حاشية الجرجاني على المطول

السيد الشريف الجرجاني

حاشية الجرجاني على المطول للتفتازاني، تأليف الجرجاني، علي بن محمد ـ ٨١٦هـ. بخط محمد جلب ابن السعيدى بن غانم الجزائرى ـ ١١٠٤هـ.

٦٧ ق ٢٣ س ٢١x١٥ سم

نسخة جيده، خطها مغربي.

الاعلام ٥ : ١٥٩، دار الكتب المصرية ٢ : ١٨٩

١ـ البلاغة العربية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ حاشية على المطول للتفتازاني.

١٨

حاشية الجرجاني ع المطول

للسيد الشريف الجرجاني

حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول
رحمهما الله ورضي عنهما بمنه

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

قوله وبهذا ظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق الخ يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا على ذلك التقدير اذ لو ثبت فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمفهوم خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عنده ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي تستحق بها الحمد راجع اليه تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل المحامد راجعا اليه ايضا ويرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الحمد والملك بالله ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لجميع الاختصاص لافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل محامده تعالى منزلة العموم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انه يأبى في جانب الكلام فاعتقد خلق الاعمال على ما يقتضيه مذهبه فيفلا ذلك وبلا تترجح به تلك المناجاة فلا ترجيح في اختيار احدهما دون الاخر من هذا الوجه وتحقيقه انه هو حاصل ما ذكره الشارح سلمه الله في توجيه كلام صاحب الكشاف من تقيد اوارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فيقوله بمنعه ذلك الراجل الى

يعم

قوله ولا استغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلعله بل الذي يقوله معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الجمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف في الحمد والا ينافي استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة بلام الجنسية فيصح عند التصحيح كتابه في مواضع غير معدودة بعده واما ان يعم قوله فيما سيأتي حيث قال بعد الدالة على اختصاص الحمد به فيتجه ان يقال بعد ذلك الاختصاص على تقدير الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يعم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس وان الحمد استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد بنا عليه ان اللام لتعريف موضوعها فلعلها اذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن معناها تعريفها الا الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في الوضع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق وانه صرح بالجنس في قوله هو تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لا نصا الا استغراق ومعه اصلا فراد الدال على انه افتقر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم ينقل بعد الدالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والعيب في اختيار الجنس اذ دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالحمد لله سبحانه وتعالى لا يحتاج فيها الى استعانة المقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة هاهنا في تادية ما هو المقصود اعني انتفاء المحامد عن غيره تعالى وثبوتها له الى ان يراد من الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن ولا حوال فان قلت اذا استعير بها طرا اختصاص افراد الحمد من جانبه واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام يكون مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت لان الاختصاص ظني متلازمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فلا مر كما هو وان كان اختصاص الافراد فمن جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوكا طريقة البرهان من فن البلاغة نعلم واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم

الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء قراين الاستغراق فيرد عليه ان المتبا
در الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشايع في استعماله تعالى
ان نحو الحمد استغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل واعدل
شاهد على الاستغراق واي معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله
سبحانه فقرينة الاستغراق كنار على علم واما قوله او على ان اللام لا تفيد سوى التعريف
والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لم يكون ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق هو
مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه في وجه اختيار
جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد انه لا استغراق هنا اصلا فظاهر
انه غير لازم ما ذكره كيف ولو صح لزومه لما تصور استغراق مع المفرد المحلى باللام الجنسي في
موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى **قوله** ونعم الوكيل عطف اما على جملة
وهو حسبي اقول استضعف الشارح رحمه الله هذا العطف ولا وجه له لانا نختار اولا
انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره سابقا
اي وهو نعم الوكيل ومعناه حينئذ على ما هو المشهور وسياتي انه الحق وهو مقول في
شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا
شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف
على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب
واقعة في موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي فيه
التفنن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما
صرح به في الكشاف وفي عطف بعضها على بعض وعدول في التكلم الى صيغة الفعل
تنبيها على تجدده فيما بعد اعني الى الجملة الفعلية الدالة على الحدوث الفاء مبالغة في
واما قوله لانه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي
لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح وعليه مثله بقوله قال الذين فسوى في
للصلاة

للصلاة وطرفي النهار ولها حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فجاز تقديره الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس
هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بالقول اذ لا يشك من له مسكة في حسن قولك زيد
ابوه عالم صالح وما احسنه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل
والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع
بينهما وان كانت محكية بالقول وننبه عليه هناك ان شاء الله تعالى فانتظر لهذا
المقال ترجحا **قوله** بيان لمعرفة العلم لما يتوقف عليه مسايله كمعرفة حده وغا
يته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه الخ اقول اثبت في هذا الكتاب مقدمة
العلم ومغايرها لما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهذا اصطلاح جديد لا نقل
عليه في كلام من هو معتمد من الفضلاء فتتبع والذي حداه على ذلك امران تستقيم به عبار
احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته
وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور
هي مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني
ان يستغني به عن بيان توقف مسايل العلوم الثلاثة على ما ذكره المصنف في مقدمة
المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل بهما مع ان السكاكي اورد فيها اخر علم
المعاني والبيان واذا اطلق هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشارح
به فيه لم يحتج الى بيان التوقف ويظهر صحة التقديم والتاخير واعلم ان الشارح
ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر عنه قبل الشروع في
المقاصد لارتباطها بها ونفعها فيها وهي ههنا امور ثلاثة دالة او بيان الحاجة الى الميزان ثم قال
واما ما ذهب اليه الشارح وهو من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكره من البصيرة فليس امرا مضبوطا
يقتضي الاقتصار على ما ذكره هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب
مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالعم

بالتقسيم الذي ذكره بعد اهنا وبعد توقف الشروع في العلم على هذه الامور جميعا لا يثبت عقلا
الا معرفة الكتاب فقط ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه
الى تكلف بان هذه الامور غير معرفة الكتاب بالمعنى المذكور لما احتاج اليه من اثبت معرفة
العلم مقدمة على ما بينه وان شيت زيادة توضيح الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال
فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات
مخصوصة وقد تطلق على ادراكاتها كما يشير اليها عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل
علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل
تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك المعان اخر تصورية
وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاول والثانية تعليما وتفهيما وجب
تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني
الاول المقصودة ليفهم الموقوف عليه اولا ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد
الدلالة عليهما بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة كان
تقديم ما بازاء الموقوف عليه واجبا اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا
وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان تكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على
تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك
الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش
واما عن المركب من الثلاثة او الاثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب
منهما فقط اشكل قوله في الفصل القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ
معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المعلومات المخصوصة ولا
في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر
كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه
وفصوله في كذا وكذا ثم معرفة الكتاب التي هو جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما
استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة
العلم

في اسماء العلوم على ماذا تطلق

٢

العلم والصلاة المعرفة على هذه الالفاظ لا تختلج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني
من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فهو يوجه قولهم معرفة في كذا بان معنى
المعرفة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما يذكر من
الامور الثلاثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في
هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائره
برمتها ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان معرفة العلم هو تصوره برسمه والتصديق
بموضوعه وغايته من حيث انها موضوع وغاية له وليس المذكور في المعرفة هذه الادرا
كات بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلم
العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما مستندا الى ادلتها وليس المذكور
في القسم الثالث التصديق بها بل ما يحصل ذلك التصديق فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل
التصديق بتلك المسائل وقد يوجه ايضا بان قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي
المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من مفهوم العلمين لعدم انحصارهما فيما
ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما يتركب من
المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني ويسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا
المعرفة والمقصود من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان تحيط علما
بجوانب الكلام وتثبت فيما عسى ان يرد فيه الافهام وقد يبقى هاهنا ابحاث تماوراء ان
المختار على ما انتهت اليه همتي ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي مخصوصة للمعاني
وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني ويلزم ان يكون كل منهما مخرجا للاخر
ومعكوسا له لكن لا محذور فيه لان كون الالفاظ قوالب المعاني مبني على ان الالفاظ
مسوقة لاجل البيان الذي هو محيط بعضها بكون البيان محيطا بالالفاظ وكون المعاني هو
الالفاظ مبني على ان المعاني تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها
فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الشأن اتم صور وكتب الميزان
حد وبيان غايته وموضوعه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان معرفة العلم مسا

في ان الالفاظ قوالب المعاني

يتوقف عليه الشروع فيه وآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على
تصور العلم بوجه والتصويب بان له فايدة مطلوبة للشارع زادوا فيها البصيرة وحصروا
تارة ما يتوقف عليه الشروع ببصيرة في الامور الثلاثة وتارة زادوا عليها رابعا الا
والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان
البصيرة ليست امرا مضبوطا كما ينبغي لا بالحصر على ما ذكروه بل ان وجدت خاصة للاربعة
مشاركا اياها في افادة البصيرة فلا ان تضم اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا ذلك
ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان ما رتباه الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس ايضا امرا منه
مضبوطا لما يقتضي الا فتقار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة تختلف بحسبها
المقدمات كما يشير اليه قوله وهي هاهنا امور ثلاثة على ان ماله ارتباط بالمقاصد
ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في
الشروع لا بمجرد الارتباط والنفع لانه لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا في المقاصد دون
تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى
ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع مراجع اليها لان الاستعانة في الشروع
انما تكون على احد الوجهين الغالب ان الفصاحة والبلاغة لما كانت غاية لعلمي
المعاني والبيان ولما تقدم بحسب الزمن وتحصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع
فطلبها المصنف في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تاخر الغاية وان
الشروع لا يتوقف على معرفتها مفصلة بل يكفيه لاجل الاستعداد من كلامه في مقدمة
كتابه **قوله** يوصف بها المفرد والكلام المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب
اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك المراد بناء على ان المتبادر من
المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة
والقول بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست
بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات
فربما يوجد فيها تنافر الكلمات او ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير
فصاحة

فصاحة المفرد الى قيود اخر وتختل بدونها **قوله** وهو تسامح في تفسير الفصاحة بالخلو
مما ذكر لكونه لازما لها وجه الشارح التسامح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول
لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وانه يصح ان
الفصيح هو الخالص وان استقام في الجملة بقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلو
قال بعض الكلام ان تطارد المشتقات كما في الضاحك والضاحك مثلا لا يستلزم تطارد
ماخذها فان التكلم والضحك لا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر كما في المتحرك والماشي
فانه يصح الماشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا
فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء
بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة
مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا
لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العرضيات على الوجوديات كما في
قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عدمية
عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته
وذهب لباه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان
قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لان العلماء بناء على ما ذكره من ان
الفصاحة عندهم تقال على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة الخ ولا شك انه
مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه قلت لا يمنع كون الفصاحة
عندهم حقيقة في الجريان على قوانين كلامهم وكثيرة الاستعمال على السنتهم فان السكا
جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة
فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها
قوله فالفصاحة الكاينة في المفرد اه اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة
للفصاحة وهو عامله اسما معرفا لان الرازي كان المشهور وتقديره فعلا او اسما منكرا
وفرط في ذلك الرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة

قوله الفصحة والنبا يجوز استعمالها في الظروف خاصة

لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابه من المبتدا
او على تأويل لان المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان
المثال او احوال فقس على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعاني وان احوجتك الى زيادة
تفرس في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو الفصحة والنبا والحديث والخبر يجوز اعمال الغائب
القريب خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعلى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب
وهل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها
الحصول الكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها
معناها المصدري وان يتكلف للشارح في انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكاينة ابراز
للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا انه تقدير لعامل الظرف على خلاف المشهور
قوله والصحيح انه اراد بطلب العلا وكسب النفس الخ قيل الصواب ان الشاعر يعتذر الى
العشيقة في التشمر للسعي ليتوصل به الى اسباب معاش تقيه في الحضر اذ بالاموال يقتنص
ظباء الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال لعل الله يجعله
رحيلا يعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع على ما فحواه الشاعر يتوقف على اكتساب
حالة جلية في انشائه بان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال او مقال واما المعنى ما افاده فهذا
القايل والاجابات كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقايق فالانسب ما فيه ذلك لا لاعجاز
وان كان من الشعراء المتكلمين بالنوادر والغرايب فالمشهور قوله الا ان يبطل احد الحصرين
او كلاهما اقول بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او
العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص و
اما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تنافيا والجميع لا اراد حتى
يلزم بطلان الحصرين او الحصر في الاخص قيل وايضا على تقدير صحة الحصرين لا يلزم الا
المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت
تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له
لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان شأن هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد بمعنى ما

فوجه بل

قوله بل هي ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدا التفاصيل مسايله بها يتمكن من
استحضارها فلا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته من النحو مثلا
بل هي بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال حصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى جدا
لوجدان ثم اذا فصلها حصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى
عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا حالة بسيطة هي مبدا التفاصيل الجملة
المعلومة والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة
هي الملكة المذكورة وهذا انما ياتي الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارته غير المقصود
منها في عبارة القوم قوله ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد واما اذا اريد
بالعلم الملكة او نفس القواعد يحتاج الى تقدير متعلق العلم لكن ان اريد به ادراكها فلا
بد من تقديره اي علم بقواعد او اصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك والمعنى
المعنى متعلقه هو المعلوم وله تابع في الحصول ويكون ذا التابع وسيلة اليه في البقاء
هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما
مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك المجازي
ايضا قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اورد عليه ان
ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد
المحذور وفيه بحث لان هذا المورد ان سلم قوله معنى ترجيحه خواص التراكيب حقها ان
يورد كل كلام لم يوافق المقتضى الحال لما يراده ساقطا عنه لانه اذا قلت البلاغة
بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بان يورد كل كلام لم يوافق المقتضى
الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة لخواص تراكيبه وان اعـ
اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكره في تعريف البلاغة المتكلم منطبق عليه وليس في
شيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار معلوم بلاغته ليعود المحذور وان كان في الواقع بليغا
بلاغته تخرج بما ذكرته في تعريفه وان لم يسلم اتحاد تعريفين المعلومين وان كانا متلازمين
فلا اعتراض هو ما هذا ورد ما اورده قوله وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ربما

زائد على وجهها اقول اعترض عليه بانه لا فساد في جواز المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد اشخاصها بعينها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم **قوله** ثم الاوضح في تعريف علم المعاني الخ اقول انما كان ارجح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ هو صريح فيه بالمقصود بخلاف تعريف المصنف ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي فلم يحتج الى دفعه

قوله والمذكور في تعريف الخبر صدق الكلام الخ فلا دور اقول فهو يتوهم ان ما هو صدق المتكلم راجع الى صدق الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صدق الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اختص بالخبر الا انه التعريف على ان التعريف للخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر فالدور احتيج في دفعه الى وجه اخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس شيء منهما متوقفا على صدق المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به يتوقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم حينئذ توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام لا العكس فلا دور **قوله** للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وبين قولنا حصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج لا خفاء انه اذا قلت زيد موجود في الخارج فهو لا مطابق للواقع كان معناه في الخارج ظرفا للوجود زيد لا لزيد نفسه ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فعلم ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فعقلنا لقولنا الخارج

في الفرق بين الموجود الخارجي والوجود الخارجي

الخارج في قوله القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وهو وجوده فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها لا لوجودها الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها اي لوجودها الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الى اخره فمستدرك في البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر نجزم به فلعله لا نشك فيه اهل الجدال كون حصول القيام له امرا متحققا في الخارج فانه لا نجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بانه ليس المراد بالخارج هاهنا ما يراد في الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام **قوله** وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا الى اخره اقول قيل تسمية هذا الاخبار شهادة في تعمد الاخبار يكون بالشهادة وذلك الدليل دالا على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلبه والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى بعض التسمية فلا نقض ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى افتصر الافتراء اقول يعني ان القصر معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فهو اريد هاهنا قصر الافتراء بناء على ان الافعال التي من شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسب الى ذوي الارادات تبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا في مفهومها واما الجنة الجنون فليس له ارادة يعتد بها **قوله** كما دل عليه التفسير نقل ائمة اللغة واستعمال العرب اقول ان يدل على تفسير الكذب بالقصور في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه فقد نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك الكذب مشهور معلوم

لا ان الافعال هنا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصور في مفهوم الاجزاء وان
اورد على قوله فالمعنى اقصد الاجزاء فتقريره ان العرب تستعمل الافعال المذكورة في سوا
ود وتعبير فيها انتقال القصد اليها وتعبيرها اهل اللغة بهذا الوجه كما اشرنا في
تفسيرنا الاجزاء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل
فيه اللفظ من توقف عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اما تحقيق
(ونوعا قوله وفيه بحث اقول وذلك ان الاخطار والانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما
حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل لان الاخطار فيها باعتبار
عقد بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا يجوز في النسبة في
المركب الاخبارية وغيره الا بانه الى اخره اقول ان اراد انه لا يجوز بينهما الا في التعبير فالعبرة
بوجود علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية فيطلبه قطعا وان اراد انه
لا يجوز بينهما يختلفان في الاحتمال وعدمه وهو مناسب لما مر من ان احتمال الصدق
والكذب من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره ولا حاجة الى اثبات ما قصد من شمول الاحتمال
للمركبات التقييدية والخبرية وهذا العدول لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر
انما هو بالنظر الى نفس مفهومه بمجرد اعتبار حال المتكلم او المخاطب بل مع قطع خصوصية
الخبر ايضا المندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها
كقولك النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان قطعا والاول يجب صدقه ويستحيل
كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذ الاول مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنها
اذا جرد عن خصوصيتها ولوحظ ماهية مفهومها اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه
عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية محتملة
كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها
مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون تلك
النسب معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في نفوذ الاحتمال فان الاخبار البد
يهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذا الحكم في معلومية تلك النسب
مستفادة

اصلا

7

مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما تستفاد من خارج
اللفظ لا يحتمل نقيضها من بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث هي لا تتخلف
بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فكلامه فيما ذكرنا ان قوله فيما مر ان النسبة المعلومة من
حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب مما لا يخفى من الخروج عما لانه ان اراد به ان النسبة
المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتملها عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة
من حيث ذاتها وماهيتها تحتملها فاين احدهما من الاخر وان اراد به ان النسبة المعلو
مة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان النسب
الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى خارجة عنها
ولذا احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية
فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى تطابقها بل انما اشعر بذلك من حيث
ان فيها اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما
نسبة ذهنية في وجه يشعر تعقلها بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهي ان
الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم هذه الخارجية
استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة
والا كانت كاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي جوز معها كلا
الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما
نسبة ذهنية على وجه لا يشعر من حيث هي بان الفاضل ثابت له في الواقع بل من حيث
ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف بشيء الا بما
هو ثابت له فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي بما توصف باعتبارها بالمطابقة واللا
مطابقة اي الصدق والكذب فهي من حيث هي هي محتملة لهما واما التقييدية فانها
تشير الى نسب خبرية ولا انشائية تستلزم نسبا خبرية فهي بهذا الاعتبار يحتملان
الصدق والكذب واما بحسب مفهومهما فلا فقد صح ان الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال
من خواص الخبر قوله واما الكذب فليس بمحل لكونه اقوال الخ طرا ما ذكره ان قولنا

ف [illegible] المشهور والاحتمال الصدق والكذب
من خواص الخبر

زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد فيه نعم لا مرجا اذا قلت زيد قائم وكان قيامه
واقعا بغير تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعا بغير تخلف عنه المدلول وذا الرجا من لا دلالة
له الا الدالة على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل
للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله ويمكن
أن يقال ان لازم فائدة الخبر الى اخره لا يقال العل المتكلم هو باق بالجملة الخبرية على جزء غفلة
من غير قصد الى معناه وشعور به فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن
هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما هو سيشير اليه بقوله
وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وهاهنا بحث اخر وهو انه فسر فائدة الخبر
ولازمها اولا بالحكم وبكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم حينئذ
انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفا
دة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم نقل
عن العلامة والمصنف انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون
المتكلم عالما به وعلى هذا معنى اللزوم كما هو سوانه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه
تحقق العلم الثاني منه كما قرره المصنف بقوله اي يمتنع الى اخره ثم قال وهاهنا ويمكن ان
يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فهو جعل اللازم عبارة عن المعلوم واما ان
جعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم لا اعني الحكم ليتناسبا فيرجع حينئذ تفسيرها
ولازمها الى ما ذكره اولا وقد صرح هاهنا بقوله او لم يعلم انه لا لزوم بينهما بهذا المعنى
لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما
افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم به مقصود السائل واما ان جعلها عبارة عن العلم كما
يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه
تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس فيه نعم لعوات التناسب بين الفائدة ولازمها وكانه
اورد عبارة الامكان لذلك العدول الذي صرح به مع كونه منافيا للتفسير المصنف به اللازم وان
كان موافقا له في الفائدة وله منافاة ايضا مع تفسير المفتاح لا كن في الفائدة دون اللازم
ومن

وقد اتضح لك انما تعود ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلاثة الاول تفسيرهما بالمعلومين
والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما
عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم
علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما وله ان يتكلف في تصحيحه اعتبار اللزوم
بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لا كنه تعسف جدا قوله وليس المراد بالعلم هاهنا الا
عتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اقول اراد حصول صورته
مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع
ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به ولا يسمى فيه
علما لا يقال ان المتكلم افاده المخاطب فمعنى الكلام ان العلم اريد به هاهنا الاعتقاد
مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخا
طب او علمه لم يرد به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده الحكم فظاهر ان ذ
لا تحصيل له في الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد بالحكم ومصدق به وذلك معنى كونه
عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله وقد ينزل العالم بها منزلة الجا
هل اقول هذا الحسب بعمومه يتناول الثلاثة اشياء الاول تنزيل العالم منزلة خالي الذ
هن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه مؤكدة
تاكيدا ما استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب انكاره
والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسياتي الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة
المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى مقتضى الحال كما سيذكره قوله فيلقى اليه الخبر
وان كان عالما بالفائدة اقول كانه خص الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة
الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائدة اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا كان عرضه
عابلا اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم ترك الاخفاء ومقابله قوله وما رميت
اذ رميت اقول اي ما رميته حقيقة اذ رميته صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا
عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا وليس بشيء لجريانه في جميع ما صدر
ل

عنوة يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره **قوله** فان كان خالي الذهن فاقول المراد
بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور
تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يحكم بشيء من وقوعها ولا وقوعها وبا
لمنكر من حكم بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه وانما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلاثة
لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما
ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد وهو السائل ويخالفه ما ان عكسه
محال واما ان لا يكون خاليا عن شيء منهما وحينئذ اما ان يكون معتقدا بما ينافي مضمون ما القي
اليه فهو المنكر او مصدقا لمضمونه وهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا تلقى اليه الجملة الاخبارية
الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل ما انحصر حال المخاطب بما
اجري على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب
وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالقياس الى
لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المذكور المؤكد بان المخاطب اذا كان خالي الذهن
عن قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد وكذا المراد اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول
له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لا
حتياجه حينئذ الى ان يذكر ثبوت العلم له فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد ليصير علمه
به فائدة هذه الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر
راجعا الى ثبوت علمه فيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة
الحكم في ذهنه فيعود الفائدة الخبر الى المخاطب لم يتصور منه بناء فتردد او انكار في ذلك
وانما قلنا بحسب الظاهر لما سياتي من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم
عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كان ما تاكيده يدل على انه طارد عن صدق رغبة
ووفور اعتقاد ثم الظاهر انه اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا
او تردده فيه او انكاره له طار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وطار ثبوت القيام له
من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون حينئذ
دال

٦
ذالو فائدة الخبر وانه حينئذ بان ذالو انا يحسن اذا اجيب العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا
بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا واما اذا اجيب بحصول صورة الحكم مطلقا فلا
لا يخفى **قوله** قال الشيخ في دلائل الاعجاز الخ هو ما نقع ان يجاب لا استغراق الى آخره اقول
فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالها انما هي لطلب التصور فعلى هذا التاكيد
بان لا ينحصر في التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه طالح في جواب كيف
زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما لم يتعينا للجواب والا لم يمتنع ان يقال
في الجواب طالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان يودي الى انتفاء هذه الا
ستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه
هذا ملخص مقالته ويمكن نفيها بان التصديق بكون زيد في مكان يقابل التصديق
بكونه في الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التاكيد با ن
لما ان المطلوب هو التصديق الا والعلم يتميز عنه التصديق الثاني المخصوص بعض قيوده
الذي هو التصور فالمطلوب هاهنا هو المقصود من التصديق وسيرد عليك زيادة تو
ضيح لهذا المعنى في موضعه ان شاء الله تعالى ثم ان اشتراط الشيخ في التاكيد بان ان يكون للسا
ئل ظن على خلاف ما يجيبه به يقتضي ان يحسن التاكيد بها في جواب اين زيد وان لا في جواب
هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجة ان للسائل ظنا على خلاف جوابه والاولى ان يقال
الظاهر في التاكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون عن اطراف التصديق الذي في الجملة الخبرية
كما في قولك هل زيد قائم فحينئذ يؤكد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود
التي فيها مع حصول اطراف التصديق فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب بحسب الظاهر هو
التصور وبهذا يعلم انه لا يلزم من جعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبا ر
ر ظن السائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا هذا الظاهر اذ لا مانع من الطلب حسن التاكيد في
الجملة الملقاة الى المتردد السائل ليزول ما في تردده ثم يستقر الحكم في ذهنه وهذا
الغرض كاف في استحسان التاكيد واما النزاع فيه على خلاف ما يجيبه به فلا يخلو عن
شائبة انكار على حسب ظنه ولا يبعد ادراجه في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب

بافادة الوا ان السؤال عن السبب الخاص يقتضي تاكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق
قوله وكان الرسل دعوتهم الى الاسلام على وجه كمنوتهم اصحاب وحي ورسلا من الله اقول
معناه وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام
والتصديق لنبوته ولا نقياد لدينه فانهم انما ابوا انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله بلا
واسطة رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله اذ
ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله سبحانه وتعالى
وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله تعالى بامر الله وان تكذيبهم
الرسل انما هو في كونهم مرسلين من رسول الله تعالى لا في كونهم مرسلين من الله المرسل وان الخطاب
في قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل معا على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب فيكون
نفي الرسالة عنهم تغليبا له عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه بنفي
رسالته من الله مبالغة في انكارها وتأكيده الرد ولا اشتمال على التغليب ان يبلغ جا
عنه من خوف السلطان حمله الى اهل بلدهم فيقولوا في ردهم ان حالكم لا يخفى علينا اذ بيننا
من سواء على انهم **قوله** فيجعل غير السائل كالسائل اذ افهم غير السائل بحسب مبهم
بيننا وان خالي الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس
الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى الجهل به بوجه ما كما في تنزيله منزلة
الخالي الا انه يعتبر معاهنا ظهور علامات التردد والسؤال فيه . الكلام في تنزيل
المنكر منزلة السائل **قوله** استشراف المتردد الطالب اقول لم يرد بذلك ان المخا
طب بواسطة الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التاكيد حينئذ من
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل اراد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا
واما انه صار كذلك بالفعل فغير منظور اليه وفي قوله فيطر الفعل معلق التردد المخاطب
وقوله حتى ان النفس اليقظى والفهيم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا
المعنى **قوله** ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فان قلت ـــ ملم الى
تاكيد في كذبيه اجد هما قلت ـــ لعل احدهما لتقديم ذا الملوح والاخر لكون
هذا

هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء احمل النفس على العموم
او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد الحكم الكلي وان لا يخرج عنه
واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان كما هو حاله في زكاء نفسه وطهارتها
ما يدفع الوهم في انكار الحكم والتردد فيه وجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه
شيء من امارات الانكار اقول ان يعني المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا اي
ظهر شيء من امارات الانكار مشتركة بين الكل والظاهر ان المثال من تنزيل العالم منزلة
المنكر وجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه ان اخره لعوالها من نزل منزلة الخالي
الذهن لم يكن ما يلقى اليه اصلا او من منزلة السائل الكن تاكيدها هو دون انكاره و
ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه
ان يتردد فيه ولا معنى المنكر لتنزيل منزلة العالم في الفاء الخبر اليه ظاهره فمعرفة الخطاب
احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم بالحكم والسؤال والانكار وما العالم لا يتصور معه
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لا مقتضاه ان الخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد
نزل منزلة غيره من الثلاثة واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لا على مقتضى الا
الظاهر وكل من الخالي الذهن والسائل والمنكر تتصور معه الوجهان وان تكريه خطأ
الى حاله في نفسه كان الفاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذا الوجه منزلة
احد الاخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف ما اقتضا
فالحاصل ان اخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلاثة منها اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
وتسعة على خلافه ثلاثة في العالم وستة في غيره وجوه متعسفة اقول
منها ان الضمير في معه للخبر اي معه شيء من الدليل لو تامله المنكر لارتدع ومنها ان ما
عبارة عن العقل اي مع المنكر عقل لو تامل به مجموع الكلام وما لحظ العقل ومنها ان
ما عبارة عنه ايضا الا ان المستتر في تامله راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر
المنكر اي مع المنكر عقل ان تامله العقل الخبر لارتدع عن انكاره كما هو في
التمثيل قولا اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده ...

فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها
من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من اطه فلا يكون مثالا
لما نحن بصدده فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المصنف فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي
لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان
من امثلة النفي فكان ليس لا يناسب تاخير وهو قوله وهكذا اعتبارات النفي لا يصح ان يحكم به
لكثرة المرتابين في القران الريب هنا بمعنى الشك موجود المرتاب فيستلزم وجوده
فكيف يصح ان يجعل مصدر العقول انه فالارتاب احتيج الى التكلف وهو ان الارتياب لما كان
مكابرة على العريد او وجوده على وجود الريب فلم يزعمون ان ارتيابهم انما نشا عن ريبهم
اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه مع ضلال عن ان يكون وهو انه ما نفي الريب عنه بمعنى ان
احد الا يرتاب فيه عبارة الكشاف وهكذا ما نفي ان احد الا يرتاب فيه وكذا هو منها ان من له
ان احوانا خابم مثل ما على نفي فيكون النفي واردا على عموم الارتياب والمقصود وروده على وجه
ده حزم فيتوهم ان احد [illegible] فاشار الى حلها وهو ان في الفعل مستترا يعود الى الريب وقال
تقديره ما نفي الريب بمعنى ان احد الا يرتاب فيه وقيل النفي بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه
قيل ما اتى بالخبر منفيا اي ليست القضية المؤداة به سالبة بل موجبة وفيه تعسف بل بمعنى
انه ليس هو محل الوقوع الارتياب فيه نظيره ان تقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بما
لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه يريد انها يقينية في نفسها
ينبغي ان لا يشك فيها الا ان المخاطب لا يشك فيها دفعا لتوهم السهو او التجوز
فيه فهو لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يرد فيه ما
هو بمنزلته من حيث هو كذا الا لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقابل لا ينا سبه الى
اخره امر محصوله ان تنزيل العالم الجاهل منزلة الغافل العقود كتنزيل الانكار منزلة خلو
الذهن مثلا معنى مقصود يقتضيه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه
مخصوص وهو تجريده عن التاكيد وقصد ايراد اللازم الذي هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص
على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية تستعار
ارباب

ارباب البيان هو ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه
ومن امثلة ان التنزيل والايراد المذكورين من افعال المتكلم وكلاهما ملزوم للثاني وفي
الملزوم خفاء من اللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه فيكون ذاك الانتقال من احدهما على
الاخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هنا لم استعمال لفظ يدل على لازم في
ملزومه كما في قولهم كثير الرماد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى الملزوم فان قلت
لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال السكاكي ان اخراج الكلام
على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في
الخفاء قلت هذا احتمال بعيد تاباه كلامه غير انه كما ان زعم ذلك البعض رده كلام هو
عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان
يسمى بالكناية ولهذه انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك لا وجه ان
يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف
البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيه وكذا الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف
على انكاره كذا الرماد الى اخرها الى المخاطب وقصد به ما انتهى دلالته عليه كان من
قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان
يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة لة
على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم خلو الذهن وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما
يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى ملزومه الادعائي واذا القي المجرد الى المنكر
اريد ان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار
واريد به ما يستلزمه اذا تامل واذا القي المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل
تردده وكذا اذا القي الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته
لامارات ومخايل تستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به
ملزومه وقس على ذلك البواقي لا يقال فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من
اوصاف الالفاظ باعتبار الى معان هي مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال

معتبر في صدقه وكذبه وقد نص في المفتاح أن لا استعمال لها يقال في عرضنا هذا بالقياس إلى الوضع
الأصلي وما ذكر من أن المعاني ثم ليست أعراضا ذاتية من المركبات المذكورة فلا يبحث فيها
عنها بالقياس إليها قلت تلك المعاني ليست مقاصد أصلية منها في أصل اللغة
وأما في عرف البلغاء فهي أعراض ذاتية منها وكلامنا مبني على عرفهم كما أشرنا إليه والله
أعلم ولم يقل إما حقيقة وإما مجاز أقول وذلك لأن المتبادر من أمثال هذه العبارة
في تقاسيم الأشياء هو الانفصال الحقيقي أو المانع من الخلو إذ بالحصر تصير الأقسام
منضبطة دون المانع من الجمع إذ لا تعلق في هذه الأقسام فهذا فلو أوردت إما لدلت على
انحصار الإسناد في الحقيقة والمجاز والمصنف لا يقول به وهذا القيد خارج عنه ما يطابق
الاعتقاد دون الواقع أقول توضيح ما ذكره في هذا الموضع أن قوله ما هو له يتبادر منه إلى
الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط
ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فإذا زيد عليه قوله عند
المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما طابق الواقع فقط وبقي خل
به في الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن
الحد فإذا زيد في الظاهر دخل في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما
فظهر أن قوله ولأن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع أم لا فيه تغليب
لأن ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة
قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فإنه كان
داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج إليه تغليب فإن قلت
زيادة القيود على ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد
لأن نفي الأخص أعم من نفي الأعم وأما القيود في الإثبات فيجب أن تكون مخصصة فلا ينبغي
أن يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لما زيد دخول في الحد ما كان خارجا
عنه بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة بل هو تغيير للعبارة الأولى
السابقة عن معناها المتبادر منها إلى معنى أعم منه فإن قوله ما هو له كان يتبادر
منه

منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد فقط فإذا ضم إليه قوله عند
المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر هو ما هو له في اعتقاده سواء طابق الواقع أم لا فما
يندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل في الأول وهو ما طابق
الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم إذا زيد قوله في الظاهر يتبادر من المجموع المركب
منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق
شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول أيضا ما خرج به المعنى الثاني أعني ما طابق الواقع فقط
فاندرج في هذا المعنى جميع الأقسام الأربعة واعلم أن القول بكون القيود في الإثباتات
مخصصة إنما هو إذا كان القيد أخص مما قيد به كما هو الكثير من القيود في سائر الحدود وأما
إذا كان القيد أعم أو مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق فقطعا لا أن التخصيص
بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا وهو أيضا متعلق بالظرف المذكور أقول أما الظرف
أعني له فقيد بالمعمول الأول أعني عند المتكلم عاملا في الثاني وتحريره أن الثبوت الذي هو
متعلق الظرف يحتمل أن يكون عند المتكلم وأن لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل
أن يكون في الظاهر وأن لا يكون فيه فقيد به بخلاف الثاني فإن المخاطب لما لم يعلم
أن المتكلم عالم بأنه لم يحيي الربيع من ظاهره أنه إسناد إلى ما هو له عنده بناء على سهو
أو نسيان أقول فيه تأمل هو أن السهو والنسيان في المشهور لا يتصوران إلا بعد
العلم فإذا توهم المخاطب أن المتكلم سها أو نسي فقد علم أن المتكلم عالم بأنه لم يحيي وهو
القسم الأول وكلامه في القسم الثاني وجوابه أن المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه أي يعلم
المخاطب أن المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن أن يتوهم سهوا أو نسيانا
في القسم الأول بل في الثاني فيعلم فيكون في الثاني حالة ثالثة هي حالة ابتداء فلا
الأولى أن يصرح به أيضا بل جوابه أنا لا نسلم عدم صرفه على ما ذكرنا فإن قوله
في الكلام المعتاد به ما عند المتكلم أعم من أن يكون عند المتكلم في الحقيقة أو في الظاهر
بل دلالته على الثاني أظهر لعدم الاطلاع على السرائر أقول من أنصف من نفسه
اعترف بأن المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا أنه كذلك بحسب اعتقاده ألا ترى

انك اذا فلت عنوان حقيقة رضوانه عنه انه لا زكاة في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة وان انه ثم الطلاع على السرائر فلا تقديرا بعرفي يتبادر المعنى المذكور الى الاذهان والطلاق لا بالعادة في الحرود على خلاف ما يتبادر منها بحسب لغاتها فان فلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة والى ما عنده في الكلام فيكون اعم منها فلا يتبادر منه احدهما فلت انقسامه اليهما لا ينافي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق تبادر منه الخارجي وكذا الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان فلت كيف ذلك وهو لا دلالة للعام على خصوص بعض افراده فلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الاخر وان صحة التقسيم انما هي باعتبار الطلاقه على معنى ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز وان اللفظ حقيقة في القدر المشترك بينهما فبسبب تبادر احدهما حينئذ كثرة اطلاقه على الفرد المشترك فيه فهنا حتى صار كانه المعنى الحقيقي اما الاول فلصدقه على نحو قولنا فلانا معنى اقبال وادبار اقسول وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للنا فة رجعتها ان يسند اليها فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فلا يخرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان فلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد اليه فلا يلزم ان يعير منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له فلت الاقبال وان كان صفة للناقة ثابتة لها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال يحمل على الناقة لا اراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة فيكون ما ذكرنا انه لو قيل في تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل ومعناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا والاسناد الى المبتدا لعله ليس بحقيقة ولا مجاز اقول اي مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق

او

او جامد ولعل المصنف اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا تقسيم هذا ان للفعل ملابسات شتى تلابس الفاعل والمفعول والمصدر والزمان والمكان والمسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل بتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل والحق به معناه لانه في حكمه ويعني ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة باعتبار نسبته في مكانها فسميت حقيقة او غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره تتصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها تتصف بهما دون نسبتها الى المبتدا وما ذكر والمصدر القوة اقتضائه النسبة طارئ حكم ما دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عن مدلولها تماما لا يخفى عليك انه تعسف ليس هو التشبيه الذي يعاد بكاف والكاف وذلك لان التشبيه المعاد بكاف ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه في عبارة الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه وليس به والمعتبر عند صاحب الكشاف بين ما اسند اليه الفعل وبين فاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جراته فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده اعظم من ان تكون بواسطة حرف او لا ويحتمل انه الطعنه في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل او لا وحينئذ لا يحتاج الى سوقه تعميم الملابسة وانما قيده سابقا لشيوعه وكثرة استعماله فان فلت ما لا يتعلق به الفعل الا بذاته او بواسطة

في الاستعارة التي هي مجاز لغوي مما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان
نكر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات لم يخص المجاز
والحقيقة العقليان في تلك الامثلة الاربعة وان نكر المحقق تمثيله كذا انحصارهما
كما هو على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضه
وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يتم الانحصار على
مذهبه ايضا قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع
المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي كما
مستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا اي من جهة العقل او عادة اي من جهة العادة
فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز ولم يرد هنا المميز فيتميز بها فان اريد
انفصل الاستحالة الى العقلية والعادية في وجب ابقاؤه في صحتها في ذاته ولا نسبة
يحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام الا العقل وان جعلت متعدية
على معنى الحكم باستحالة الشيء وعدمه كما في قوله مما يستحيل العقل كانا مصدرا
مفعولا لمعمول لما فلا يتم ان جعلا فاعلا لا تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن
النسبة الى المفعول بمعنى كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك
النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز وانما صرفت في الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة
الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية او عا
دية او على الظرفية المقدرة اي في العقل او العادة وان تعسر ش بيان الحاصل
المعنى دون توجيه الاعراب كقولهم اي صيرني الله سبب هواه بعده الحالة
وهو اي يضرب في المثل بها كي في حيلة داعيا رضه على ان الواو في قولهم ومن متوسطة
بين ما هو اسم في المعنى لطراعي ش المتكلم وبين خبره اعني يضرب لنا كيف المقصود
بيننا كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لتأكيد الوصل فاجوزه صاحب الكشاف
ومن نكار بما يخرج فيه قول الشاعر وكنت وما ينهنهني الوعيد اذا احلى عن على
الناقصة وقيل الواو للعطف احد الطرفين على الاخر اي صيرني هو الذي يضرب المثل
لحين

لحين ولى الا انه من المعكوس كما في قوله عليه رحمة الله الصلاة وقيل الواو للحال
والخبر محذوف اي صيرني بعد الكبر والحال انه يضرب في المثل الهلاك فان جوز دخول الواو
على المضارع المثبت فيه الامر والا قدرت مبتدأ اي وانا نضرب وقال الامام الرازي
فيه نظر بان الفعل لا بد من ان يكون له فاعل في الحقيقة اقول قال في مختصر هذا الشرح
زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان
الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف ونحن ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ ونقل عنه في توجيهه كلمة انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لا كن يجب قطعا
ان الموجود في امثال هذه الصيغة افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسمن ۱۱
لا افعال متعدية كالاقدام والسرة ونحوهما الا كن يبقى حينئذ بحث وهو ان لفظه اقدم
لا يكون حينئذ حقيقة لعدم تحقق معناه وهو استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون
مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه
الشيخ ولا يفيد هنا بحسبه اصلا فلا هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذ
كورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل به المذهب الشيخ
وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما فيفيد هنا بجهة الاخر وان شئت يقينا المذهب
فاستمع لما نقول اذا قدرت بلد مخاطب لا احد حق عليك الا ان قلت اقدمني بلدك حق
لي عليك بقصد صدر عنه فعل هو القدوم لاحد داع هو الحق لانه بيت من القدوم باب
الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد
حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بفاعل شرعي في هذه الصورة وكان
المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية
واذا نظرت الى مناسبة الحق للقدوم على تقدير وجوده هنا او في ملابسة الفعل
وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والنسبة ما هو له كان اسناد الاقدام
الى الحق مجازا عقليا ولم يرد هنا الى فاعل حقيقي لم اسند اليه لكان حقيقة فان قلت
اذا كان القدوم ناشئا عن اقدام وكان هنا لم يعلم يحقق فاو يتشبيه الحق بالمق

واراده في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناده منه الى الحق
على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسته للفعل كان غيره صحيحا في اسلوبه والحق
واما اذا كان الموجود هو القوم دون الاقوام لم يكن هنا امر حقيقي يشبه به
وكيف يتعقل الاسناد منه اليه واي فايدة في ذلك قلت كما ان التي تشبه بامر
محقق ويبرز في صورته تعرض الاعراض المتعلقة بالنسبة كذا لو يشبه بامر محقق موهوم
ويبرز في صورته كما يشبه العطار بانبات الاغوال وطلع الزقوم برؤوس الشياطين
فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة
في ملابسته الفعل فاذا وجد القوم وحده لوقع واريد المبالغة في ملابسته للقوم
فيتوهم هنا الاقوام ويعتبر وينقل اسناده الاقوام عنه الى الواقع فان نقل الاسناد من
المتوهم كنقله من المتحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة وظهر ان لفظ اقوم
مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى معدوم موهوم فمن تعلق بغرضه
غرض صحيح وفايدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت
الفاعل الحقيقي للاقوام المتوهم هو ذلك القوم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة
فمعنا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الواقع فانه
يساوي نقل اسناد الفعل المحقق في تحصيل الغرض كما عرفت فيثبت اسناد مجا
زي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي لا
قوا مع القيصر اي اقدمني نفسي وان فاعل النصره والتصبير والزيادة حقيقة هو الله
تعالى وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز الطلاق
الاسم على الله تعالى من غير توقيف لم يرد انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف فهمنه الطلاق الر
بيع وغيره عليه تعالى اذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي واطلاقاته بل اراد انه لما
جوز ذلك فقطعا انه اعتقد في البلغاء السليقة من اهل الاسلام والجاهلية انهم
على التجويز فحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يجب التزام التوقيف
على السمع في نحو انبت الربيع البقل وحينئذ فيندفع ما اورده الشارح من انه لو صح
ذلك

ذلك لوجب عند القايلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذه التراكيب على السمع اذ لا
نسلم ان السكاكي يلزمه انه لو صح من مذهبه التوقف البلغاء القايلون بالتوقيف في صحته على
السمع فانه لم يعتقد ان في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا التزام الا ان يتبين
بطلان اعتقاده ذلك وان فيهم من يذهب اليه واما القايلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتبار
بهم فانه يجب عليهم الاقتداء بالبلغاء وربما لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم
وهو متفرع على الاتيان لتاخر وجود الحادث عن عدمه اصول ولا نسب بهذا الفن ان يقال
الوكر لكونه اصلا لا يستدعي وجود نكتة زايدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب
نكتة باعثة عليه معتبرا بها فالحذف اعرف واقوى في اقتصار المعاني الزايدة على المعنى الاصلي
التي هي المقصود في علم المعاني فتقديمه اولى وجوابه ان عموم النسبة الخ فيه بحث
لان كون النسبة غير عامة اي غير شاملة لامور متعددة في نية مخصوصة خاطبا لها
اختصاص المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه الم
المقصود كما في نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذا لو كون النسبة عامة مع ارادة عموم
التخصيص في نية مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما يقول لم
خير من هذا الفاسق فكيف يكون انتفاء هذا من الفرنيتين المخصوصتين تعطيلا لانتفاء الفر
ينة مطلقا مع ان لها افرادا اخرى كتقدم الذكر في السوال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر
على النسبة طرحه في نفسه لمتعدد كما فهم المصنف ومن تبعه بل انه اذ طرحه في
ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما نقضا او على البدل فلا يكون هنا قرينة
مخصصة له بمعين باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخليصه
بمعين اي بخصوصه فلا بد من ذكره اذ لا قرينة فالقياس الى شيء من الامور المعينة اما ان
اريد تخليصه عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان طرح الخبر له مع عدم
التعرض لشيء من المخصصات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا تكون عموم النسبة
مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات في مقام القصر الى معين فلا يجوز حذفه
اصلا لانتفاء قرينته وهو ما وضع ليستعمل في شيء معين اي المعتبر في المعرفة

هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الأعلام الشخصية وغيرها
من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فإن لفظة أنا مثلا لا تستعمل إلا في أشخاص معينة
إذ لا يصح أن يقال أنا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها وإلا لكانت
في غيره مجازا ولا لكل واحد منها وإلا لكانت مشتركة موضوعة أوضاعا بعدد أفراد المتكلم
فوجب أن تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الأفراد ويكون الغرض في وضعها له
استعمالها في أفرادها المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة والحق في بعض ما أفاده العضد
من أنها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا
الاشتراك وتعدد الأوضاع ولو صح ما توهموه لكانت أنا وأنت وهذه مجازات لا حقائق لها
إذ لم تستعمل فيما وضعت له من المفهومات الكلية بل في جزئياتها المعينة أصلا وهذا
مستبعد جدا كيف لا ولو كانت كذلك لما اختلفت أئمة اللغة في عدم استلزام المجاز
للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام إلى أن يتمسك في ذلك بأمثلة نادرة قوله وحقيقة
التعريف جعل الذات مشارا به إلى الخارج هذه العبارة موجودة في النسخ التي رأيناها
لكن في الأصل عليها في بعضها وحذفها أولى من إثباتها إذ هي مبهمة لا يتوصل منها إلى معنى
متعين ولا يدرى أن المراد بالذات والخارج ماذا وهي مأخوذة من كلام العلامة وفاضل
الأئمة الرضي في شرح الحاجبية رحمة الله عليه في وصف النكرة بالجمل الخبرية لأنه أحال بيان
معناها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والأصح في تحديد المعرفة أن يقال هي ما
أشير به إلى خارج مختص إشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح والمناسب لما
هو دأبه وحاصله أن المعارف كلها تشترك في أنها موضوعة للإشارة وتختص منها أسماء
الإشارة بكون الإشارة فيها حسية وإنما قلنا إلى الخارج لأن كل اسم موضوع للدلالة على
ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن أن تخاطب بلسان من لا يفهمه
لأن سبق معرفته لذلك اللسان فمعنى هذا الكلام معنى الإشارة إلى ما ثبت في ذهن المخاطب
أن ذلك اللفظ موضوع له فلو لم نقل إلى خارج لدخلت في الحد جميع الأسماء معارفها ونكراتها
وإنما قلنا مختص احترازا عن الضمائر العائدة إلى ما لم يختص بشيء قبل نحو جاءني رجل فلم أبه
واحد كان

كان أبا ما واحدا ونحو ربه رجلا ونعم رجلا وبالماضيه ورب رجل وأخيه فإن هذه الضمائر
نكرات إذ لم يسبق اختصاص المرجوع إليه بحكم ولو قلت رب رجل كريم وأخيه ورب شاة سو
داء وسخلتها لم يجز لأن الضمير معرفة لرجوعه إلى نكرة مختصة بصفة وإنما قلت إشارة
وضعية لتخرج النكرات المتعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل تعرفه أو رجل هو أخوك
لأن رجلا لم يوضع للإشارة إلى مختص وكذا تخرج عن الحد نحو لقيت رجلا إذا علمه المتكلم
بعينه إذ ليس فيه إشارة لا وضعا ولا استعمالا قال ويدخل في الحد الأعلام حال الاشتراك
إذ يشار بكل واحد منها إلى المخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه أيضا الضمائر العائدة إلى نكرة
مخصوصة بحكم قبل الحكم وكذا المعرف باللام العهدية إذا كان المعهود نكرة مخصوصة لأنه
أشير به إلى خارج هذا ما لخصته من كلامه كما تراه على عجره ولا حاجة لنا إلى تصحيحه
أو إبطاله وإنما المقصود التنبيه على ما يريد بتلك العبارة الغريبة وأن الشارح لم
يرد الذات بالاسم لكن نسب ما ذكره ذو اللواقع ظانا أن زعم المعرفة والنكرة في إفادة ما قصد به
وإنما اختار ذو اللواقع ذكر الذات في مباحث الصفة ليحكم على الجملة بأنها لا توصف بها
لتعريف والتنكير بناء على أنهما من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا بل ترى بدائرة الكرم
إليه أو أحسن مخرجه في صورة الخطاب أقول سبب إخراجه في صورة الخطاب المبالغة
في تأدية المقصود لأنه أحضرت كل واحد ممن يطلع أن يخاطب وخاطبته بذلك تشهيرا
للوهم وتنبيها سره معاملته وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته يخرج عن
هذا التعريف الأعلام الجنسية وأجاب بأنها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات
الذهنية لاستلزامه امتناع إطلاقها على الأفراد الخارجية بل لأن علميتها تقديرية
لضرورة الأحكام والمقصود تعريف الأعلام الحقيقية ابتداء أي أول مرة احتر
به عن إحضاره ثانيا بالضمير الغائب أن المعرف بلام العهد الخارجي كالضمير الغا
ئب في الإحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا أو تقديرا فيخرج بهذا
القيد كما أشير إليه فيما بعد ولا أولى أن يكتفى بهذا القيد عنه أيضا ولا يستغنى إخراجه
إلى ما بعده كما فعله ومنهم من زعم أن قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فإنه لا

يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لا لكنه يقتضي ابتداء اي
بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسب
معا فلا فلا يلزم بتغير الظاهر بتغير الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الا
حضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة او لا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بقرينة
بقرينة معينة ايا وايضا الاحضار بعلم المتكلم وغاية لا يراد المسند اليه على ما
زعمه يقتضي جعله بعلم العلم اي احضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويرد عليه
قوله باسم مختص بحيث لا يطلق على غيره اقول المراد به انه مختص بحسب وضع واحد
فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة قلنا بعد
التسليم ان ذكر القيود لا اقول اشارة الى انا لا نسلم ان الاسم المختص منحصر في العلم لكن
القيد الاخير مغنيا عن الاول وهذا المنع انما يجري اذا خرج بما هو الضمير لا والمراد اسم مختص
علم لاكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغائب لا ذكره وليس شيء منهما بمختص
فقد اخرج فيه الاخير جميع ما خرجه القيود فلا حاجة اليها ويمكن ان يتكلف له ان الجنس
اذا الضمير في شخص كان اسمه مختصا به في الظاهر والحاضر بعينه في الحقيقة فقد اخرج القيد
الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح ثانيا بان المقصود من القيود تحقيق معنى العلمية والاحتراز
تابع لها لان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحتراز تابعة له فلا باس
ان تقع في قيود الضوابط والتعريفات ما يحصل به الاحتراز عن جميع المحترزات لاكن المناسب
حينئذ ان يتاخر هذا القيد عما عداه وان يخرج مثلا بخرج بقيد كل نحو بصدد
وبعد الفيئا والتي يشير بها الى بعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا القايل من وجهين تفرد ما في
الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ ابتداء لا يلائم تفسيره والثاني انه يلزم اتحاده حينئذ
مع القيد الاخير في المودى فينبغي اي اذا جعل هذا القيد احترازا عن اسماء المعارف
فليعبر بما يناسب مفهومه الا طلاق لا يبعد اخذ التعريف حذفت همزته قيل حذفها
يحتمل ان يكون على غير قياس من لزم الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون
التزام الادغام مخالفا للقياس لم يجعل علما قيل جعله علما ابا بكر بن الوضع
ابتداء

18

ابتداء واما ابطل بنوا العلمية التقديرية فيه لا مجاز اسما كما ان الرحمن من الصفات الغالبة
علمية تقديرية وذلك لا ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى فتامل وما يدل على
ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار قوله لا يكون من الكناية في شيء لقائل ان يقول لما كان
ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا ما يفهم من
هذا الاسم بجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه هذا المعنى
ذلك الرجل ان يريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك الرجحان طلما اذا اطلق على مسماه فهم منه
كونه مجازا حين اراد اذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان قطعنا بعض الوصفين
انما لوحظ فيه من ما اشتهر به من الهلاك وطابق عليهما مجازا حيث انتهما مدلولا
بعض الاسمين معلوما لا استلزام لبعض الوصفين بجاز ان يكون كناية عنهما ولو كان فيه
لها اسمان اخران فيه الاشتهار لقام مقامهما في صحة الكناية عنهما وقوله يجب ان يعلم
ان ابا لهب انما استعمل هنا في الشخص المسمى به لاكن لينتقل منه الى جهنمي يدل على ان الجهة
الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي الاضافي وللكل وجه اما الثاني فما
اوضحناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض
الكفرة نادى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا الفضل لان المخاطب يعرف مدلوله
بالقلب والعين وقوله لان وضع الموصول على ان يطلق الى قوله فلذا كانت الموصولات معا
رف يشعر كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة اليه اي علمه
بمدلول الصلة وحضوره في ذهنه ولهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه المخاطب وفيما
قيل من بين توضيح له فيما نستقبله فقوله لعينه من ضربته اماكن وصولة
الفرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص في الاولى وضعي دون
الثانية وتخصيصه ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بتعيين من حيث هو تعيين
عنده بخلاف الموصوفة فتامل وحمل عليه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف
عنده وايضا الموصولة عنده مستعملة في ذلك المعين اصلا لانها موضوعة للمعينات
وضعا عاما واما لانها موضوعة لمبهم كلي ليستعمل في جزئياته والموصوفة بهيئته

مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو عرضنا بعد مضى وقت مخاطبك وانت
واستعملت الموصولة في مفهوم المعين فلابد من قرينة يتعين بها ما قصد فتحا من احتياج
المخاطب الى ان يستعين لخفاء القرينة عليه كان ذلك استعمالا في المعين الذي هو
المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودا لمفهوم ما كليا ولم يكن لك
حاجة الى نصب قرينة فلو عرض هنا لا استعمال لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه
بل بارادة ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا ما لا يحتمل غير معين منها   او للايماء
الى وجه بناء الخبر اي طريقه تقول عملت هذا العمل الذي له لا رطاب في علم البديع هذا
التوجيه يقتضي استتر الى لفظ البناء وان يقال او للايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه
مختلفة وطرق ومعلومة متفاوتة وليس بناؤه اجناسا مختلفة فيشار بايراد المسند
اليه موصولا الى واحد منها فان الايماء الى كون الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فان فيها
ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني
وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى ان الخبر المبني قلت
هذا تعسف وهو ظاهر مستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لا كنه لا دخل
في الايماء فان قلت الخبر لفظا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عنه عن المسند اليه
لان بناء شيء على اخر يستدعي تقدم الاخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف
المسند السببي ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره وكأنه قال او للايماء الى
جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف ولا استغني
كما لا يخفى   ثم قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة
والبناء الذي هو فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء اعظم
منها واعلم انه لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض
بشأن تعظيم الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل
ذريعة الى التعظيم وانما نشأ التعظيم من نسبة الخطة بناء على تشابه اثار المؤثر الواحد
واما ان هذه الخطة تومي الى ان الخبر عن الموصول من جنس البناء اولا يومي اليه فمما لا يتعلق
به

في حال التعظيم الا ترى انه لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء
باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا   فيه ايماء الى ان ... بناء الخبر ما
يبنى عن   والخسران وتعظيم شان شعيب عليه السلام هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء
ذريعة الى التعظيم شأنه لبقائه على حاله في قولنا ان من خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد
منه تعظيمه وتحقير شأنه اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذا الاهانة المصيب منسوبا
زعم معرفة المصنف والاهانة للشيطان من خسران من يتبعه وتخفيفه وان المعرض ضرب البيت
معاجزة واما كون فاتحة الكلام منبهة للعاقل على خاتمته فهو مفقود فيما اذا اخر الموصول
وبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها ايضا هو الظاهر وبالجملة
ان استفادة هذه الامور وتعتبها امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتأخير الا ان
لكل واحد منها خصوصية معتبرة في ذلك   والفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح
الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب اذ فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت
الخبر للمسند اليه اشكل الامر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت وان فسر بما هو علة
وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه
فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة لثبوته له كما في نحو ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسببه
حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلولا له كما
في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط
زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما مما له نوع ارتباط به اما بالمجانسة
كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للمذكور ولا معلولا له لكنه
مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما في قوله ان الذين
ترونهم اخوانكم فان كونهم اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء غليلهم ولا معلولا له بل
هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء
قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقير والتنبيه على الخطأ بلا اشكال فان

لم يشترك فيه البناء تقدم المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان
متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترك كان المقصود بيان احوال الاسمية
ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما فان
اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس فلذا وقع في عبارة البعض الابية والى
ان يقال المحسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك
بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدرك به
لعدم حضوره فان اشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذالكم الله ربكم وذالكما مما
علمني ربي او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد
نصب على المدح او الحال فيل العامل فيه الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف
التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه مفردا والاولى ان يجعل حالا موكدة بناء على اشتهار
بمن المراد عاء وقوله من نسل شيبان ثم ثان بيانا لنسبه بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق
بعدد الى ممتاز منهم وقوله بين الضال والسلم حال من نسل شيبان وهو ابين على اصل
المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره ايا كان بما
بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للعبارة التي عبر به
عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لعبارة اخرى يمكن ان يعبر به فيه هذا المعنى اذ ربما كان
هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون من جملة المعاني الاصلية للالبلاغة
فان قلت لعله اراد ان العبارة هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع
ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهومها
الوضعي قلت هذا جار في العبارة كلها فان زيد مثلا موضوع لشخص معين واما
ان المتكلم قصد بذكره تعيينه للسامع فهو امر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون
قوله وهو زائد على اصل المراد الخ مستدركا فيه البيان او تحقيره بالقرب او
تعظيمه بالبعد كما ان القرب قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل
اي المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة

اجراء

اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذا الوقوف يطلق ما يدل عليهم اعني اسماء
الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا
لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة وضعة المحل
منزلة قرب المسافة ولك ان تقول الامور الحقيرة لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الوصول
سهل التناول وامثاله ابديهم وارجلهم فالحقارة تناسب القرب المكاني وتستلزمه
بوجه ما والامور العظيمة مما يعليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه فالعظم يناسب
البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما تنزيلا لبعده عن ساعة الحضور
والخطاب وتعالى عله منزلة بعد المسافة لعلو قدر الرائي فهو يقصد التعظيم بالقرب
بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان تتوجه
اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب التعظيم القرب
المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان لا النامر اليه ويبعدونه عنهم فمن هذا
الوجه تكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة له وقد يذكر المعنى الحا
ضر المتقدم بلفظ البعيد قال البعض الابية ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره
بلفظ البعيد كما تقول والله الطالب الغالب وذا الوفسم عظيم لا معلق قال الله تعالى
كذلك يضرب الله للناس امثالهم معتبرا بذا الرأي ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما
جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد
والاغلب فيه مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا
ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور في القرب
فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد
ويجوز فيه هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره ومن ذلك الكلام فيه
الغائب المتقدم ذكره اذا كان زعيما قال وانما الاشارة لما كان موضوعا لما يشار
اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا تدركه الاشارة كالشخص الغائب والمعانى

عما زود ذا الوجه جعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة حينئذ يحتاج الى مذكور قبله
فيكون راجعا كالضمير راجع الى متقدم عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون بما
وطابق المناسب ان يقال هو متعلق بان الذين يؤمنون في جملة الاوصاف كما صرح به
في قوله من الايمان بالغيب ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة منبها
على ان المشار اليه احقاء بما يرد اخرا وجه التنبيه ان ما هو الحق ان يقتضي ايراد
الضمير لتقدم المذكور وعدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذكر الموصوف فرنية مثل تلك الا
وصاف بمنزلة احضاره كانه مشاهد هو مع اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف
كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على فيكون من قبيل ترتيب الحكم على
الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس
فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والعدول من الالتفات بحسب نفس الامر ملا
حظة الالتفات في العبارة مما لا يخفى فاسم موضوع لواحد من احاد جنسه الخ
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح
المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها فيسمى
فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه
موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون
تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة له عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها
على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالة
ان كانت ويعلم مما ذكرنا ان تقرير كلامه الخ فيه علم ما قرره ان المعرف باللام الذي في
المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه
فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من الخارج فاذا اعاد الضمير في قوله
وقد ياتي الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة
كما هو الحق قال نعم لا يمكن وارجحه ويقودا عليها ايضا كلام المفتاح
في تحقيق معنى اللام الجنسية وان كان الى تحقيق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه خلاف

عن

عن افادة معنى الانفراد فيكون الا وله ولهذا هو على التقسيم اقوال لم يرد باللام
الحقيقة ولا الاستغراق وهو كما هو لا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصود
من التصريح بالاهانة والصغار في مواضع متكثرة فيها اولها الاحلال العظيمة وما يثبت
فيها الا ارباب العزائم الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع مع ان المناسب لقوله فمضيت
صيغة الماضي دالة على مرور مستمر كانه قال امر وقتا فوقتا على اللئيم من اللئام
صدر بسبب بعرض فلا اجازيه بل لا التفت اليه وانفيه عنه ومن هاهنا يعلم ان
حمل يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد فان قلت المعرف بلام
الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلق على واحد كما في ادخل السوق ورايت اسامة مقبلا حقيقة
هو ام مجاز قلت بل حقيقة اقول يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا للوا
حد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق
عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء جعل تعينها
بعود باعتبار الوجود وانضمام القرينة في نحو ادخل السوق او لم يجعل كما في نحو القمر
الا ان يدعي ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر
مغاير الوضع مفرده فيه بعد نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للما
هية من حيث هي كعلم الجنس والفرق حينئذ بما اشير اليه فتكون الحقيقة فيهما
مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيها والوحدة الشائعة من انضمام القرائن
الخارجية وجوابه انا لا نسلم عدم تحقق تعريف العهد على هذا التقدير
لان النكرة في المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النكرة فيها
الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن سوى ذلك وتعريف الجنس
عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة
منها لم يكن اختلاف فيها هو معنى التعريف حقيقة اعني الحضور في الذهن واما الفرق
الحاصل في احدهما من الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى
معروض التعريف اعني الحاضر لا اليه نفسه فلو سمي الحضوري احدهما تعريف عهد

وفي الاخر تعريف عهدي كان لمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف
في الجنسي وبيان ان حقيقته ماهي والسكاكي نبه على ذلك حيث قال كان تعريف العهد
لتمييز شاعر الحضور الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا في معنى تعريف العهد حكم
في انه مجرد الحضور الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا
امر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحاصل ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول
اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن من شواهد ذلك ان صاحب الكشاف فسر
تعريف الجنس في الحمد بانه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن
الحاجب صرح في الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد
لمعهود بينكما بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها
العهد وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت محصوله استوثقت مما ذكرنا قال
بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشار اليه
بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى معين من حيث ذاته ولا يلا
حظ فيه تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق
جلي وهو في تحقيق ذلك وغيره ان من المعاني من كان بمعونة الوضع والعلم
به مبالغا ان تكون المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم
على معنى فاما ان يكون ذلك الدال باعتبار كون المعنى متعينا عند السامع متميزا في ذهنه
ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره
ان كان بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة
واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد او اكثر كابانين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد
من امر خارج عنه يشار به الى ذلك المعنى كالاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم
والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة جلية وغير جلية في الموصولات وفي
المضاف الى المعارف وكحرفي اللام والنداء في المعرفات بهما فتحقق ان معنى التعريف
مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت ما استعمل في

ويسمى

ويسمى كل قسم منها باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقية
كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال
سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت وان الفرق بين اسامة
واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كالفرق بين الاسد
بلا اشارة فيه بالالة دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما
ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كان او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا وتسمى
لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ اما ان يقصد الجنس من حيث هو
كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المراة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد
الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في
ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي او في بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت
فلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة
الجنس غير كافية في تعريفه من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم
في المعهود الخارجي له وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا
عاما كالمضمرات ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذ لا
جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهية من حيث هي وانما اورد التبيان بلا
التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق اقول يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل
من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا التي لنفي الجنس لانها نص
في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع نصوصيته في
الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز في غيره من الجموع بالطريق الاولى
فيتضح به الترتيب المدعى فان قلت كيف يكون لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز
خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكر في الشرح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة
المفردة قلت لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات
كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الآحاد بخروج واحد

او اثنين من الرجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليس من افراد مدلوله وحمل كلامه على
تخصيص النصوصية بالمفرد يخالف ما ذكره في البيان مشتركا بينه وبين الجمع فان قلت
لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون نصا
في استغراق آحاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون
اللفظ نصا لجريانه في اسماء الاعداد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حققنا ذلك في موضعه
فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال او قلنا ليس فيها رجال بل
رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق
ان ليس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق
الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في
لا رجال واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتنا
ول كل واحد من الآحاد المطلقة اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا فيتناول الاثنين
لانطباقه كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي يوجه النفي الى قيد
الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وليس من العموم في شيء واما
على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فلا يتناول كل واحد من الآحاد
فاذا اخرج عنه شيء منها كان تخصيصا لما هو عام كما هو وليس رجال لا يتناول الوا
حد والاثنين بالنصوصية ولا بالظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا اخرج عنه
جماعة كان تخصيصا بل الجمع المحلى باللام الاستغراقي يشمل الافراد كالمفرد مثل
المعرف اعني اسم الجنس اذا كان مفردا اعرف باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان
استغراقه بشموله لافراده سواء وهي الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر
انتسابه الى كل واحد واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في
استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا
نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة وان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها
للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فيعلم من ذلك ثبوته لكل واحد واحد الا انه
للآحاد

للآحاد باقية على الاحتمال بعيدا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى
يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق وان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بقيتها وحدها
من الاربعة والخمسة وما فوقهما فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل في ضمن الكل من حيث هو كل جما
عة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرج فيه فلو اعتبر كل واحدة
منها ايضا كان تكرارا محضا فلذا الوجه ترك رعايته في الجمع المستغرق واما بكل واحد واحد
فيكون كالمفرد في استغراقه لانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية كما في امثلة
التي اوردها واما المجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكم بان
افرادهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه افراد لكل رجل درهم والمعنى
مجاز الكثير استعماله التاكيد قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان ظهوره في نفي كل واحد
واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان ظهر في نفي الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا
كان واحد من الرجال فقط حاضرا في الدار ومثلا اذا كان حاضرا وان قصد نفي كل جماعة جماعة
كان تكرار الغير ما ذكرتم في المعرف باللام قلت هذا اشارة الى عدم الفرق بين استغراق المعنى
والجمع بغير صورة النفي ايضا حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية
وتوجيهه ان يقال ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة
فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما كما في استغراق
وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء لانه سلب كل الا
رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان
الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لا رجل وربما
يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية
فلا يكون من العموم في شيء واما رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية
والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس كان الجمعية قد
بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد كما هو لا انما وان يقصد نفي
القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال

فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي الوصف العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة
بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا رجال بل رجلان فيحتمل له معان كثيرة ان قوله
ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلاثة معان ولا رجال فيها يحتمل
ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص في الاستغراق اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان
لا رجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذا الورود انما العرف فيهما
ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله بان يقصد به نفي الجمعية مع
ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان
ويفهم بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من كلامه انه حمل الجمع المستغرق
على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت الحكم له لا يستلزم ثبوته لكل فرد منه ويحتمل انه حمل
الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الحكم للجماعة لا يستلزم ثبوته لكل
واحد منها وكلام الشارح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر من هذا الكلام ثبوت الحكم
لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او للكل من حيث هو كل فمن ثم يشمل الحكم
للعقلاء فردا فردا بين قوله العقلاء وقوله العالم وايضا لا دلالة لقوله في
ليشمل كل جنس مما سمي به على هذا المعنى اصلا وهذا الكلام في قوله ليشمل كل جنس مما
سمي به بل تصريحه على ان المتفرع على الجمعية شمول كل واحد مما سمي بالعالم لو
اراد ما ذكره هذا القائل لقال على ان ما سمي به اجناس مختلفة ولا نزاع في ان
المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما
سمي بالمفرد سواء كان اجناسا او لا لان صيغة التفرقة لا يوجبها عقلا ولا
نقلا لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية
المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا
اعتبار به اصلا بل ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الاحاد المتفقة كذلك
يتناولان المختلفة لان حرف التعريف الدال على الاستغراق وحرف النفي ولام التعريف انما
يدخل عليه اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اذ
قيل

٢٧

قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه
على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في غير ما وضع له الا
بل صيرورته حقيقة عرفية وعرف اهل ذا الاشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية
من حيث هي على حقيقته فان قلت اذا لم تكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور
تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال
اسماء الاجناس اكثرها تستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان الكثير
الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد
منها لا عليها من حيث هي هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك الترا
كيب معنى الوحدة فصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لا لـ
التعبير بل لاحالته في ذا الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف
الاستغراق وجب حمله على هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض ولانه اي المفرد الدا
خل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا المجموع لا افراد الشمول في ان الاستغراق المنا
في افراد الاسم شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفرد فيه اصلا
بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفرد في الجنس
فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني فردا واحدا وان وجد ما
يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد
لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فرد فيه مع اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب
الاول هو المناسب لنحو لا رجل في الدار وان الثاني هو المناسب لنحو ليس رجل فيها
ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالجمع ال
والا لكان كل رجل هو الاول ما لحق الدينار الصغر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف
معنويا بل اريد الجنس مجردا لاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحا
فظة على التشاكل فلا يرد ان يذكر هنا لم او لانه لا كثير الى الحفظ [illegible]
ثم غلط زيد بالباب امر فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمتكلم

لهب ايضا وهي اشارة الى نسبة خبرية ما يلق الاخطار بكون الموصوفية فيقال الزهر
نعم غلام لزيد ما الباب ولعل المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه لانه لا يظهر ايضا لان الترجيح
انه مذكور في المفتاح ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب له
بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر ولو حمل على التقليل كان اظهارا
لمزيد شفقته عليه وخوفه من ان تصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل في قبول النصح
وكل منهما يناسب المقام من وجه اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة ان كل
نوع من نوع لم نلتفت الى ان كل فرد من الدواب مخلوق من نوع النطفة التي تختص بذلك
الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب من
شخص من الماء مع بل مقصود صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد فخطأ
اذ نوع الا التنكير المسند اليه اقول الحالة التي تقتضي تنكير المسند تعرف في غيره وتقتضي
تنكيره ايضا فنبه السكاكي على ذلك ههنا بايراد المثال من غير باب المسند اليه وهو تنبيه على
شمول الرأي حالة اخرى بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه تخلصه
عن التعسفات التي ارتكبها بعضهم في توجيه كلامه اما الوصف اي ذكر النعت
للمسند اليه فلكونه اي الوصف اقول اراد بالوصف الذي فسره الشيخ به التابع المخصوص
لانه المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف به ثانيا وبالعرض فلهذا
قال قوله اي النعت لكان كلمة في المراد واولى لتحقيقه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع
راجعا الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدري لما ذكره وانما قيل
بيانا له لان ما شاع مع معناه يجمع عن التبيين والكشف كان شبهه بالنظر اليه شيء والثاني
بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا
للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور في القسم لادل على راي المعتزلة والحكماء فان ذلك
الوصف حد للجسم اي تعريف له على رايهم وفيه مع ذلك الاشارة الى علة لاحتياج الى
فراغ تشغله لان المتحيز في الجهات الثلاث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف
الكاشف

الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان تعددها بحسب اللفظ
والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد بمعنى
كانه مز مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على الم
المتعدد نظرا الى الاصل على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة
على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما
بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض
وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس
وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات الظاهر انهم ارادوا الا
شتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه فلا تحمل كما في رجل عالم ونظائره فلا تكون جارية
في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي و
اللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك فان رفعت مقتضى الاشتراك
اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك
المعنى فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى قوله والتوضيح
عبارة عن رفع احتمال الحاصل اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب
الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه
انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد
على اختلاف الرأيين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصو
صية فرد اخر فمنشأ الاحتمال ههنا هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من
اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد
من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منهما وليس معناه معنى كليا يحتمل
ان يتحقق في هذا وذاك خصوصية منهما الا ان يأول زيد بالمسمى بزيد فيكون حينئذ في حكم
النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرهما انما ينشأ
من اللفظ ايضا فان المعرف باللام العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل

فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه
موضوع لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه واياما كان فلا احتمال ناشئ من اللفظ وان لم
يكن باوضاع متعددة كما في زيد وكلا احتمال الا من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة
بين افراد معناها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في الـ
المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كان او معرفة علما او غيره واما احتمال
بالقياس الى افراده معنى واحد فهو ناشئ من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في سائر
المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان
الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصو
صيات دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل
مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والمو
ضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات
المخصوصة بطريق الحقيقة لا مجاز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد به
متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك
وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع
والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول   ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه اقول قال في الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر
الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة
التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في
جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها
توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ما هنا دواب
ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته الى الجميع دواب
اي ارض كانت وطيور اي جو كان على السواء فانتفى ان يكون استغراقا حقيقيا بتناولا لكل دا

من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الاجواء والاقطار المختلفة وهذا هو معنى زيادة
التعميم والاحاطة ويرد عليه ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فرد
فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا ان دخل فيها كل نوع
نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انه محمول هاهنا على المجموع من حيث هو مجموع
وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر والى السؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله فان قلت
كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على
معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طير حمل قوله الا امم على المعنى وقال
في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة
ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا لا اشكال في الخبر لان الظاهر انما هو عن
الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم
واحاطة بسبب الوصف لان الجنسين معينين واحدهما الشارح فوهم كلام الشيخين حيث
ظن افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة في كلام المفتاح   والمفرد النكرة بسبب
من الجملة فكونه لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي فيناسبه التنكير اقول اراد بالحكم
المحكوم به والحاصل ان الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال فيناسبه التنكير لانه
قد يجيء معرفة كما في زيد القائم واوله الشيخ ابن الحاجب بانه في معنى زيد يحكم عليه
بالقيام فعاد الحكم نكرة   ثم قال وانما طرت النار هاهنا معرفة وفي سورة التحريم
نكرة لان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة اقول اورد عليه انه صرح في اول سورة
التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصرح في الناس مكي وفي البقرة المدني
انتهى ولعله   قلنا يمكن ان يقال مراده ان العلامة تصور ليتأتى وجه تنكير
النار في احدى الايتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما طرت النار هاهنا
معرفة وفي سورة التحريم نكرة ومعنى ذلك ان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة
فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم نزلت في سورة البقرة مشارا بها الى ما
عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم

افاد

نكرة لانهم لم يعرفوها فجعلها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من قبل فجعلها التعريف فان حمل كلامه على ذلك فكفى منه ما تصدى لبيانه ولزم انه يجب
عنده كون الصلة الصفة معلومة التحقيق عند المخاطب وان اول بما ذكر في الشرح
فات غرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع الاية فلم ما
نكرت في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنبيه
بالتعريف فكل منهما يناسب مقامه كان توجيها اخر لكلام الكشاف
ودفعا لما يتوجه عليه من اشتراط الصلة بوجوب المعرفة لاكن مجرد بين الفصل
مجرد التقرير وانما قال مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد دفع
التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان
مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم ولو سلم انه اراد ذلك
اقول في توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد
التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته فيتضمن الحكم بان
الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاق المذكور واقع بعد
ذلك الفصل وان نسبه اليه توسعا بقول الشارح ولو سلم اشارة الى انا لا نسلم
انه اراد بقوله كما طلع عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته فيبطل
ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فلم يجعل كلامه اشارة الى ما
ذكره في نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان
التعريف مستفاد من التقويم ولا ان التعرض للتخصيص كان اولى بل اليسر فيه الاحالة
لعله كما هو الحوالة ولا كما هو انما كان الظاهر ان الحوالة على ذلك الفصل صريحة
فينبغي ان تراعى ما قد اورد في ذلك الفصل هذا البحث الغريب بسبب التاكيد اصطلاحا
ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجما
لية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا بأس به فانه يصرح في كثير من ابواب بامثلة

فما ليس منها بل يناسبها ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي وهو كما هو
فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسبق لسانه
بزيد مكان عمرو لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم واردت به من عداهم
دت به من عداه البعض كانهم من القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول من لفظ
القوم او لانه جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في
حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتمال مطالبهم واشتراك مطاردهم ورضى كلهم بما
فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به
الكل لاكن يتوهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى
كلهم لما ذكر فالظاهر في الكلام حينئذ مجاز اسنادي فاذن يكون التاكيد للكل واحد
واخواته دافعا للتوهم في هذا المجاز حيث انك اذا قلت جاءني القوم كلهم فهم منه انها
حاصلة والشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك الاحاطة النسبة وشمولها
لتلك الاحاد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل
ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الوا
قع من البعض الى الكل وجه اخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وحينئذ يكون المجاز لغو
اما في المعية التركيبية واما في لفظ البعض فالتاكيد بكل لا يرفع هذا التجوز ايضا فتا
مل ولا دلالة لاجمعون على ما توهم اقول ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه
ان فائدة اجمعون في الاية الدلالة على انهم عن اخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود
كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين في ذلك وزيادة معرفة وعصوا الا ابليس عليه اللعنة
لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم
عن ذلك الزمان كان غاية في العبادة ابعد عن الحزواد خل في الذم واعترض عليه بوجهين
احدهما انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه موضوعا معرفة والثاني ما اشار
اليه الشارح وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو تكرر كلا لم يفد الاجتماع في
الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم معا

يا

كونهم سجدوا في زمان واحد

بتمييز بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان في معنى كل الا ان له أصل
استقلالا ويدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ في ذلك ما يلاحظ في المعاني الملاحظة في الكل
كما مر   وهاهنا بحث وهو ان ذكر عموم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو قبيل
دفع توهم التجوز هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص
بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي تأكيده فهو
اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكايتك ذلك التجوز او سهوا او نسيانا فلا بد
من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير فلو
قيل لا اراد انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما ولا اسناد اليهما انما وقع سهوا ل
يمكن ان يقال على هذا جاز ان يراد بكلا دفع توهم ان المجيء كان من البعض ولا اسناد الى الكل
انما وقع سهوا   لا يلزم كون الثاني ارجح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما
اذا عرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلاثين مغايرين لا ان طلبه فاذا اتبع
الاسم الكنية عطف بيان لما افاد ايضاحا وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الا
انفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر لان اباه زيد اذا اشتهر بكنيته اكثر من
اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها
لم يجامع ان المتبوع اشهر   وان كان البيان حاصلا بدونه اقول يرد الواو
اسم علم لم يختص بهم فليس هنا الا بيان خفي يحتاج فيه دفعه الى عطف بيان
ان توسموا بهذه الوعرة رتبوا ان عطف البيان هاهنا جعل هذه الوعرة سمة لان
لم بحيث لا يحال ان يتوهم كثرتهم في غيرهم وذلك لو قرر انه اشتباه اما من اشتراك
الاسم بينهم وبين غيرهم واما من حوله الملأ من اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما
اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولو الوصف على الاولى لا يتوجه ذلك الا اشتباه
بعطف البيان هاهنا لوقع الا بيان التقرير اعتناء بالمقصود وحكاية عن شاية
توهم غيرهم فلو كان الوعرة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه
لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اي لا يجب اختصاصه به على الاطلاق اذا ما
الاختصاص

الاختصاص بوجه ما فلا بد منه واهله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع
اما خفيفا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما خفيفا تقديرا ان قصد به دفع
ابهام مقدر فيعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه   فلا
حسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة وفيه اشعار بكونه علما
في هذه الصفة جعل صاحب المفتاح والكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط
المستقيم ومثله بقوله هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان وذا فيه اشعار
بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح رحمه الله بقوله فلا حسن الى ان جعل فلان
عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين احدهما انه يوضح تلك الصفة المبهمة والا
يضاح من عطف شأن البيان دون البدل والثاني ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما يتم
ان جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل اعترض حيث قال وان جعلت فلانا تفسيرا وايضاحا
للاكرم الافضل بجعله علما في الكرم والفضل لا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره وظيفة
عطف البيان دون البدل ولك ان تقول انه اختار البدل في الاية وذكر له فائدتين
تأكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق
المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالا
ستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء في ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الاية الكريمة
فوجب ان يختار فيه البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل منه ايضا
اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سيأتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا
اصليا منه كما في عطف البيان وانما شبهه بقوله هل ادلك لا مطلقا بل اذا كان فلان
في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهاهنا لم يتعين البدل ايضا ولا
يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار هذا التفسير في المشبه به
ليوافق المشبه ويتحد به غرضه   وفي لفظ المفتاح ايماء الى ان المبدل
منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة
التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد فيه تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة

ع
حا

ذكره والحصر في قوله عنه راجع الى المسند اليه يدل على ان المبدل منه مسند اليه
وقوله وذكر المسند اليه بعد توكيده ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطئة
فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب الظاهر والبدل مسندا اليه بحسب الحقيقة
وهو الذي تكون ذاته بعض ذات المبدل منه فيتوهم عكسه ذاك الوجيها من
البدل المسمى ببدل الكل من البعض ومثاله بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات وبقوله لا تكرت الى الفم بلكه اذ جعل الفم جزءا من البلكه وانه
فعلم ان ذا الواقعات ما يحتمل غيره وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام
اقول تبعه من جعل وقال العلماء على ثلاثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول
جاءني حمار فسبق لسانك الى اجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى
المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام
الكلام واما ما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام يجمعه الاعراب عن اول الملفوظ فيه
بكلمة بل وغلط بدا وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انه غلط وهذا يعتمده الشعراء
كثيرا للمبالغة والتفنن وشرطه ان يرتقي من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كأنك وان كنت
متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر
شمس وادعاء الغلط هاهنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر
لهذا مثالا مما وقع في كلامهم لكان اولى والنكتة في الايضاح ان البدل هو المقصود
بالنسبة والتفسير زيادة تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه تقرير
التقرير فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره
فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه بالتفصيل من اسم مجمل فيما مر ما ذكره من النكتة في البدل
يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو ما نحن فيه قلت يدفع
هذا التوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان حملة على المراد خبرا عنه ولعل الباعث
له في ذكرها هاهنا انه قدم ذكر التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلامه فيما
ذات في بيان توابع المعارف وهي لا تخلو عن ايضاح فانما صرحنا بكون المقصود منه
بولى

٢٦

بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمصنف رحمه الله لما قدم مباحث التنكير على التوابع
اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية وا
والتكرير وللاشعار اراد تثنية ذكر المسند اليه حيث ذكر اولا اجمالا وثانيا مفصلا وتكرير
في النسبة فتكرير العامل حكما بذا الرعاية الاعتبارية سابقا ولاحقا واما قوله للاشعار
فهو معطوف على التوكيد اي فائدة التوكيد والتحقيق للاشعار وفيه وجه آخر اعلم ان
التوكيد في هذا البدل من وجوه ثلاثة واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب
ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك علمه لم يرد به الزائد نحو
في المثال المذكور فهو اطلق على علمه مجازا لكن يوجه صورة كلامه بل اراد ان الاعجاب فيه نسب
الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض الصفات كانه قيل اعجبني شيء
من زيد ثم بين ذلك الشيء بعلمه مجاز التعبير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما
سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث
كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكره اولا متشوقة
الى ذكر ثان منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل فيه اولا ومبينا له فظهر من هذا ان نحو
جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب
حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسته بغير الكلية والجزئية فان هذا لا اكتفاء مع
يقتضي اندراج نحو الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضرب زيد
غلامه من بدل الاشتمال وفيه زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما
سمي بدل اشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ويعم فان الا
عجاب اذ اسند الى زيد لا يكتفي به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل المعنى فيه
وكذا الحال السلب في سلب زيد ثوبه فانه لم تسلب ذاته بل شيء منه وكذا السؤال عن
الشهر في قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام لا يعتبر الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف
ضربت زيدا عمرا فانه بدل غلط لان ضرب زيد غير محتاج الى شيء اخر وكذا قوله قتل
الامير سيافه ومنه الوزير بردكلادة لغير من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد من

المقول منه مصا بل ينبغي التفسير مع ذكر الاول ليترتب على البيان للاجمال الذي فيه ولا
اجمال في الاول بعد ما مضا اذا جمع عمرو جاز قوله قتل الامير ان القاتل سيافه ومفكرا حال
نظاير وقد لا يكون فيهما الا بدل الغلط ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح
البتة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اراد نكور بعض واحد
تقرير اله في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى
بدل البعض فان الكل جملة لاجزاء والتفصيل مناسبها والثاني اي التفسير بعد الابهام
اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون
الاول نظرا الى المقصود نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم
عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما اورد عليه من نظائره وكان
الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح القول بان ذكرهما معا له
احسن كلام حسن واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما يتفرع على اختلاف العبارة
هو ان السكاكي في المفتاح بين التقرير والايضاح ابتدا في التمثيل ببدل الاشتمال واردفه
ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في
بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند
اليه والتخصيص في الاول اظهر والمصنف لما اقتصر على التقرير ابتدأ في التمثيل ببدل
الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال
فلتفصيل المسند اليه يعني ذكره مفصلا متعددا اخر لو حاله فيه الخصوصيات بدونه
ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاء زيد ورجل اخر وجاء رجل وامرأة ويقابله الاجمال
في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل لكل في قولك جاءني رجلان او رجال واما نحو
قولك جاءني رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فليحمل التفصيل على
ذكره متعددا منفصلا بعضه من بعض في العبارة والذكر من غير تعرض لتقدم
او تاخر او معية اصلا فلا يكون فيه تفصيل المسند واشارة لتعدده وامتياز بعضه
عن بعض واما ان المجيء القائم باحدهما غير المجيء القائم بالاخر فلهما يستفاد من دلالة
العقل

٣

الفعل دون التركيب لان نسبة مطلق المجيء اليهما ثم الفعل يشعر بان ذلك
المطلق يثبت في احدهما في ضمن فرد وللاخر في ضمن فرد اخر فان فيه تفصيلا للفاعل
مع انه ليس من عطف المسند اليه بل من عطف الجملة فان قلت فعل فيه تفصيل
للمسند اليه حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظة جاء
في الجملتين تدل على مطلق المجيء وانما يفهم تعدده بشهادة العقل او لتفصيل المسند
بانه قد حصل من احد المذكورين اولا ومن الاخر بعده متراخيا او غير متراخ اقول يشير الى ان
تفصيل المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الا
زمنة اما على التعاقب او التراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من امتياز
بحسب القوة والضعف او المحل والمتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وحمار بعد عمرو
مرورا واحدا او في قولك مررت بزيد وحمار بعد مرورين واحترز به عن نحو جاءني زيد
وعمرو بعده بيوم او سنة وانما احترز عن ذلك لانه من الفصيح لا واو العطف فيه افاد
تفصيل المسند اليه مع اختلاط وجزء العامل الذي في العاطف معناه واما تفصيل
المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من
العطف وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختلاط فيه الا احترازا وهذا صريح في
انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما الا ان هذا الا
عتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لان توهم ان يجمع الظالم يجيء
انما نشأ عن نفي المجيء عن زيد فلما نفته فيهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال الاكثر منهما
بقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا
القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صور كلامه
واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءا معا ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد فقول فيما
يوجه ذلك بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات الذي بعده لكن فائدة كونه معلوما
للمخاطب لا نزاع فيه بخلاف ما استعمل لكن في قصر القلب اذ الكل واحد من النفي والا
ثبات معنا لما فائدة جديدة وهو منعوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد فان

المخاطب يفعل هذا الاثبات ويقويه جدا فابدة فيه فان قيل فمن قصدها هنا التنبيه على
حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطابه قلنا فكذا هنا لا يقصد هذا المعنى ولكن
كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا اقول البيت في كتب المشهورة ما يدل على
ذلك واما ما توهم من انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاضراب عن مجيء زيد
رفع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط او سبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار
عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه
معرضا عنه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شراح هذا الكلام   واما اذا انضم
اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد قطعا وذلك لان معنى لا يرجع الى
الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد ولولا هذا لكان زيد في حكم المسكوت
عنه واذا جئت ببل بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت تاكيد النفي السابق
وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتأمل   وقيل يفيد انتقال
الحكم عن المتبوع قطعا قال ابن الدهان حيث زعم ان بل بعد النفي كلا لكن بعده وفيه
نفيا للاحتمال ان عدم مجيء زيد محقق ههنا لكن في قولك ما جاءني زيد لا لكن عمرو
اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي
المجيء عن عمرو على قياس الاثبات   او الحكم متحقق الثبوت الى قوله او فيه متحقق
اقول هذا مبني على ما توهمه من كلام ابن الحاجب رحمة الله عليه في الاثبات فكما ان
مرجع اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا كذا الرجوع
نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان الفعل في الايجاب
المعطوف عليه في الفعل المنفي مسند الى المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو
كما في الاثبات الفعل الموجب مسند الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والنفي
في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه   واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال
ذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان
يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث تعلق نسبته اعم من ان تكون اثباتا او نفيا فهنا نفيه

نسبة المجيء الى الاول نفيا ثم صرفه عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه
واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للتصرف على قوله   بل
بحسب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان طريقه
المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع الا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما
تقوى مذهب الجمهور ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لعلة العطف
على سبيل التقسيم   على طريقة قوله خصصته بالنداء بالذكر اذ ذكرته دون
غيره الخ هذا راجع الى ملاحظة معنى التخيير ولا يراد لانه قيل واما العطف فهو
لتمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له
وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا خصصته بالعبادة معناه ميزته
وتفرده من بين المعبودات بالعبادة لتكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله
اختص به اي ميز المنعوت عن الشيء بما تكون مخصوصة بالمنعوت وكذا قوله تعالى
يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شيء بالآخر في مرتبة تمييز الآخر فاما ان يجعل
التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى طرى انه حقيقة فيه واما ان
يجعل من باب التضمين بتشاده المعنى فيلاحظ المعنيان معا وتكون الباء المذكورة صلة
للتضمن ويقدر للمضمن فيه اخرى فيقال في تخصيصه بالعبادة ميزته بها مخصصا
اياها به   لا يريد انه البطل المعهود ولا فرد جنس البطل عليه مبالغة اقول
اعلم ان فرد الجنس مبالغة وادعاء له طريقان تشار بان احدهما ان يدعي الحكم
المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقطة مبلغا الحقه معه عن رتبة ذلك
الجنس واستحقاقه ان يسمى به حتى يحمل عداء فيتجوز بالعموم والثاني ان المقصور
عليه من توجه في الكمال الى حد صار معه كأنه الجنس كله والى هذا اشار من قال
العلا عند الاطلاق ينصرف الى الكامل   ونحو ذلك الوجه هو ان يراد بالخبر المعرف
ان المحكوم عليه مسلم الانتها به معروفة على طريقة قوله وهو الوالد العربي الاقدم
انه بهذه الصفة وهذا المعنى من موضوع المعرف بلام الجنس كانه لوجد او لا وقد عدم جدا

ثم عرف بمطلق تعريفه وحضوره في الذهن بحسب معناه لا باعتبار الجنس بخصوصه في نفسه
واما ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وجاء بوته لا معنى الجنس
الفعل اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعرفون في تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند
كي تتوهم ذلك المنازع بل قصد به معنى اخر دقيقا ليس راجعا الى القصر ولا الى قصر الجنس
ادعاء ونحو ذلك ورد ثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المعلمون وجاء بوته لا معنى الفعل
والجواب الثاني ظاهر لا خفاء فيه يدل عليه عبارة الكشاف بصريحها حيث قال بعد ما
جعل جاء بوة الفعل كي نقله ومعنى التعريف في المعلمون اما الدالة على ان المتقين هم الذين
الناس الذين بلغك انهم يعلمون في الاخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة معلمين ان
واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك لان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصر جنس الفعل
عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه والمنازع
فيه لذلك المتوهم وكلامه ثانيا اعني قوله جاء به لا حقيقة له وراء ذلك الوهم ان هذا المعنى
قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف حيث قال لا يعرفون تلك
الحقيقة مما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق الفعل ان المسند
اذا عرف باللام تعريفا جنسيا وقصر الى ان المسند اليه متى كل افراد ذلك الجنس
وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كي زيد الرفيع قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة
واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له فهو معنى اخر
مغاير لذلك العقد المعنى ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاختصاص به وهذا المعنى فيه
بحيث يكون المتامل عنده كي يقال يعرفه ومنكره وليس فيه دعوى قصر المسند
على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المناقشة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ
جاء به لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقته ذلك الرجل هو متحد به وغير صادق
المعنى فيه قوله هو يقصد بعينه وقول العلامة فيه مع اشارة الى معنى الاتحاد وقوله
لا يعرفون تلك الحقيقة تاكيد له فليس في كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه
على المسند فبطل ذلك التوهم فظهر ان هذا المعنى الدقيق من نوع التعريف الجنسي
وان

وان الحز ما الحيز عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني لتعريف
الجنس المسمى بتعريف الحقيقة كي انما على المعنى الاول التعريف العهدي فان قلت
قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الوطن حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه يستشعر بان
المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا حاميا استحق ان
يقال البطل المحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى
الاتحاد وانه صرح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل
المحامي لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم تعلم انه من زيد كما في زيد المنطلق ولا تريد ان
تقصر عليه معنى البطل المحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع
ولا ان تقول انه ظاهر كونه بهذه الصفة كما انك تريد ان تقول الطاحية الجواد ان يقوله
وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من استشعار ذلك الاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى
هذه الصفة وجريتها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا حاميا وكم الله
اذا الكل لحقيقة الاسد كان ذلك الغاية ما يستحق به الحاق الاسد عليه وابلغ
في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن جعل حقيقة
الاسد فيه ايضا مجاز قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي ونحو زيد الاسد
وما اشبههما كلها على معنى الوهم والتقدير وان تصور المتكلم في خاطره شيئا لم يره
ولم يعلمه ثم تجريه مجرى ما علمه فان وليس شي مما غلب على هذا الضرب الموهوم من
الوزن فانه يحركه على انه معروف وحمله شيئا ثم تعبر عنه بالذي كقوله اخوك الذي
ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب ومما ذكرته من ان اللام في البطل
المحامي والمعلمون والاسد لتعريف الجنس بناء على معنى الوهم والتقدير فان هذه الا
جناس خصوصا الاسد ليست امورا موهومة معدودة قلت انما اعتبر معنى الوهم
والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيأ له اذا تصور
ذلك الجنس صورة وشكله شكلا وقدرته تقديرا ولولا ذلك الوهم لحسن دعوى الاتحاد
بل لم يعد الوهم عليها وصلا ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند

المتنازع فيه ابرابين الاعتراف فيه ولمانعا) وواما قوله وليس شيئا ما غلب على هذا الضرب الم
نعوم فاشارة الى ان الوهم فهو في غير ما نحن بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول
فيه لمعهود مقدر بما صورة الوهم واجراه مجرى ما علم بمعهود من نوع العمود فيه قصر المسند
اليه على المسند قلبا اى اخوك هذا الامر اشتهر بين الناس او افراد اى لا يشاركه في
الاخوة المشهور به وليس له ان تدعي ذا القرب البطل الحماسي ولا يسمو المبلغون لعبارات
تلك المبالغة ولكونه خالبا لكلام الشيخين فان قلت على ما ذكرت في تحقيق
المعنى الثالث للمعلمين لم يكن هنا لم قصر اصلا فما فائدة الفصل قلت ما فائدته هاهنا الدلا
لة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر ان تقول كلمة في حينئذ مستوا
فصل واما على المعنى الاول اعني العمود فهو مع ذا الرديف ايضا حصر المسند في المسند اليه
افراد اى لم يوصل غيرها المتقين والناس الذين يلحقهم انهم يعلمون في الاخرة وان ذهبت الى ان
لا قصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل غالبا
لا بيان لفائدته في هذا الموضع كان مستبعدا جدا والبعد منه ان يقال كلمة في لفائدة على
الوجهين مستوا ما بعده خبر وليس فصلا جيدا بل في مواضع اخرى   التقديم ضربان
تقديم على نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير فمن الضرب الاول تقديم مفعول والق
الثاني تقديم يعلم على قياس الاضافة المعنوية والعقلانية   لانه المحكوم عليه
ولا بد من تحققه قبل الحكم ان ادى بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها فهو مسلم ولا بد من تحقق
المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا
يلزم من ذلك الرد على المطلوب اعني تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به
فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه
هو الذات والمحكوم به هو الصفات كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به اما انه يجب
ذلك فلا وهذا ان اريد تحققه قبل الحكم بوجوده في التعقل وان اريد تحققه قبله في
الخارج فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتادية
المعاني بحسب ترتب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فلا مناسبة في التعليل ان يعم
التعقل

٢٣

(التحقق في الذهن)   فلانه يدل عليه الفعل المضارع (فقول فلان يعطي ويمنع) بالمضارع لا
ستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المنبهة
المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى متجدد
على نحو بخلاف الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله وربما يدل على ان المضارع
او يريد معا فيه الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا
قيل كيف الاعطاء يقول صحيح او مستقيم لا يقول قايم او قاعد الا اذا كان الاحوال فيه
استمرار   واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص هاهنا الحصر بل التخصيص بالذكر
اى المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت   لا لا كرنجه بيان كون التقديم مفيد الز
يادة التخصيص نوع خفاء وقد دل ان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت تقدم المسند اليه
او اخر وغاية ما يقال في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل عمرو وان يكون مسندا
الى عمرو فاذا ذكر الضمير خصوصا لاثبات ثم بعد ذلك التوهم ولما فهم تخصيص الاثبات
لهم بمجرد عدم الدلالة احتمال مكان تخصيص الاثبات متقويا بالتقديم واراد به
وصاحب المفتاح قابل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز
اقول هذا صحيح لو في ذلك ان التقديم انما افتى الحصر هنا على ما ذكر من ان التقديم مولى
على ان المخاطب اصاب في اصل الحكم واخطا في قيوده فيطارد الدال العنوان عن المتكلم فيه
من في الذكر فاصرا بين المتقدم صوابه ولا خطابه وهذا المعنى مشترك بين الافعال الدالة
والمشتقات بل والجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور
ثابتة غير متغيرة فلا يقع الخطا فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليه
نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول للغير فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور
وثبوته لغيره التقديم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبو
ته لغيره لم يكن يفيد التخصيص بالخبر الفعلي بل التخصيص غيره به وتلخيصه ان النزاع
اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فهذا التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح با
لاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجته وربما يعكس كقولك ما

انا قلنا هذا وربما يصرح به هنا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص
الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمصنف نسب التخصيص هاهنا الى ما نفي عنه وربما يقال
ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما اذا قلت هذا وانا ما قلت هذا
وسيأتي الفرق بينهما   وكذا هو كلام الصحاح انه اي استعمال احد بمعنى الجمع بحسب
وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل
هو مبني على ان احدا اسم بمعنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح
وباختلاف القول بالمشترك الذي وضع اللغة بازائه فيهما وان حمل كلامه على الاشتراك اللفظي
الفعلي فالفرق اوضح   لا يقال السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي اقول فاذا كان
السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو وهم لان ايجاب الكلي فيصح
ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية   والبرهنة من حيث الفعل قطعا على الوجه
الذي ذكره في النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص والفرق التفصيل هاهنا ان يقول ان كان المراد
النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا فيكون هنا المراد
نفي زيد او هو كما هو وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه فيقال ما انا رأيت لا احدا من الناس
اوذا النزاع احدا فانه وان كان غير معين الا انه معهود من حيث تعلق الرؤية به فجعله اي يشار
اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال هنا ما انا رأيت احدا لانه في قوة قوله ما انا
رأيت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من
الفاعل وان اختلفا في الظهور والخصوصية فيقتضي عموم الرؤية لكل واحد منهما
ضابطا ان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يختلج في رد خطابه
في الفاعل الى نفيه عن كل احد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فيقال
عبارتان احدهما ان يقال ما انا رأيت كل احد والثانية ان يقال ما انا رأيت احدا
ولعله اخصر والى في افادته المعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولعلنا اختلفنا بينهما
وتوجيههما ما قررناه   وعلم ان قوله نفى النفي بلا يقتضي ان يكون عرفنا باب
اجوز فلا يعترض عليه انه منقوض بمثل الكلام التوجيه الذي نطلع به انه لا يكسر
تلك

تلك العادة او نقول حينئذ لا نسلم ان نفي الرؤية في قوله ما انا رأيت احدا عام لكل
احد لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا لا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام
الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هنا لم
انسان قد رأى احدا كانه قيل لست الذي رأى احدا من الناس لا هو ولا غيره   لا
غيره اورد في تفسير معنى لا تكذب انت كلمة لا غيره وفي المراد بها دفع التوهم فصرح
التخصيص بما في عبارة المفتاح حيث قال فان انت هنا لتأكيد الحكم عليه بنفي
الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتأكيد الحكم فيه يعني ان لا غيره متعلق بالحكم بعدم الكذب
اي اسناده الى الضمير ومع فصل اللاسهو احتمالا مبنيا على النسيان حقيقة لا ما و لا
هذا معنى دفع التجوز والسهو والنسيان بالتأكيد وليس هنا تخصيص اصلا نعم
ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه في تفسير
لا تكذب انت   والشارح العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او
السهو والنسيان اشارة الى ان خصوصا ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف
فساده كان سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف وان عرف
ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى اخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان
الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين معا وبالمذ
كور او المقول وجعل قوله غير مشتمل لتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله ح ولعله
قال في تقريره ح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير وهو
المثال الاخير هي التي اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك
في ابتداء اي وسكت عن بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك
لا في الابتداء كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في ابتداء الا ان لزوم
رد الخطاء في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه كان ظاهرا   لا
يقال التنكير انما يدل على النوعية بالتعويل او غيره والحصر انما يستفاد من تقديم المقدم
يعلم مما مر منه في حال هذا الكلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص في قول المصنف ثم لا

نسلم اقتضاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذا الدليل اريد به ما الصحيح وقوع النكرة مبتدا
فلا يرى ان يجاب عنه كذا الا انا نقول انما حصلت النوعية بالتعويل او غيره فقد حصل تخصيص
المنكر وصح وقوعه مبتدا بدون تقوي النقوي وهو الظاهر ولو فرض ان المراد الحصر فهو
ايضا حاصل بدونه كما مر ثم لا نسلم امتناع ان يراد المعرفة شر لا خير افعال اذا قيل شر
اهر ذا ناب فيتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل ما خير فيتبادر منه ايضا كونه خيرا
بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهراله لان الهرير صوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما
يورد فيه قال في الصحاح وهو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل
فضلا عن ان يجزم بنقيضه وحينئذ يبطل الحصر وهو المعنى بامتناعه في هذا البلاغة
نعم لو اريد كونهما شرا وخيرا في الجملة لجاز ذلك لاحتمالهما بحسب الاضافة
احدهما المقاربة في التقوى لو قيل احدهما فيثبت التقوى لكان اظهر لان المقاربة كما
لو قيل في الاشتمال على الامرين اصول لا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القايل انما
تعسف في توجيه الفعل رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده لا يصير
علة للتقوى ثم اراد هذا المعنى لاكنه سه باختيار النصب على ان تضمن الضمير
هو لاحظ في العلة وشبهه بالحالي تتمة له كما ان ثبوت التقوى هو لاحظ في المعلول
وعومه كماله تتمة له فاسند لاحظ الى الاصل والفرع الى الفرع وقال المصنف
الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارضه اي اتبع عارض المسند الى الظا
هر عارضا المسند الى المضمر كما ذكره ومثلا اي تقويه كما للانام لفظ مثلك وغير
الخ اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معنى اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك
لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام حينئذ كناية في الحكم لانه
مصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام مو
جه بطريق الاستغاثة دون امالة الى غرض اي جانب واي قصد صوب المخاطب بان
ليبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثلا بانسان غير المخاطب يماثله اريد
بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وحينئذ اما ان يجعل نسبة الحكم به
اليه

اليه كناية الى عن نسبته الى ما اضيف هو اليه او لا فعلى الاول وهو الكثير الشايع كان
مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقريره على المسند في اللازم وقد كشف في
الشرح عن هذا المعنى غطاؤه وليس في الكلام حينئذ تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره
وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا يعتبر كناية في النسبة لم يكن فيه تعر
يض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل لما مر ولا بالمخاطب ايضا الا على قياس ما ذكره
المعترض فيه بعد وقس على ما ذكر من كاستعمالات على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا
تحققت ما ذكرناه فيما مر ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب
مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك الا
نسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفا
كان موجودا في صورة التعبير كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما في اعلية
قوله كما في قولك مثلك لا يبخل اذا لم يرد به معين مطلقا واما قوله غيرك فيحتمل التعبير
كما لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب موكول للاستعمال على سبيل
الكناية لا فيه ثمان كما في بعضهم وزعم انه لا بد من امرين احدهما الاستعمال بطريق الكنا
ية والثاني ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح او الكنا
ية وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللازم ثم اذا كان هناك
زيد ما انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس مثلا
له وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان يكون لا استعمال بطريق الكناية
لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك
نفي البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كان قيل فلان بخيل ومثلك لا يبخل فهو
ليس مثلك العلم لانه اذا ان بعض المعنيين معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية
ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغيرية ولا اثباتها بخلاف
المثلية
وقد يقدم المسند اليه المسور اقول الظاهر ان الضمير المستتر في يقدم
راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بعد

فيه سياق الكلام كما قاله للتفتازاني وانما قال من جانب المستلزم وما هنا المقتضية
لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم العبارة اللاحقة ان يقال لان مفهوم السالبة الجز
ئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد من الدوام لنفي الحكم عن جملة الافراد والكلية
يستلزمه لانه يحتمله ولا قرب ان يجعل عطفا على اخرى وانما كان اقرب لانه ان
جعل عطفا على داخله فان اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو
مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقط
لزم مع خروجه عن كلامهم جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس له
ان تقول يفسر الدخول بالتاخير لفظا نحو المعمول ما المقدم فلا محذور اذ يلزم حينئذ
تقييده على خطاب الظاهر مع ان امثلة المعمول لا تساعده ولو قيل المراد بالدخول
التاخير عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول فلا وعلى
اطلاقه يستعاده الامثلة المذكورة فيه من عطف معمولة على داخلة ولم يخرج
الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح اراد
تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي على اطلاقه فا
ختار العطف على اخرى بن الوالتا ولا عطاء لجموع المعطوفين تفسير الدخول في حيز
النفي وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود
كالمضمر في نعم الرجل يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم
وزعم ان اللام هاهنا كما للتي في قوله ادخل السوق حيث لا عهد فيه ومن ثم
... واما كونها للجنس ففوات الابهام المقصود في هذا الباب وبجواز تفسيره برجل
مثلا وبجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فا
لابهام موجود كما في المعهود وح تفسيره بمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم
الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه مثنى او لا جمع ثم
بلا الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير في
نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا والجمع ما عليه من التعسف لان اختلاط المذ
ايم

٢٦

الى حكم يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف كما هو
وايضا مصير كون الحكم من هذا الباب ذكره هذا القائل خلاف الظاهر او لادخال الروع في
ضمير السامع وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متعاران لان الاول ادخال
الخوف ابتداء والثاني استزادة الخوف الحاصل حيث لم يقل ابا العاص وانه على ان الله
العاص لا يكون (قوله هذا مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم
والمخاطب بدل الكل من الكل نحو المستلزمين مررت وعليك الكريم المعول واستدل على ذلك
بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا وابا الباقون على ان الذين خسروا وصف
مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوبه فالواو لا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع
في اجزائه نعتا على ما انقطع عنه بل يكفي فيها المعنى الوصفية كما في قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة الذي جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده
المبدل منه ومن ثم لم يجوزوا مررت بزيد زيد بدل الكل الا اذا كان مع الثاني زيادة بيان
الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف فان البدل بعض من المبدل منه في
التعريف فيكون ابعض منه في الافادة ما من مدلولهما واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف
بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني فيها غير المدلول الاول واجاب بما حيث
عن دليل المنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوما لكان الثاني تاكيدا للاول لا
بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين فان
الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف
الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل
اذ في نكرة افادة ما لا تفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على زيادة التعريف التي
خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاص صفة لضمير المتكلم قلت
اجاز الكسائي وصف ضمير الغائب في نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على
انه بدل وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما
هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يفرق في الجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم

فيه نقلا صريحا مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الثلاثة ذهب بعضهم
الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة هي خاصية التركيب من علم المعاني ومن حيث انه
يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي البديع خصص
هذا المثال المعال من بين امثلة السكاكي لما فيه من الاحالة الخ اقول هذه الاحالة موجودة
في غير هذا المثال ايضا كما لا يخفى فانه حكم فيه بان فيه التفاتا لان
وليس كذا العز الا ان مقتضى الظاهر ان يقال كما يقول عنه وكذا قوله تذكرت والذكر
يبعث لي ذكرها فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية بتاء الخطاب اي غير ذلك وبعلم
من ذلك ان الالتفات عنده ليس بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان
التصريح بان في قوله لتلك التفاتا ادل على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات في قوله
بانت سعاد ففي القلب معمود او واخلفتك ابنة الحر المواعيدا حيث قال وفي البيت
كما ترى حيث لم يقل واخلفتني ففيه ان قوله ففي القلب في تقدير ففي قلبي فلا يدل المثال
على المقصود هذا مع اشتهار الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات التي
هذا المثال اصدرها في باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف واحتج بها على انك
متنوعة كما اشير اليها في المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه
بالذكر لانا نعلم قطعا ان الخلفا فانتم الخ اقول يعني ان ما ذكروه في الالتفات من العبارة
العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويدل ان
ارادتهم الالتفات في مباحثة اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في عينه عوار وعاير
اي غمصه بحيث منها العوار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم وسخ يجتمع في الموق اذا
كان سائلا فان لم يسل فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمصت عينه غمصا ورمصت
رمصا وامصل الجرح امصالا اي رجعه وفيه لغة اخرى مصل الجرح ولم يرجعها الاصل
والكحل بيض العين اي بجرحها بهذا اخص من تفسير الجمهور لا يقال ما ذكره العم
من العبارة العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد اي كون المخاطب واحدا في
الحال يعني الجمهور ايضا وان لم يصرح به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص لانا
نقول

نقول تلك العبارة انما هي بالقياس الى السامع فلا بد ان يكون واحدا بعينه الالتفات
مطربة لنشاطه وما يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع
متى كان الخيام بذي طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك وينزد
تحتها انواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به وهو وجه ان الكلام اذا
نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية اقول هذه العبارة في الفصل التحقيقي
كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في الفصل التقديري كما هو مذهب السكاكي
ووجه هذه العبارة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب يكون له زيادة نشاط
ومزيد رغبة في الاصغاء الى الكلام تنبيها له على انه ذا الود الغير معهود لا اولا بالقصد
اقول الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقب
كما توهمه بعضهم ظاهر لا يخفى على ذي مسكة وقد صرح بذلك في الشرح المعنى حيث قال منبها على ان
الكل على الوسع الا انه مع هذا لا اولى بان يقصده الا خير قوله تنبيها على انه اي ذا الود الغير لا اولى
كالمه سياقا وكلامه هنا بناء على ما سبق يقتضي انه اراد بقوله ذا الود الغير غير ما سلك
فانه هاهنا بمنزلة غير ما يترقب هنا لما هو يؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان
الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور اخيرا فانه هاهنا بمنزلة خلاف المراد هنا
وقد صرح في الشرح المعنى حيث قال على ان الاولى لما اليق بحال السامع ان يبدأ الواعظ الغرض باعتبار
السبب والاولى ان يجعل قوله ذا الود الغير اشارة الى هذا الاخير بناء على ما مر من ان المصنف
حكم بالبعيد وان نقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحال
لم وانفع بهم من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه الاية من السا
بل بغير ما نحن فيه بل صرح بان السؤال عنها اي عن المظلمة والحكمة حيث قال فان قلت
ما وجه انتظام قوله ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم
عند سؤالهم عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز
وعلا لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة
تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر انها

جملة مواقيت الحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل
احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب واحد ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم
لهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال وأتوا البيوت من ابوابها
باشروا الامور من وجوهها التي يجب ان تباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين
النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة
ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارفة الشك
يعني تضعيف بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل
هاهنا ففزع وفي موضع آخر ونفخ في الصور فصعق   قلت نعم ولكن فيهما من
الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر مع بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي خير منها
وانوضع النظر عنها وهي قوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول الخ   لا
يبالي انسان منهم العجينا كان على غير تمييز العجينة في الناس والخيل انما يكون من قبل
الخير جاذا اي كان اعتيفار حال لبس كل الرمي من الوالع مجينا   ظ مقوم بن الحارث بن جهمة
يقال ضبات في الارض ضبا وضبوءا اذا اختبات فيها قال الاصمعي ضبا المعزي الارض
ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة
لزمالكي بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها
برجمة   وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه   كما تقول
ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف
قصة على قصة تكلف مستغنى عنه ولكنه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا
قائم   ورفاعة الجملة لا يحتمل المقام لكنها اشارة الى بيان ما يرجح الوجه الاول
على الثاني ان الثاني على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون خبرا عن قيار
ويكون المحذوف خبر ان كما جاز في العربية مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل
لغريب خبرا لان ونوى لقيار خبر جاز جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر
مؤخرا عن قوله لغريب لئلا يلزم تقديم المعطوف المفرد على المعطوف عليه المفرد
واذا

واذا جعل عطف الجملة على الجملة جاز تقدير الخبر مقدما ولم يلزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض
اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعضه والمجوز في جميع الصور
نية التاخير كما سيشير اليه والى بيان ان صاحب الكشاف لماذا قطع بظاهرية بالوجه
الثاني وان الواو في والصابئون يحتمل ان تكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر
بالتامل في الاية الكريمة   وان في الشعراء مضوا ان جعلت اذ اسما غير ظرف
بمعنى الوقت جعلته بدلا من الشعر اي في الشعر زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابدل
لنه من قوله في الشعر والمعنى واحد   وحمله على حذف المبتدا مع ابقاء له رد الى الكوفة
الضمير حينئذ فعلا للمتكلم ونصبه بالاسم كما في حال المصدر   جانبه لو قلت ان
عندك عمرا او ان عمرو عندك خرج ان عن الاستقلال الى الانقطاع اما على الاول فلعدم تقارن
الجملتين الواقعتين بعد ان والمعمرة واذا اختلفا تكون احداهما اسمية والاخرى فعلية نحو
افلح زيد ام عمرو فاعل وتقديم خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا متفقتين
في نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك افلح زيد ام عمرو فاعل جاز ان هنا الى
منقطعة بلا خلاف واما على الثاني فلانه كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين
بعدها اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام قعد عمرو او اسميتين مشتركتين
في المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو
عندك ولم يكن هناك اختلاف بين الاسميتين في تقديم في احدهما دون الاخرى كما في هذه
الامثلة فالاولى ان ام في هذه الصور الثلاث منقطعة لما ذكره بقوله لانه تقرر الخ
واما قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون فمجاز اختلاف الجملتين فيه مع
كونها متصلة للامن من التباسها بالمنقطعة   جملتان مشتركتان في احد الجزئين
اذا اشتركت الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد
واقائم زيد ام قاعد عمرو ومن ضرب زيد عمرا ام قتله خالد لان الاشتراك في المفعول
بمنزلة ما لا اشتراك فيه بكونها منقطعة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب ولا شك
في كونها متصلة والمعنى حينئذ ان معاذ بن الحارث كان لما اذا سمعت صوتا وترددت

الصادر

فبسالتك اضرب زيد عمرو او اصلح فلان من جنونه قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا
كانت الهمزة منقطعة ... انه تغير كلامه فكونه عمرو الا انه ليس عنده فادركه
عن الاول ومسالتك عن الثاني ولو جعلت منقطعة لم يكن لقولك ام لا فايدة واعلم ان حذف
احد جزءي الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاء ولا يجوز في الاستفهام
لانها تلتبس بالمتصلة الا اذا كان استفهاما بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل
في نحو قولك هل زيد قايم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد
فالاولى ان تلي الهمزة فيليها مثلها ولهذا التكوين سيع الهمزة مثنا ومن اتى بالمفرد ان
يعرف بينها وبين ما اضيف اليه اي خوازيد عندك ام عمرو بمعنى اتيها عندك ويجوز كذا
ازيد عندك ام في الدار والغيث زيدا ام عمرا اعندك زيد ام عمرو جواز احسنها اكثر
المعادلة احسن وانما استحسنا في نقل معرة البابحث هنا دفعا للرغوعة الا
التعلم الناشية مما نقله الشارح لان هذا الكلام عند تقرير ثبوت ما فيه في
الشرط والجزاء فيكون جوابا عن سوال مقدر فيه اشعار بان السوال في نظم الاية ليس بمحقق
وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان سالهم فيجيبوا ولهذا كان في الاية ... كذا
تحققها ذكرا فيها على من تعقيها اذا تحققها وانت تعلم ان الغرض يبني ذات السوال الذي
تحققه في الاية وهذا هو المراد بقولهم سوال محقق لا كونها سوالا وهو المعرود من المقدر
فيها فلا يجوز بين بعضها وبين اذا سبيلها اجابوا ولكون السوال الذي هو الغرضية محقق
وانما المعرور بان انتظار السوال والجواب بالسوالية والجوابية معروض في الاية
ومحقق هنا له والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه
من الزيادة تلك الزيادة ... تشتمل على تكرار الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب
للسوال في كون كل منهما ... جملة اسمية صورة جملة فعلية والتطابق بينهما امر
معتبر كما في جواب فيه ... صنعت ما الحمل على الجملتين اولى واما قوله وان الواقع عند
عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لان الكلام في الجملة الباعثة على ترك المطابقة
المهمة والكون في الجواب ان يقال ان السوال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة اذ
بيان

وبيانه ان الذي قولك من قام اطلبه اقام زيد ام عمرو لم خالف الى غير ذلك لا زيد قام ام
عمرو ام خالد ولو ورد الذي لا مستعملا بالفعل او الكون متغير اميقع فيه الابهام والمسا
اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المعطلة هنا لم متضمنة
لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في
الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فنبه بايراد الجواب
جملة فعلية على اصل السوال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه
الا اذا امتنع منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان
نصه الاختصار ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد
ورد على الاصل اذ لا مانع فيها هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال ان السلامة
عن الحذف والاختصار فقد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف كما هو وكان معنى الكلام
منصبا اليه يجب ان لا يستعمل على اصله في قولنا هذا ان الحذف والاختصار كثيرا ما
للمعنى بتقليل الفعلية كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف من هذا الوجه كان من
محسنات الكلام ومرجحاته على خلافه واما قوله الفعل الذي المقدر فليس المحذوف
فيها بتلك المثابة في الظهور وانصباب محوى الكلام اليه فلهذا الرجح عليه قوله
تعالى ولكم في القصاص حياة لسلامته عن الحذف لان القرينة انما تدل على تقدير
المسند لا على قصد التعجب لان كون المسند فيه نفسه مما يحتمل ان يقصد به التعجب
لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد اثباته للمسند اليه فيخرج ما فيه التقوى
بحسب التكرير لم يرد به خروجه عن ظاهر لما براداة المقصود لاحالة فيها بل خروجه
عن القيد الذي اضيف اليه الفعل اعني افادة التقوى فيه خلل في عدم افادة التقوى بل
في تلك الطايفة والفعل فيه خلل في عدم افادة التقوى لكن الظهر في المعنى وانسب
لسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عما افادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة
افادته تقوي الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الظ

بكته ايضا   وانما لم يقل مع عدم قصد التقوي كما يشعر به لفظ المفتاح حيث
قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس
التركيب تقوي الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام
تعليل لقوله وانما لم يقل فيكون المعنى وانما قال مع عدم افادة التقوي ولم يقل مع عدم
قصد التقوي ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد وبعدم افادة
التقوي اعم من عدم قصد التقوي وهذا سهو من كفيات الفلم فان افادة التقوي اعم من قصد
التقوي فيكون عدم افادة التقوي اخص من عدم قصد التقوي فيخرج به صورة التخصيص فلا
ترد نقضا على ما ذكره المصنف في افراد المسند كما ترد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل
قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوي اي لم يقله لكونه شاملا ويدفعه ما مر من ان قوله
ليشمل مات عن هذا المعنى عنوان له دون سليم وقد يتوهم ايضا انه قد يدل في بعض النسخ
لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان يبدل بقوله ليشمل ليخرج فيستقيم الكلام
لكنه بعيد ضرورة نكر الاسناد في عبارة المفتاح اشارة الى ذا الوجه فان مفهم
الكلام بالاعتبار الاول هو ان يجري على كلا معه بان يجعل انا مسندا ومعرفة خبره ولا
يفيد التقوي الحكم وبالاعتبار الثاني هو ان تقول انا موضع ثم تقول يفيد التخصيص من
تركه لحصر افادة في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا
وقد عرفت ما فيه اشارة الى فساد ما ذا الجواب وهو كما مر ان الحق ان يقال القصر مطلقا
يتناول القصر بالذات والقصر بالتبع وحينئذ تخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن
المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود تبعا فان قلت ربما
لم يقصد فيه التقوي اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فحينئذ لا يعتبر بالتقوي فقط
ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرف
البلغاء ولذلك لا يستوي عند البلغاء خواص   بما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت
هذا المعنى قوله بالثبوت بدل اشتمال من تكرير العامل اذ المعنى بثبوته   لا كن هذا
غير بعيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدا وخبرا مسندا اليه ضرورة وهو مسند الاسناد الى
الخ

الخ اجيب عن ذا بان المراد لا اسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل لانطلاق مثلا في نفسه
مسند الى الاب ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب ومن الانطلاق ومن
النسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذا لو قيل زيد انطلق ابوه بانه منطلق
الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة فمن مسامحاتهم الا مساعات التي لا تلتبس معانيها وحينئذ
نقول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه الخ اراد ما يكون مفهومه في نفسه من غير
انتسابه الى الغير محكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته
ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع
الحكم عليه بانه ثابت الى مخطوبه التعليق بغيره وسيأتي تفسيره فلا يرد المسند
السببي على تفسير الفعلي كما في الشرح والمجموع الجملة لان المعنى مسند تكون كذا والجملة
ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو نحو انطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع
تقييده نظرا الى زيد كما مر فيه رد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق
في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن ظا بلغه افراد المسند مع انه معدود
ونوا خرجه عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في
الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه ان في نفسه من غير انتساب الى غيره او
انتسابا اجماليا محكوما بالثبوت للمسند اليه او بالانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف
بعيد جدا عن عبارته في تفسير الفعلي   وعلى هذا اي ما القيا من ان يجعل نحو
زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون
المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه   ويمكن ان يعتبر بان
جملة علقت على مبتدا الخ ما الحاصل في هذا التفسير بانهم جعلوا كون المسند سببيا
امرا يلزمه كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه
سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل الى معرفة كون المسند في الكلام
جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان تعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا
وقال صاحب المفتاح هو ان كون المسند سببيا كما يدل عليه جنس اي اعني ان يكون

وسياق كلامه ايضا حيث قال اراد اى المسند مبنيا وانما عرف كل قسم من المسند على
حدة ولم يكتف باول العموم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضى تقدم المبنى عليه
الذى هو كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق انه مبنى على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد
او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند محكوما بثبوته او انتفائه عنه كطلوع القمر
بغيره لشمل الغير فعلا اذ كان يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا
لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق ولذا الوصل واشترك فى التالى كون المسند فعلا ليخرج نحو
منطلق ابوه ولا يخفى انه سهو الا ان المناسب ان يقول اراد اى المسند فعلا
وايضا لاحتياج فى خاصية افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه فى زيد انطلق ابوه
لان المسند ههنا ليس فعلا لكن لخفته وليس المقصود من تعميم التركيب تقوى الحكم
فلا بد من اخراجه بقيد اخر ويمكن ان يقال ان فى قوله هو اتوجه بعيد لا يقبله طبع
سليم على ان المعنى الثانى معنى السكوت لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التاويلات النحو
ية المعيوبة للكلام التى هى فيه بمنزلة كثرة الملح فى الطعام وحينئذ يكون المسند
السببى وذ الولان المتبادر من العبارة على ذلك التا ويلا ان المسند السببى مقابل
للمسند الذى مفهومه كذا وما دل اه الا الجملة من حيث هى وهو الزمان الذى قبل اما
سله اقول ربما تعترض فيقال كلمة قبل كذا زمان فيلزم ان يكون الشئ كذا التفسير
ان يكون للزمان زمان اخر هو كذا له وكذا الفعل المترتب دال على زمان مستقبل فيلزم
ان يترتب وجود المستقبل فى المستقبل ويلزم احد المحذورين فان جعل يترتب بمعنى الحال
كان كل من الحال المستقبل ماخوذا فى تعريف الاخر وهكذا يتوقف فى امثال قولهم
تقدم الزمان الماضى وسياق الزمان المستقبل والجواب انها مناقشات واهية لان هذه
التعريفات تنبيهات بعض اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود بها
ولا يخل بها ان شئ مما ذكرو اما النعرفين فيها فيستعاد من علوم اخر بلا دخل فيه
جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر وتجدد الجميل
وحدوثه يقتضى تجدد الكل وحدوثه هذا انما يدل على ان يتقدم جميع الفعل المركب
من

من الزمان وغير متجدد حادث بتجدد جزء الذى هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود
تجدد المسند الذى هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما
يقارنه بل المقارن للزمان الماضى مثلا جاز ان يكون متجدد احاد ثابتة كضرب زيد وان
يكون مستمرا كعلم الله والصواب ان دخول الزمان الذى من شانه التغير فى مفهوم الفعل
يوذن باعتبار التجدد فى الحدث وذ الولان المناسبة بينهما حينئذ اكثر واعتباره جار
على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث فى المعانى التى تدل الافعال على
اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك وبعد هذا فيه ما
ذكروا لا يزيد بيان مناسبة والاولى ان ذلك لا دليل مستقل على المطلوب ولهذا قال
السكاكى الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان فى مفهومه موذن بذلك وقد قال
واذا استعملت الافعال فى الامور المستمرة كقولنا علم الله ويعلم الله كانت مجازا
من هذه الحيثية هذا الذى ذكره بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد
والتقضى شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا فى مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من
خصوصية الحدوث او اقتضاء المقام وقد يقصد فى المضارع الدوام التجددى وقد يستفاد
كيفيته بل افادة الدوام والثبوت الاسم كقالهم مثلا يدل على ثبوت العلم الذى
حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضى او لا
واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت
قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون صفة المشبهة قلت
قد صرح فى المفتاح ان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم
صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض فى زيد منطلق
لا للثبات ولا الانتقال فعلا كما فى زيد طويل وعمرو قصير وجعل الميدانى الصفة
المشبهة شبيهة فى اسم الفاعل واما الفرق بين حاسن وحسن وطائب وطيب فيعرف
بانه بان اسم الفاعل لما كان جاريا فى اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث
بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وصف الاحدوث الثبوت او الع

الوراء معه با فتضاء المقام وفيه تكلف للجمع بين الكلامين فان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايرا ده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بلا لتجدد هنا ما يطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كالمضارع واما قول الشيخ وهي زيد ينطلق ان تثبت الانطلاق فعلا فجعل منه جزءا فجزءا وهو بزوله وبزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لا ان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا متقضيا شيئا فشيئا والا الافعال التي تقع ابدا وتستمر زمانا الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعلية تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة **قوله** اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول وشبه حينئذ في نحوه الا انه ليس فيها الفعل وشبهه يدل الاسم بالعكس فان الفعل هو مسند صورة للمخبر فيه الذي هو مسند حقيقة **قوله** وايضا رفع الناقص ذكرا ان الاسم والخبر فيه بان كان مبتدأ وخبرا بحسب الحقيقة والمعنى ولعله كان الكون ونظائره بمنزلة الظرف في رفع فيد الزوال الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال والاسناد الصفات مقيدة لموصوفاتها فتكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه لظهور الاول ان يبين معنى ما قيل من كون هذه الافعال تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد يبني بيانه على تفسير ما عرفت هي به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف فيه اتباعا للغير فقال على صفة غير مصدرة الى الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قوله هذا اللفظ وضع لذا لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها على ان الافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فتكون

فتكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله اعطي تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال مع مقوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها فيقتضي ان يكون لعطف حكم مستدركا وجعل الاضافة الى معناها بيانية لا يوجه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى متفرع عن الانتقال فهو حكمه فقد اعطي صار خبره حكم معناه وكذا المعنى كان في قوله كان الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان المعنى في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليه في الايجز ما ذكرنا لا ما ذكره فقوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف بالمعنى المتصف بالصيرورة اي الحصول فيما لم يكن في الماضي **قوله** وتحقيق هذا الكلام على هذا الوجه من نفائس المباحث سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفائس وكل ذلك الوضوح منه بما نزهوه اليه ولا كان لا يحتمه اذا كشف منه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او فيه اخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد صدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا كاذبا وكذا اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذا اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون زمانا حاضرا ولا يكون حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غيره يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكون الخبر الذي يدل عليه كذبا كقولك اضربه يوم الجمعة او قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام فلا يكون الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد

مثلا ضرب في حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ضربني زيد ضربته فلو
كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن حادثا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد
فاذا فرض انتفاء القيد او عن وقت ضربه اياي لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر
الواقع الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منه ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد
وة الوبال فقطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عن كلامك
فيه ادعاء ومبالغة بقصد ان الحكم الاخباري متعلق بالارتباط احد الطرفين بالاخر
لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون مخالف لكلام اهل العربية
وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرب وقد صرح النحو
يون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء فهم كلام السكاكي في المفتاح ما اختاره الشارح وبين
الواقع بنسبه الى اهل العربية باسرهم بانكر كلام تخاصمي في مادعاه اليه
ما رامه من جعل الشرط قيود المسند ضبطا للكلام وتعليلا للانتشار او بما لاجمله
نكتة في الموضع فقال فقوله ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت
مجيئك ولم يرد به الحكم الخبري في صورة كتابه ما لخصته بالجملة ويرد عليه ان المقصود
من تنزيله منزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض
هاهنا معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه من سوء فهم
التعليق والشرطية مراد من قوله على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما
قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقوله ان جاءك زيد فاكرمه كان معناه ان جاءك فانت
مامور باكرامه ويستفيد منه ان يكون مامورا باكرامه على قياس ما مر فيما اذا وقع خبرا
للمبتدا فليكن هذا الكلام على ذكر منك فانه مما تمس اليه الحاجة كثيرا كان السابق موضعا
لان السامع غير مقطوع به في الغالب فلا معنى لحذفه وهو انه لم يرد بالجزم القطع في هذا
الموضع معناه الحقيقي بل ارادوا به ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات
ولذلك يكتفون في الموضوع من قبل لا اذا دل على ان بالغلبة على ان الراجح الموضوع موضع لا اذا

المتساوي

والمتساوي الطرفين موضع لان واما الغير راجح لا وقوعه فليس موضعا لا من جهة الاثبات ولي
ما مثلا ان الجهل السابق الموضوع راجح لا وقوعه فلا يكون موضعا لان الا اذا اكتفي فيه بمجرد
عدم الجزم من الرجحان في جانب الموضوع وقد صرح بخلافه او يقال ان هذا النادر اقرب
الى كونه موضعا لا منه الى كونه موضعا لا اذا
بان التنكير يحمل مثلا على التعظيم او التكثير او غيره من الامور التي تعين تخصيصا بوجه
ما يتميز لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص بمرد او وقوعها
واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من كلامه التنكير كان
القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من
نوع من انواعه مثلا ان جنس الحسنة في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه
لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعه لكن المراد نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان
تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر حينئذ وجه اختصاص احدى
الاداتين باحداهما دون الاخرى بان كلا لا يجوز بان تقول ان تعلقت نوعا من العلم اي نوع كان فتنصر
بل لا بد ان تقول ان تعلقت العلم اي جنسه واردت حقيقته ولذلك لو ورد كل منهما بازاء
الاخر شيئا منهما بالاخر لا بالاول
وان اراد العموم على مذهبه الخ اجيب عن ذلك
بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد
الحسنة المطلقة من الكلام فيها اما التعريف الجنسي بالمعنى الذي فهموه واما التعريف الجنسي
بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه وهو دفع الاشكال ويكون له
اصل لحن البلاغة لما قرره وكلامه يدل على ذلك الوجه فقال لكون حصول الحسنة المطلقة
مقطوعا به لكثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس
بعد ما صرح بان المعرف فيه الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة
في اذهانهم وما ذكر الا العهد لما احتياج البيان وكثرة دورها بينهم وهو تعريف الجنس
على ما اختاره او عرفت تعريفا جنسيا من غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف
الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما لجعلها معهودة او لمجرد

ذالو   وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اي بان ذكر من ان المغرور ان المراد ما
حسنه الحسنة المطلقة المفهوم بها الكثرة وفو عما وانتساعها يبطل قوله اذ مرا
د ان المقصود بها نوع يعين منها وهو الخصب والرخاء او بان ذكر من بطلان ارادة العهد
على مذهب الجمهور يبطل قوله لا اشتباه عليه نظرا ولا يمكن حمله على عموم الحسنة المطلقة
على طريقة السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون
انفى لحق البلاغة منه قوله ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة
معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة
ذكر ما يقابله في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين والاضراء ومعنى كونها مطلقة
ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد
بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كو
نها من افراد جنس الحسنة وعند حمزة السكاكي فلا يمكن حمل البلاغة على الروا سا
المصنف فهو جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر بكلامه على حمل الحسنة
على مطلق الخصب والرخاء على واحد فقول الشارح في تفسير الاية نقلا عن الكشاف
كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه
قال كالخصب والرخاء ونحوهما لئلا يرد ما ذكر في المتن   فلما نظر الى لفظ المراد
المنبئ عن معنى القلة هذا مناسب لما نقول عنه في قوله تعالى ان يمسكم عذاب من الرحمن
حيث زعم ان لا احد الالله للعلم المبني على التعليل ومولد قوله ليمسكم فيما افضتم عذاب
عظيم   لانا نقول ان المحال في هذا المقام من منزلة ما لا قاطع بعدمه وان قلت
هذا تطويل للمسامحة بل للخطابل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرك المقطوع
به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا للمخاطب
ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل الراجح بمنزلة ما لا قاطع بلا وقوعه قلت
في تطويل المسافة جا بره جليلة من المبالغة التامة في التوبيخ الذي يقتضيه المقام
لا يقال الشرك انما هو مقطوع لا ارتياب او لا يقال في جوابه لا اشكال المذكور
ان

ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك فيه
استقبال وهو المعتبر في استعمال الفعل ان لا الحال وهذا الجواب مع انه ما عه بما
ذكره يرد عليه ان التغليب حينئذ يصير لغوا لان المتصف بالارتياب
لكان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا
فالحال فيه الاستقبال كما هو عليه في الماضي الحال   وذا الوالفوة دالة كان على المضي
لتمحضه له لان الحرف المطلق الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر بها يستفاد منه الا ان
هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كظل ومثلا لان الاستقبال الذي هو مدلوله
لا يعم من جهة حتى تتمحض الدلالة على الزمان فيجب لو اقتصر في التعليل على مجرد كان
من الصيغ المخصوصة لزم ان تشارك كان باقي الاخوات   ولا يخفى عن هذا الاشكال
وذا الدلالة من توجيه التغليب على التعريف السابق كون الشرك مقطوعا بعدمه
لا لكونه علما يستلزم القاطع بعدمه حتى يجاب بانه من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع
بعدمه فيتعين ان يقدر التغليب على وجه يصير به الشرك مشكوكا كما قرر في المثال
المذكور اعني قوله ان هم   عرفت الذي من التابيين بحكم التغليب وتيد الوريا دة فيها
لغة في وصف من تم غلبها الله بالطاعة والانقياد فانها من الرجال الكاملين في ابعا
لم وانهم دون الناقصات العقول والاديان   او المعروفين بملتنا فيه تقليبان
احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب عليه السلام
اتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم
وفيه تغليب المخاطب على الغائب نحو انت وزيد معلمتم فان قلت بل انتم قوم تجهلون
من هذا القبيل اعني التغليب المخاطب على الغائب فلكذا افرده عنه   بل هو
نوع من التغليب على حدة وذا الدان الخطاب والغيبة هنا لم يجتمعا في شيء واحد
بان الفعل المحال على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لو قدّه وصفا
وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا فما يغلب جانب الذات والمعنى على
جانب المعدوم والعكس جعلنا فهم تغليب الخطاب على الغيبة وهاهنا تغليب الخطا

كما يغلب على الغايب والحضور وانما وجميع من سواهم من المكلفين وغيرهم الظاهر الوجه
غيرهم يتناول غير المميزين من البهائم بان ننظر الى ان العبارة مختص بالعقلاء لان في يعملون
تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احداهما من حيث اختصاص
الواو باولي العقلاء والاخرى من حيث الخطاب فهو جار في كل موضع غلب فيه المخاطب
على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه جعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء
على غيرهم ثم خاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك الوجه في قوله تعالى
يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو ولفظة كم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين
التغليبين في غير العقلاء في كل واحد من التنزيل لذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء مع
امتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير غلبة كما في قولك انت
يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو او تثنية او جمع كما في
قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تعالى تعملون صيغة جمع
فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب فليس الا كما في قوله تعالى وما ربك بغافل المخاطب
ان يجري تعملون على حقيقة الخطاب والا التعدد الخطاب في كلام واحد وهو مجرد اعتماد كم
من العكس وغيره لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل
حينئذ لا يجوز ان تكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة
منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل حينئذ
مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع او ارتقاب المحبوب كان لعل
لعل حينئذ حقيقة في هذا المعنى مخصوصة لغلبة استعمالها فيه دون استعمال
الذي هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيه مجازا وهو معنى لان الترجي بهذا المعنى
يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك
استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم وامرهم على
التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها فقط وبهذا الوجود دعا اليه
من عمرهما بحال المرتجي بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجى وتركه مع رجحان وجه

وجوده منه وقيل هي مستعملة في الغاية مجازا دون العرفي فلما يلزم الاستدلال وهذا
الوجه لا يجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما تشعر به العكرة العسلية
بما قرره وهو جعل لكم تعالى من انفسكم ازواجا هذا النوع صرح فيه الكشاف دون
المفتاح ثم نقول ما قرره الشارح وهو جعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح به
جوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى الناس ولا تستاذن بذلك علمهم كما ينبغي لكنه لا
يفتقر كون الخطاب فيه دون اخذ ايهم بل سياق الكلام ودلالة النظم على اقتضاء العموم
في الخطاب وذلك لانه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشأ التكثير والبقاء وذكر في الانعام
ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعونة حالهم فيفهم منه الفرق بين التسليم والفهم
المستقيم ان بيان كونها منشأ ومعونا للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا ولا يكاد
المناسب حينئذ تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم وازواجا
ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يجعل هذا التغير ويجعل الخطاب عاما
ولا يضر في اعتبار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه
قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يذرؤكم واياها هذا التقرير واما
تفسير الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتوالد وبقاء
كما في خلق الناس لكن التوالد والبقاء ان خلق الانعام على هذه الصفة التي
بقي لها انما هو منفعة خالصة للناس فهو علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع
اخر ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه
الا قول جعل هذا نوعا من التغليب على حدة ولا يراد راجعا في تغليب الاكثر
على الاقل من جنس فلو قدر فكون في نسبة وهو مختص بالاكثر الى الجميع كما في
لتعودن وقد يكون في اهلاك ولعله مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله في فرحت
ايديكم فان الكثير افراد جنس العمل الاول بما يرى مما قدمت ايديكم مختص بالاكثر
[illegible] على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في

النصبة فان ذا الركن يكون في النسبة الاسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة
التعليقية فان تعلقهم بالعبد رافع على الكل اذ المراد جنس الفعل وهو جعل وافعل الجميع
تغليبا يعبر عنه بانفسهم ايديكم — يجوز ان يكون طلبيا كقولك ان جاءك زيد فاكرمه
لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل بما يذهب عليك ان مثل قولك ان اكرم
زيدا يدل بظاهره على الطلب في الحال باكرامه في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل
على حصول ما يحصل في المستقبل الا ان اول بان يجعل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب
في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها وامثال الاكرام
فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب
فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري واما ان يعلق عليه من
حيث وجوده وكون الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد فوجود اكرامك اياه
مطلوب بالمنه في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا
وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا توجه تاويل الى خلاف ظاهره كما توهمه قوم لانه فعل
استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست
بالفعل من الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل
بتاويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكب لتحصيله ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على
ما تقتضيه كلمة المجازاة فان الطلب المستفاد من الكلام وان صح ان يكون مسببا عن
شيء باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا
عن شيء بل الا في ذا الوجه باعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب او اعتبار
تعلقه بالمطلوب او استحقاقه بما يقتضي تاويله بالخبري كل ذا الوهم ما يشهد به الذهن
الصحيح اذا راجعت اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب
وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها وهو
مما سلف من الكلام فيه مما يعينك في هذا المقام   وتاويل الجزاء الطلبي
بالخبري وهم لانه ليس بمعروض الصدق والكذب   فمن احكم بانتفاء الشيء بانتفاء
بسبب

٦٦

١

بسبب خاص فان كون الشيء معروض الصدق والتعقيد يقتضي كونه خبريا لا يلزم من
انتفائه ان يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون معناه مقتضى اخر كما نبهت عليه فجعل
الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بلا تاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا
بدون التاويل قلت معنى غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء بحمل معناها
على الاستقبال ولا تقع شرطا لان ذا الوجه مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت
مباشرة اداته للفعل ولو فعل المعنى الشرطية فوقع منافرة عما يناسب معناه
الصريح عن معروض الصدق فاقتضت ان لا تباشره اداته   وان دلت بظاهرها
على ثبوت مضمونها واما الامر كالاكرام فاما ان يعلق الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا
جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي
بالخبري واما ان يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه فيقال
اذا جاءك زيد فوجود اكرامك اياه مطلوب بامنه في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا
يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي خبرا بلا تاويل الى
خلاف ظاهره كما توهمه   لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
ليست بالفعل من الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل
ثم القائل بتاويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه لتحصيله ملاحظة كونه مسببا
عن شيء باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن كونه ملاحظة مسببا
عن شيء بل الا في ذا الوجه باعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب او اعتبار
تعلقه بالمطلوب او استحقاقه بما يقتضي تاويله بالخبري كل ذا الوهم ما يشهد به الذهن
جوانه الصحيح اذا راجعت اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والا
الكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها
وهو مما سلف من الكلام فيه مما يغنيك في هذا المقام   وتاويل الجزاء
الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمعروض الصدق كالشرط فمن احكم بانتفاء الشرط
الشيء لانتفاء سببه خاص فان كون الشيء معروض الصدق والتعقيد يقتضي كونه

اركما هو

خبرا او لا يلزم من انتفائه انتفاء ما يجب تأويله بالخبر لجواز ان يكون هنا ما مقتضى

نبهت عليه من هذا الحكم وهم ما في قبل اذا جاز وقوعه خبرا بتأويله خبرا فليجز وقوعه

شرطا بذلك التأويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية تقع خبرا لجمل معناها

على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل فاقتضت

مباشرة اداة الشرط للفعل لكن الربط بمعنى الشرطية فوقع منافرة عما ينافي مفهومه الصريح عن لفظ

الصور فاقتضت ان لا تباشره اداة الشرط وان ذهلت الخ وفي بعض نسخ السبعة

صور ونا في حاشيته اي هذه الا بل في العبث بجيبتها نفوس رجال وان غفلت عما لم فيه

وفي بعض نسخها اجى على صيغة المتكلم او التفاؤل او اظهار الرغبة التفاؤل

السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قوله ان ظفرت بالخطاب كان الحكم

في التفاؤل من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بهما رعاية لتمثيل كل

منهما بما هو اظهر فيه عما في الاية اي ان من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلاث

لازما واحدا لازم يجيء ما في المفتاح فهو اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد

ما وقع في خبر الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه

بتقدير شرط وذلك جعله في المعنى على كلامين وقرره بقوله اذا رجع اسناد فيه واذا استا

دية خرجت لا في الاية اي كان من الضرب الثاني كان تقديرها ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء

وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ودوا فلا يكون مجموع الجمل

الثلاث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازمة لما تقدمها وحينئذ لا يرد على المص

ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هنا الا لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا

للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر بالشرط المقدر حال عن الفائدة

لان ما طاقة بسط الايدي اولم يبسطوا على قياس ما اورده عليه اذا جعل ما في

الاية من الضرب الاول ولعل ما قررنا من الاشكال وهو خلو تقييد الودادة بالشرط

المذكور او المقدر عن الفائدة وارد على ما في الكشاف ايضا فانه لو قيل الاولى في الاية

اما مجموع الجمل الثلاث او كل واحدة منها وارد على كل تقدير فيشكل كلام المفتاح بما

نقل

تقوم مختار التصحيح ما في الكشاف القسم الاول والاعتذور فيه ان الملازم المجموع المعلق

بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التأويل بما اظهار الودادة

والعداوة ثم الكلام في الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور

من ترك ذلك التأويل لتصحيح كلامه وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على حذوه المثال

الى قوله لكن انه لا حاجة اليه لجواز ذلك التوجيه وهذا الكلام بحسب المعنى واجود

ما صرح في قوله بعد وهي لتعليق الامتناع بل الامتناع القطعي لا كن هذا المعنى انما يصح اذا

اريد بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما ان اريد به التعليق

الشرطي فلا صحة له اذ مراده ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع

قطعيا ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا الفعل على الشرط انسب وان فيه حمل لو على التعليق

التعليق من جملتهما من حيث التحقق الموجود ضرطا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه

القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فلا يدل ان يقال ان اراد السكاكي انها لتعليق الجزاء

الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فمتسامح في العبارة او في الشرط وثانيا

في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع

لا الحقيقة بل بحسب التحقيق وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقيق المعتبر

في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة العرض المذكور في تفسير غيره

الا انه ذكر الامتناع فيه تنبيها على ان المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته

حملا على معناه المتبادر ولو مفسرة لمفهومه الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزم

واما ارباب المعقول فهم جعلوا الى قوله واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة

اللغة الذي هو يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله الاية فيعم من

كل شيء ما ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان

الاية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه نظر لان الحق انها من المعاني التي

المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال

في الامور العرفية كما يقال لو كان ما هو في البلد فتقول لا لو كان فيه لحضر مجلسنا

ويسمى علماء البيان تمثله بالطريقة البر
فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد
معانية لا كنه اقل استعمالا من المعنى الاول والثالث الذي تذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه **قوله** ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضا الخ هذا انما يتاتى على مذهب السكاكي
حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا داخل على الفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار لطمتني واستشهد
به بعضهم قايلا ان الظاهر منها انها لو التي تفيد امتناع الثاني دخلت على لا النافية بمعنى
دخولها على اقتضاء الفعل ومعناها انه لا بد ان ايضا على ما ذكر فيتفق مع سائر حروف
النفي بمعنى لولا علي لهلك عمر لو لم يوجد علي لهلك عمر فيفيد ان انتفاء وجود
علي لا انتفاء هلاك عمر انتفاء لا انتفاء ثبوت جزمه كان لولا بمعونة ثبوت للاول وانتفاء
الثاني كما جاءت لو في قوله لو لم تات لقتلتك معنى هذا ايكون مثل قوله لولا اكرام الا
ميتة عليها بمعنى لولا وجود اكرامها لا ثبتت فيفهم ان الشتاء لازم لعدم الاكرام الذي لزوم
لنقيضه فيلزم استمراره على تقدير الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القايلين
بان كلمة لولا بر اسمها وليست لو الداخلة على لا فانه لو كان ايا ما الوجب اذا حذف فعلها
وجوبا او يجري مجريه كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وجاز المرفوع بعدها مبتدا خبره
موجود او حاصل فالمستفاد من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الشتاء فكيف
يفهم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما قوله لو لم تكرمني لا شتمتك فيدل على ان
وجود الشتاء لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حال الاكرام
وعدمه **قوله** وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم تعالى وتقدس انه قياس اهملت فيه
الشرايط هذا تشنيع شنيع وتقبيح قبيح وترتيبه ضعيف اذ لا شبهة على ذي
دربة في دراية التوحيد ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين
المذكورتين لا ينتجان ما قرره ذلك القايل بناء على عدم حصول انتاجهما اراد ان لا
يتعلق كلمة الشرطية التي جعلها ذلك القايل كبرى ان لا انتفاء لزومية الشرطية لم
يرد ان الله تعالى اوردهما قياسا لا انتاج تلك النتيجة لا كون اهمل شرايطه لا انتاج اذ
لا يقول به عبر منصف لا عن تمييز بل اراد منع كونه قياسا منتجا للمحال وجعل انتفاء الش[illegible]

سنوا

داخول لا امتناع

٢٨

سنواله وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا الفرق يندفع تلك الشبهة ولا
حاجة به تكلفه الى تلك الوركة واما قوله وهذا غلط فهو ايضا من ذلك النمط اذ هو
ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا لما هو المختار عنده
في دفع السؤال بل هو مبالغة في دفعه تنزيلا لحسب ما يمكن فان قلت فتغليطه ان
التنزل الاخير غير ممكن لاستحالته مستلزم استعمال لو في صحيح الكلام في القياس لها
فان قلت فحينئذ تندفع تلك الشبهة واما هو الذي قال وسعه فيه فيكون تغليطه
في الحقيقة تصحيحا للمطلوب وهو علاوة على العلاوة **قوله** واما الجواز ان يكون التولي
منتفيا بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل لو وفيه بحث لانه يجوز كون التولي منتفيا
منتفيا بسبب انتفاء الاسماع بمعنى يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني
ان ذلك المسبب منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثاني اعني انتفاء التولي
عنهم لا مدخل له في ذمهم ولا هو مناسب لمحل الملامة والتوبيخ بخلاف دوام التولي والتزمه
على تقدير الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور قول واعراض فكيف
يتصور استمراره على التقديرين قلت يعني الاية على ما ذكر في الكشاف ولو علم الله
تعالى فيهم انه لا الخير اي انتفاعا باللطف بهم لا سمعهم حتى يسمعوا اسماع
المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم [illegible]
الكافة وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم وهذا مستمر
على تقديري الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا
يرجح الاخر حيث قال والمراد ولو لطف بهم [illegible] وترووا بعود الوركة [illegible] ولم ينتفعوا
بما تقولونه قلت هذا ايضا محمول على الاستمرار ولذا [illegible] لا ارتداد والتكذيب
ودوم لا استقامة في العزم والمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لا ينفك عنهم انفك لما
نفتريه او يفرح به لزومه اياهم **قوله** اذ لو كان للشرطية في المنافي الخ اراد مع
القطع بانتفاء الشرطية سوى نعلم عدم الثبوت القطع بالانتفاء واليه اشار
بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول الفرضي لان القطع بالانتفاء لازم للحصول

العوض كما سلف ولو بالصين اي ولو كان وقت كما يليك بالصين اقول فيه تنبيه
على معارضة بغداد وشوقه الى ماء دجلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها
ولم يراجع ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من الطويل
وكان يتشوق لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا ما المعنى وما هي قال تعنته قويقا
والعواة حيا لما ... تراب لماء ... وقويق نهر على باب حلب والعواة نهر ببغداد
ومن جملة ابياتها فيا ليت ليس الكرخ داري وانما رماني اليه الدهر منذ ليال شعر
درجانه عم بود از هست دور باشد وانور دل مه در ... اسرار برجون باشد
بر بوجه ... ازري بن دلكه ... ازري زازرد ... دل عاشق از عشق بيرون باشد
فمل فيه من ماء المعرة نكرة تغيث بها ظمآن ليس بسال ومعنى البيت انه كان يطلب رضف
مما فيه دجلة للغرب لجمت الماء وسكنت عما يغيث من المياه وخلت قلوبها عن الحنين
وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال وانما استعذاه هو التنبيه
على استبعاده ومعناه ان الغدران والكفار في المستعذب به والثاني هو الاول
اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنهم اي ... في المشقة والعالم
انما يلزم من استمراره على الخاعتهم فيما يتصورون كانه مستمع فيما فيهم فيستعملون
فيما يعنيهم في ذلك الزمان من اختلال امر الرسالة وانعكاس تقريرها فيتعلق بالرسالة
لا يخفى على احد واما موافقته اياهم في بعض ما يرد دونه فيقيها الاستجلاب فلوبهم وانما
لتتم بها شفقة ومن خارجه فما اذا قصد حكاية عن المنكر الخ لا يخفى عليك ان قصد حكا
ية المنكر مغاير لقصد عموم الحكم والعموم ان كان فيما معا له وان كان ما هو من الفعل
من مستقلا باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا في الاخر لا يخلو عن تعسف والاولى
لصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية
لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن
رجل بانه قد لا يقنع رجل تصويبا له مقال الذي عنده رجل اذا كان المسند اليه نكرة
ثم قال وكان المسند اليه معرفة لان المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود
الانحصار

الانحصار وقد صرحوا في جميع ذلك بان الاسم انما استعمله مبتدأ المعرفة بعده خبر له ومنهم
من ذهب الى ان ابوه في من ابوه مبتدأ ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام ولكن
الكلام في كم ودرهما اما الا فتعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة تتضمنه اي
استفهاما نحو من ابوه اوتنكرة هي افعل تفضيل مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها
نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في هذا المثال خبر مقدم فالحكم بالجملة
الا في كم درهما الجملة الاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما هو في باب
المبتدأ والخبر في بعض نسخ لب اللباب ولا اعراب في ظاهره ووجوه اعرابه كم وكذا في ما لم
على اختيار ذلك القول الاول ان الجملة ليست المسئلة على ما نقلها متفقا عليها كما يتوهم
من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا بان ذلك القول مفروح فيها معرضه حجته الاطلاق ولكن
ومن ذكر من مذهبه ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة ما ذا
خصوا بالخبرية ثم وانت فقط انه مع هذا التخصيص يشكل بقوله مررت برجل افضل
منه ابوه على مذهب سيبويه بمجرد اصطلاح كما ان تعيين معنى لا العالة بان ١
بعض المعاني في اللغات تحكم من غير ان يراعى فيها لمناسبة لكن الترجيح فيه الا ان الاصطلاحا
لان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات فال بعضهم من معمولات الخ
المسند من اضافته ووصفه من قوله لان الفعل مسند ولا يتغير لمعموله تارة
لانه يضاف اومرصعه اولا لان مسند تارة فيها بعضا لم تغير مسند وهنا اعتبار اسناد
متغير فاريد التنبيه على الفرق فيعود لا اسم واما التخصيص فهو لا اسم فيه ما هو المعنى من
باعتبار ان الفعل بحسب اصله فيه وصفه يدل على معنى فيحتاج الى التقييد بما يناسبه
واما الاسم فيكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص
يناسبه وهذا الفرق في الرجحان كافية واما المشتقات فهي باعتبار العمل فيه كم
الفعل لانه انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل وهذا يشعر لفظه كما ينها
فرح في الايضاح اولا بمعلومية الخبرين مطلقا سواء كان تعريف المسند فيهما ٢
ظاهرة او غيرها فقال واما تعريفه فلا فادة السامع اما حكما على امر معلوم

له اي يعلم هو من كونه التعريف بما هو له معلوم له كذا الدرهم قال كما اذا قال السامع اخ هم
زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف ان له اخا وان يعرف ان له اخا في الجملة
واردت تعيينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك
لامتناع الحكم بالتعيين على ما لا يعرف المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا
فلان حكمه بان المسند اذا كان مع جانبا لاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع منا
لذا الدرهم لا اطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المخاطب اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع
مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على ما لا يعرفه المخاطب اصلا لا
يجري فيه قطعا لان المخاطب اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن ما لان
يعرفه المخاطب اصلا بل انما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى
الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما تقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها
والثاني الى ما اطرا عليها في الاستعمال وابدى بما نقله عن نجم الائمة وحاصله ان غلام
زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة الخ
المخصوصة حتى لو كان له غلامان فلا بد ان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية
لزيد لكونه اعظم غلمانه واشهر او بكونه غلاما له او بكونه معهودا بين المتكلم وا
والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن
قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل
الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم
فيسبني على خلاف وضعه وان شئت زيادة الاطلاع على الكلام فاستمع لما نقول
وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان
اللام اشارة الى حضور ما عرفت به ماهية منا على ما حققه من معنى التعريف باللام
فيقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما
من حيث هو هو واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع افراده او بعضها كما م
كذا الاسم يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك
غلام

غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ
معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ماء المطر انفع من ماء
الورد واما من حيث وجوده في ضمن جميع افراده مما فيرد ان كان المضاف او جمعا كقولك ضربي
زيدا قائما وعبيد ان الامير فيمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه
ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف
الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف
باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في فرد ما لا بعينه فيكون في
المعنى كالنكرة في المفردات وان كان معنى التعريف الجنسي اي الاشارة الى حضور الجنس في
ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية اعني المعهود الذهني كانه
قيل فرد من افراد هذا الجنس ولا منافاة بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما
للمخاطب بكونه من جزئيات التعريف وبين ان لا يعرف له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة حينئذ
مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة
به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاصل في ذهنك بخلاف ما اذا عرف
ان له اخا فان المسند حينئذ هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها
بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في فرد ما لا بعينه اذ لا فائدة للحكم عليه
بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على ما لا يعرفه المخاطب اصلا
فيحمل على قصد به الجنس ولا استغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد وبهذا يظهر ان ما
ذكره صاحب الكشاف الى قوله محل نظر ووجهه ان المناسب لذلك السؤال ان يقال في
جوابه التائب زيد فمن عرفت ان انسانا قد تاب فاتيت تقول له من هو تطلب ان يعين
عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدأ والضمير
جمع ان التائب اعني هو خبر له كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فحينئذ يكون المعنى
معين يحكم عليه بالغائب كانه قيل ازيد الغائب ام عمرو ام غيره الى لكنه اختصر في
العبارة بوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي تطلب ان يحكم على واحد منها

بعينها بالغائب والسائل يطلب حكما يكون الغائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد
مثلا محكوما عليه فلا يطابقه الا ان يقال زيد الغائب نعم ان جعل الضمير مبتدأ و
خبرا مقدما عليه لتضمنه معنى الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالجواب
لسؤال حينئذ حكما يكون الغائب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه
بقوله الا ان يقال الغائب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على الوجه
بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد تكثير لغرابه والتبلد المعلمون على تقرير العهد لان
المعهود فيه رفع محكوما به والحق ان هذا التكلف انما صدر عمن تطور بالتامل ونكر له
اتبعه غيره تقليدا له فلذا انتشر فيما بينهم واشتهر واعجب منه ان الشارح نبه
على ما فطنا فلم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشي على الكشاف فان قيل من الغائب
بمعنى ان زيد الغائب ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد الغائب بتقديم زيد ليكون
على وفق السؤال قلنا ممنوع بقولهم في زيد في جواب من قام ولم يرد ان الغائب في قام
زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطا
بقة المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد
الغائب والغائب زيد حيث قالوا انما تقدم وتحكم على ما يتصور ان المخاطب كالطالب للحكم
عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا تأملت ما تلونا عليك اطلعك
على ان معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين مقابلا اسما
بعد المبتدأ واما المطابقة اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا حصولها في
من قام وما يجاب به حقيقة وان صورة   وفيه نظر اما اولا فلان الجواب في زيد انما
او قائم سوى مفهوم لا انسان من مفهوم القائم على هذا المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا
للماهية من حيث هي كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر
ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية تعبيرا وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد
ما منها فكذا الدليل لما ذكر ان المفهوم اذا انحصر في زيد والحصر فيه لزم ان لا يكون للا
نسان فرد اخر والا يصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون
منحصرا

٥١

منحصرا في زيد منحصرا فيه والقول بانه يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر
افراده به مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان مثلا بما
يصدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار لا عرفته دون الثاني
لظهور بطلانه لانه ان كان غير زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره فلا يفيد الانحصار في زيد
انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر
يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما
ذكره من اقتضاء الصدق والحمل والانحصار يستلزم ان يصدق على خاص امر فيبطل
العموم مطلقا من وجه وجواب الشبهة ان الاتحاد في الخارج يستلزم اتحاد المفهومين في
انفسهما ولا تساويهما فجاز ان يتحد احدهما بالاخر وبثالث ورابع فيكون من كل واحد
من الثلاثة حصته منه كالحيوان بالقياس الى انواعه ولا وان يعرض عن امثال هذه
المباحث فانها تفرق في هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس
فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر والا فينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم
الجنس اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف لحصول المقصود بالمنكر ايضا وحينئذ
لا يوجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا
يسمى قصرا بل تعريفا رتبة اعلى منه وهو مستوفى لغرابته فيما نقل عن الشيخ عبد القا
هر فيما مر ان الخبر المعرف باللام بمعنى غير ما ذكره فيها   فالحاصل ان المعرف بلام
الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره
وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ ان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل
مبتدأ كما في قولك الامير زيد كان مقصورا على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير كان
مقصورا على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون
المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبماذا يتميز احدهما عن
الاخر قلت هنا لم قصر المبتدأ على الخبر لان القصر ينبني على قصد الاستغراق وشمول
جميع الافراد وذلك في المبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل

ان كان احدهما اعم من المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم جاز
المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحمل الى قوله لا احوال
كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصر تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه فان قلت
لا يتصور العموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا
صدقا هذا واما دعوى الاتحاد فلا يختلف هاهنا المقصود سواء كان حكم باتحاد الـ
المبتدا بالخبر او بالعكس لان الحاد والخبر لان الجنس حينئذ متحد مع واحد منها يصدق
عليه الخبر هذا متعلق بقوله فورد عليه النكرة اجمالا وقد بينا في تفصيله بما
لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل متوكل على الله وكل متعوذ بالله
فكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الانتساب يكون في العرب لان كل فرد
موصوفا بكونه فيهم فلا يوجد في غيرهم كما يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كان في
العرب موصوفا بكونه كرما فيلزم قصر الخبر على المبتدا وبهذا يظهر ان معرف الجنس
في الحمد يفيد قصر الحمد على الانتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصر بالجملة كل جملة
على قياس ما قررنا في الامثلة السابقة واما اذا قصر به الجنس من حيث هو فانما يلزم
اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص ثم قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم
اختصاص جنس الحمد مختصا بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به ولهذه الدعوى قصر الـ
المبتدا على الخبر بل هو في المعنى فكذا ان يقال الكرم مختص بالعرب اذا لم يرد بقول ان الكرم
مختص مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعدا
الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص هاهنا ومن اللام هنالك
واما تلك الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم فيه اختصاص وقصر اصلا لان الحكم
بان الجنس الكرم موجود فيه بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده لجواز ان يثبت
لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن اخر وتحقيق ما قررناه في هذه المقاصد الجليلة التي يعم
نفعها مواضع كثيرة ثبتنا الله فيها البلاغة بركتك الحساب هنا الشارح عليه فيها
هذا وهو من بيت العنكبوت وهاهنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز

الراد

الا انه الخاشعون فقولك انت الحبيب تقصيره انت الحبيب في لم يتركك ذا العلم المعرا اعتمادا
على قرينة الحال فهو من قبيل حصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بكونه كل موقع قولك
زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع صفاته عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع
ومثاله فيما ذكر سابقا الا ان القيد هنا مقدر وهذا القدر لا يصح جعله نكتة منع
ذلك وكذا لا يقتضيه كون الكلام مشتملا على امر متخصص بحيث ضمير المتكلم لان التقييد با
لظرف يوجب على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد
عن كونه جنسا مخصصا وبمنزلة النوع وان حصر حكم القصر بالثاني اعني تعريف
الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول الخ ربما يتوهم من
عبارته ان القصر لا يتصور حقيقة في المعرف بلام العهد وما في حكمه من اعلام
والمظاهرات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذا
غير صحيح لان المعهود في قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد
المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذا الحكم
افراد في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو فهم لا يتصور في هذه الامثلة قصر
الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون الاخ والمنطلق
المعهود من المشتركين بين زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في
حكمه لا يفيد قصر القلب كما يفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد كحرف نفي
الحرف الوارد على القصر فاذا قصر في المعهود على قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه
بدليل بخلاف الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه
الى دليل اخر من شواهد ما ذكرنا من قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس وهو
واما قوله وعدمه فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اي عدم القصر عما من شانه ذلك
فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بهذا المعنى وهو من هذا التكلف في تصحيحه
مستدرك في البيان قطعا ومثل الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح
اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع لانه في هذا

المعل غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به وكيف يتوهم ان يسمى خبرا به لا اصطلاح
لا ان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات متشخصة من غير منعا
معان كلية تحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها بل تعتبره الوضع الى العقل السلب
واما سلب زيد عما عداه بعد تجويز لا انه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان
من ان الجزئي الحقيقي يقال على واحد دون كثير من كلام كا جزئي فتوهم كثير من النحاة ان الجملة
الواقعة خبر مبتدا لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر الخ لا خفاء ان الدليل لا لو اغلة
نشا من اشتراك العلة بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدا كما ذكره واما الدليل الثاني
فلم يرد به ان خبر المبتدا على معنى انه يجب ان يكون ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب ان تكون
نسبته اليه موقعة موجبة لينتج ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية المو
جبة بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدا بالثبوت من غير او موضوعة او
منتسبة فيها غير خارج في ذلك الكلام نحو قولك زيد عندك اذ تقدير ان زيدا حاصل عندك
واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان يتنازع فيه لان المبتدا انما ذكر ليتسب
اليه بحكم من الطرح حالا من احواله ويربط به بوجه من الوجوه حكما وحكايا وبهذا
جوز في ضربته زيدا ايه الاول بمفعول به وفي الثاني مبتدا مع ان جعل الف على وابع عليه
في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليه
لينسب اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذا لو صح جوابا لمن زيدا بوه منطلق معنا
زيد منطلق الاب وعلى هذا فقولك في الجملة الانشائية كما بل تاو غيره من ذكرها
حاصلا معها لانه قائم بالطالب والمتمني فاذا قلت زيد اضربه فطلب الضرب صفة
قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد باعتبار تعلقه او كونه مفعولا به صفة له
واستحقاقه ان يقال فيه لا يراد ملاحظته فيه وجعله خبرا عنه هو الحيثية فلان
قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك اعني الحكاية بل على معنى انه يتميز
ان يقال فيه فيستفاد من لفظه اضربه ومن ربطه بالمبتدا معنى اخر لا يستفاد من نحو
اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى لا والايمانه احتمالا

بحسب الثاني فكنهم اذ قررنا تقرير القول فيه لا انشاءات الواقعة اخبارا للمبتدا في
مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العر
بية بل هو ما تقتضيه تلك القواعد فمن لا يلتفت اليها ولا يجوز بل اضرب زيدا
او زيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعد تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب في
الجملة التي وقعت صلة او صفة كونه خبرية لانه جئت بالصفة والصلة ليعرف
المخاطب الموصول والصفة والموصوف من انتسابهما بمضمون الصفة والصلة فوجب
ان يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر الجملة الخبرية فالجملة
الانشائية كبعثة واخوانها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول
مضمونها الا بعد ذكرها ولما لم يكن خبر المبتدا معرفا له ولا مخصصا جاز كونه جملة
انشائية كما مر في بابه واشار به الى ما نقله الشارح وفيه بحث ما فيه ويرد على ما
ذكره هنا ان انتفاء المانع مخصوص في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع اخر
ثم قال وقد تقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول مقدر فيه ما هو النعت في الحقيقة
الحقيقة كقوله جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول فيه
ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت الناس اخبر تقله فمن اوجبه النار في
التأويل في التأويل في الحال ليكون ثانيا لمعية الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت
تعلق فيه العلم به فتأمل واما على ما ذكره الشيخ في دلايل الاعجاز من ان
الاسم الخ هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يصير المعنى مشتركا بين اخبار المبتدا اذا
تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا معلول له يطابقه كون الخبر جملة والحكم
والتعويل هنا على ما في المفتاح وجوابه ان المراد ان نقل القول مقصور على
لا انطق فهو تعريض بسبويه في ان انا ما قلت هذا فعل فيا مر ذلك العرف ينبغي ان
يقال ههنا بتقديم الطرف وايلائه حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في عموم ثابته
وقع خطا او شك في محله فاذا نفى محله عموم الاخر له ثبت محله ما يقابلها لا
اعني عموم النفي ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولي الطرف حرف

النفي الفصل الى ما يتعدى عن المواد وهو انه كتابا. ان فيه الريب لا فيه ولما جوز
الشارح معا معنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه المتأخر لما
المانع فيه اذا قلت هو ان يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزءا عن المسند المتأخر
عنه فيكون في معنى ايا ما قلت هو او ليكل ما اعتنى به من الكفار العزو فيهم ولعله ان
ارتكب ما ذكره من التأويل لجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه والمسند فلعله الى ان لا
يكون المصرح به من صور التخصيص بين الاثبات كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في
نحو الذي ما انا قلت هو او ما هو حقيقه فليتفكر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج
عن القانون اما الخبط من حيث ان الاختصاص ما هنا في الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم
لا يتجاوز الى غيركم وهو من يقابلكم وان ديني لا يتجاوز الى الغير وهو مقابلي بناء على
ان القصر غير حقيقي ومن حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني بل ايكلا منهم
عن ان دينكم بكم وديني ليس مختصا بكم وذلك لا يفهم منه نفي اشتراك الدين فيه بينه وبينهم
وهذا الكلام في قوله والمختص بي ديني لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قلنا
نحو من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال له على زعمه واما الخروج عن
القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيد الحصر المسند اليه فيه وعن الغاني
بانه لما كان الاول لا مانع فيه معنوه لا امثلة اسناد الفعل الى المبتدا بكن من القصر
والمسند اليه بهذا الاسناد مفهوم على الفعل كما تم معنوه لا امثلة خارجة الخ اذا
كان الاسناد الاولي فيه معنوه لا امثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا كان فهذا الاسناد
في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج معنوه الامثلة بهذا القيد فيجب ان تكون داخلة
فيه واورده نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما
اسند اليه في الدرجة وكلام الشارح ايضا لا يخلو عن اعتراض من حيث قال
لانه انما يدل اولية اسناد الفعل الى ضمير والمطلوب اولية اسناده الى المبتدا فوله
والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو لا اعتبار الاول منه ان بسبب زيادة توضيح
للمقرر فيما ستقع لما يترتب عليه فيقول خبر المبتدا اذا كان فعلا مسندا الى ضمير
فاسناد

فاسناده الى الضمير لا يتوقف الا على تحقيقه فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا
المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدا فيحصل به المبتدا الى بعد
ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدا عبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسناد
الى المبتدا حقيقة فحصل اسنادان مغايران للاسناد الاول فالاسناد الثاني متأخر
عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا
بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة هو الجملة لا الفعل وحده ولا اعتبار الثالث
متأخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر يتحقق الاسناد الثاني
بلا توقف على شيء. واما الثالث فهو متوقف على ذلك وهو متوقف على اعتبار كون الضمير
عائدا الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا في الحقيقة لا شك ان هذا
هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتأخر عنه يعرف بالتأمل ود الوراق الكلا
في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها ما في احوال الفعل وايضا كل واحد
من الفاعل والمفعول غير الفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد واذا لم يذكر متعلق
بالمفعول دون الفعل ومن هذا اي وما ذكر من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه
عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث
بحذف المفعول به لغرابته من الفاعل في كونه من مفعول وايضا كثرة الحذف فيه كثيرة شائعة
بعد واما احوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة
ويكون كالاجامع من الذي ثبت له اعطاء غير الدنانير وقيل ويكون كالاجامع من الذي ثبت له
اعطاء والا يرى ما عطاء لكان احسن كما لا يخفى لا يقال ان ارادة التعميم في اثرا
الفعل بناء في كون العرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى الاطلاق ليس
مذكورا فيه كلام السكاكي بل عبارته هكذا اذا القصد الى نفس الفعل تنزيل المتعدي
منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر
عن اعتبار عموم للامر اد الفعل وخصوصها ولا تعلقها من وقع عليه فيه يجمعها
اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا اذا القصد

الى نفس الفعل تنزيل المتعدي منزلة اللازم وذا الدليل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول
ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم لا افراد الفعل وخصوصه وحينئذ فلا اعتراض على
كلامه نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكي
على غير ذا الرجا يتجه عليه السؤال الجاعا كما مر ان الاعتذار المذكور في الشرح كيلا جا
بان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة
ومما لا يكون مقصودا له لا يتعرض به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل
الخاصية مثلا ما يسبق الى الفهم من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصناعة
الكلام ان يكون مقصودا به نفي الشك ورد الانكار او من تركيب زيد منطلق من ان يكون لمجرد القصد
الى الاخبار او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب وجه الاختصار مع
فيه فصنعة من المتوجي بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود
له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتبر به عندهم ا
كيف في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي
وذا لا ينافيه كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التعميم المذكور غايته ما في الباب ا لا
يكون العموم حينئذ مقصودا بنفس الفعل بل به بمعونة المقام وهنا بحث وهو
ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل الحجب فيه تقدير المفعول حسب
القرائن الخ افادة التعميم في المفعول مع حذفه تتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك
قرينة تدل على تعين مفعول من الواحد على مثال ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان
منه ما يولم اي كل احد فلا شك ان العموم حينئذ مستفاد من ذلك اللفظ المذكور ولا دخل للحذف
فيه لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول فيتوسل بحذفه الى تقديره عاما
وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوسل بعدم ذكر
معموله الى تقديره عاما بناء على ان تقديره خاصا دون اخر ترجيح لاحد المتساويين على ان
فالحذف اعني عدم ذكر المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما
لم يتميز عند الشارح احد الوجهين من الاخر اشكل عليه الامر والتكلان على التوفيق

على هذا الوجه من خلل في تقريره علامة [illegible] ... ان احد المفعولين قد يكون الخ

فليتامل

فليتامل فان دفعه اعتبرها صاحب المفتاح تحقيق الكلام ان التمييز اعتبار ان المفعول
هو الابل والغنم مثلا واحدهما يقابل الاخر وجعلا ما يضاف الى احدهما خارجا عن المفعول
غير ملحوظ معه بل هو باق على حالة واحدة مع تعدد تقدير المفعول فلو قدر في الاية لا
المفعول لادى الى فساد المعنى ما نبه الوكالة تتزودان ابلا لهم على سبيل الغرض لكن التو
ح باقيا على وصاحب المفتاح نظر الى المفعول هو الغنم المضافة اليهم والمواشي المضا
فة اليهم وكل واحد منهما يقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول لفسد المعنى وهذا نظرا او
نحو معنى فكان على المصنف ان يذكره بل كان الاحسن يمكن ان يعتذر بان المصنف لم يذ
كر الخطابية لاشتهاره وما يتعلق به من التاكيد بوجوده اعتمادا على الغايته بالسو
واما انه لم يعمم بحيث لم يتناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح
في ترك بعض اسباب التقديم ومعلوم ان ليس القصد الا تاكيدا على تاكيد متقوى
بازدياد التاكيد لا محالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف الخ لا يلتبس عليك ان كل
تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وهذا فان قوله ان زيدا قائم فيه تاكيد على تاكيد ولا
تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما قرر في هذا زيد لا عمرو وفي
كون زيد ابعثته اذا قدر الفعل متاخرا حتى يفيد الكلام تعلق زيد ابعثته فالفعل متعلق
بزيد على وجه الاختصاص فان جعل الفعل المتعلق بعمرو ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص
ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل الفعل متعلقا بالضمير على
وجه الاختصاص اذ لا مقتضي له الا في نفسه كما زعما لم تاكيدا فان لا كون في افادة الاختصاص
بل في تعلق الفعل بزيد البتة الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق له ونفيه عن
غيره والتكرير يوكد الجزء الاول منه فيوكد في الجملة تاكيد جزئه ولم يعتبر في
التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل
لا يكون المفسر حينئذ عين المفسر قلنا نعم ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا وان
خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن
يبقى الكلام في ما يرد عليه احدى الروايتين على الاخرى من التعقيب بمقول القائل

التكرير واستيفاء ايراد الرعية كما يقال عليك بالطاعة الامثل فالامثل كأنه قيل فخذ
بو بعقبة عقيبها وبعبة وحينئذ معنى ملاحظة التنزل في ايراد هذا في المثال المذكور وهو بلاغ
للترتيب بينها وتبعه كانه قيل جار بعير وبعبة اقوى واعلى رتبة من حمار او هو من ورود الفاء للتفاوت
بين المعطوفات في المرتبة من غير ترتيب فيها كما ذكره العلامة في سورة والصافات وان كان تم اولى
واشهر في ذا الموضع ولا يخفى الحمل على الترتيب انسب هنا معنى وان ملاحظة [illegible] لا اختصاص في [illegible]
حينئذ اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط
محذوف وتقدير الكلام ومهما يكن من شيء فاز بعبو ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة
المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المعمول عوضا عنه مع كون تقديمه مفيدا لامرين اخرين
الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها وبطل الكلام [illegible] واياي جار
بعبو ثم كرر الفعل تاكيدا وقصدا الى التفسير فصار بعبوا واياي جار بعبوا او هبو
الواو وجوبا للفصل الى جعل الثاني تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة
فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس ورد [illegible]
فطهر والرجز فاهجر [illegible] هنا [illegible] اقل [illegible] بعضهم بان كلمة اما مقدرة
في امثال هذه المقامات   ويتحمل ان هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص
الخ نقل عن الكشاف انما ان تقديم المعمول [illegible] يكون عوضا عن الشرط مع افادته
الاختصاص [illegible] يكون التقديم مع كونه [illegible] في افادة اللزوم المقصود من الكلام
[illegible] الفاء في التوسط [illegible] الخبر [illegible] حذفه [illegible] غير الاختصاص
اذ لا استحالة في اجتماع الفوائد من شيء واحد [illegible] التحقيق المذكور
ان ليس التقديم هاهنا للتخصيص بل [illegible] المقام [illegible] عنه ولعل مراده ان هذا
التحقيق [illegible] التقديم [illegible] غير التخصيص [illegible] المقام [illegible] عنه [illegible] على
تلك الفوائد [illegible] التحقيق [illegible] عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد
ذلك [illegible] حيث لم يقل [illegible]   وكان [illegible] بالقراءة [illegible] بان
اختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام ولا يرد ما [illegible] ذكر اسم الله تعالى [illegible] منه
وهو

وهو مبني على تعلق باسم ربك باقرأ فتعلق المعمول ودخول الباء للدلالة على التكرير و
الدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح هكذا بالوجه عندي ان يحمل
اقرأ على معنى افعل القراءة واوجدها على ما تقدم من قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين
غير معدى الى المقروء به وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده بمقول القراءة متعلق [illegible]
بغير بواسطة حرف الباء باسم ربك يستعان به او يتلبس به حال القراءة وكما يمكن حال
النظر عن التعلق لها ولا يمكن قطعه على التعلق الثاني بمعنى كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع
فيه النظر عن التعلق اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق لها والاعني تعلقه بالمقروء لا ان فيه
قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني بل هو فيهما كما هو [illegible] منه
افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر عن التعلق لا يقول به [illegible] على ذلك الدراية فلا
يعدى الى القراءة به ولم يقل الى المقروء واما قوله مفعول اقرأ الذي بعده فبناء على ان الـ
المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذا الى التعرفة [illegible]
تطلق على معنى [illegible] التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع
النظر عن التعلق بغير المفعول بقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررناه [illegible] استقام
الكلام واستبان المرام من غير ابتناء على ما زعمه [illegible] اعني ادخال الباء فيما
هو مفعول بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذ
بالخطام   وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كانه اراد به
العطف واخواته الثلاثة اما وحدها والا مع ضمير الفصل وتعريف المسند [illegible] و
نحو قوله اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا [illegible] فهو اصطلاحيا
ويستشير اليه الوعم قريب   وهو غير حقيقي بل اضافي فهو يطلق الحقيقي على ما يقابل
الاضافي فيقال مثلا الصفة اما حقيقية او اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي
فيقال هذا معنى حقيقي وذاك معنى مجازي وظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى
انه لا يتجاوز الى غيره اصلا انما سمي قصرا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية
للاشتراك [illegible] هذا المعنى عند اطلاق التخصيص [illegible] واما [illegible]

تخصيص الشيء مجاز على معنى انه لا يتجاوز الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي التخصيص
غير مناسب للاشتراك ولذا لم يحتاج رحمه الله لعله التخصيص الى قرينة تسمى تخصيصا غير
حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذا الرفال وهو غير حقيقي بل اضافي مورد
عليه ان التخصيص مطلقا يقبل الاضافات فاحتاج الى التعسف وهو ان المراد بالاضافي
ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما
عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى المحتوى لشيء بالقياس الى بعض ما عداه فيه خاصة
اضافية لا حتياجه في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة لان
الحقيقي   فرعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار
فيه ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على
المنسوب وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب
اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف   والمراد الصفة المعنوية التي هي معنى
قايم بالغير لا الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنى الا
خير يستعملها النحويون كما لبعثه في باب التوابع وما خرج في باب منع الصرف مقابلا
للاسم   تابع يدل على ذات واحترز بقيد المشمول غير كلمة في قولهم جاءني القوم كلهم
لتطاردهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها
واما التعبير المشهور مفهوم درج فيه العلم ونظايره فتناول امعروف وكذا يرى النعت
والصفة المعنوية التي هو ردها واما النسبة بين معنى المعنوية فالقاسم البيانية اذ
المعنى الاول هو تعبير الامر القايم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات مع انتساب
ذلك الامر اليه كالعالم   ولما كان ال نسب وذا الدلالة اطلاق المعنوية عليه الذي
وايضا اعتبار المعنى الثاني يخرج الى زيادة تكلف في شمول الامثلة   وقوله فصل
فيه اي بالثاني رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي كما اختاره ازين وانسب
اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اخ واشمل بحسب المعنى والاجابة
لتناوله قسمي الحقيقي وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء
موجود

ولقائل ان يقول المغتفر
في التعبير المذكور هاهنا
لا يصرف فيك العلمية عن الحيطة
هذا العلم لانه للابد اخ



موجود فقطع الخطاب فصور عليها فصرا حقيقيا كما مر   والعوز بين القصر الغير
الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء فيتوجه ليتامل وذا الدال فصر الموصوف على
الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر فيه بمفهومه سلب سائر الصفات عنه
لا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين
وذا الا السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي يعتبر فيه سلب
بعض ما عدا تلك الصفة ويعتبر فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس
فيه عدم الاعتقاد بسائر الصفات ويشترك فيهما في جواز انتفاء الموصوف بصفات
مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها وهذا الاشتراك دون العوز بينهما
بان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد اشتراكه صفتين فيه ولو قيل
اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى التاويل   فيفوض عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي خرج
عنه القصر الذي حصل ذا اعتقاد فصار اذا اعتقد على انه موصولة او موصوفة
به   وهذا مما لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد انتفاء امر جميع الصفات
كيف وفي الصفات ما هو متقابلة يمتنع اجتماعها ولا يتصور تخصيص امر بصفة
دون سائر الصفات اذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صون الحمل الذي ذكره المصنف
اذا اريد به معنى الا حمل على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في التوابع عيان في
تخصيص امر دون سائر الامور يقتضي ان يعين المخاطب اشتراكها في جميع الامور وهذا
مما لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يلزم تخصيص صفة امر دون سائر الامور وهو
واقع لا يلزم صون الحمل على امور موجود خارج عن المحدود فقصر على ذلك الوهم عداه
وحاصل هذا القول انا نختار ان المصنف اراد بقوله دون اخرى وقوله دون اخرى ما يعم
من الواحد والاثنين والجمع ولا نسلم انه يخرج به تفسير حينئذ القصر الحقيقي   لانه
تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات اي تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا
التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع لا نبنائه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث
ان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت ذلك المتكلم الصفة لذلك

الامر ويتجاوز ما بعدها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الصفة على الموصوف
اذا كان حقيقيا وادعائيا وكلاهما موجودان بلا انكار ووقوع التخصيص بهذا المعنى الذي
ذكرنا كان للقصر الحقيقي فيكون بالحملة قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء
بشبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب بما ذكره ويمكن ان يجاب عنه ان قال ويمكن انه
خلاف الظاهر اذ المتبادر الى الفهم انه تعريض بنفي عليه ذلك التقسيم كما هو الا
يقتضي هذه المقامات الا ترى انه ليس معنى جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل
ما كان من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان الا نسب ان يورد في الكلام ما يكون كما في
الفصل الرابع قطع الشركة من التغيير بوحده وما بزيد وحده واما قوله جاءني زيد لا
عمرو فمعناه كما هو في نفي ما يقابله صريحا وهو عكسه لا اثبات له اشتراك المجيء كما يشعر
به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء كما هو في قصر ما يراد منه
اذا قلت ما جاءني الا زيد وكان المعنى ما جاءني احد الا زيد فلا ان اجرى على عمومه كان قصرا
حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين وان خصص بالقرينة وقع فيه النزاع
كان معناه ما جاءني احد من فلان الا زيد فيتبادر منه الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا
الحكم اعني المجيء وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاءني زيد لم يكن يفهم
ان يكون قد جاء مع زيد غيره بهذا الكلام اعني قولك انما جاءني زيد بعيد الخطاب المجيء
في زيد فان كان زيد يعني قوله ان الجاءي وقولك زيد اغيره فيه رجع الى معنى طريق العطف
فلا يكون كما هو في قصر القلب كما حققته وان كان زيد يعني قوله ما جاءني الا زيد والاقرب
كما هو في قصر ما يراد كما عرفته في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول
فتامل وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية يعني ان في ذكر
التضمن اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا فلذلك
وذلك لان لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا تمنع الاسناد دخلت على ما باجماع النحاة
وانما يلزم على ما ذكروه اجتماع في الاثبات والنفي معا واجتماع ما له صدر الكلام
ويجوز اعمال ان بعد الالف على العمل ما او قيل العمل مانع من اعمالها فلنا ان

ع ذا الرجل المانع من اعمال حروف النفي فيجوز اعمالها بعدها على لغة بني تميم وقد يقع
في هذا ما ينافي النفي بمعنى الاولى بما يقال لما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل
واحد من الحرفين اعني ان وما جزء حال التركيب على معناه الا صلى لينتقض عليهم ما ذكر
تموه بل قصدوا مناسبة لتضمنها معنى النفي والاثبات بان المعرد بين لمان في احدهما
حال الانفراد بمعنى الاثبات وثانيهما بمعنى النفي ناسب ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى
النفي والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقل عن ابن عيسى الربعي كما لا يخفى
واما في قصر التعيين فالصواب ايضا كونه لا حرفهما والخطأ تجويز كل واحد منهما على
التساوي اي المتردد بين قيامه زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب
الا انه يجوزه كلا منهما فان كان عبارة عن تردده وتشككه فيهما فهذا ليس حكما
حتى يصرف بالصواب او الخطأ بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين
المنافي للتشكيك وان كان عبارة عن حكمه بان كل واحد منهما جائز الوقوع مساو
للآخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة
عن حكمه بان كل واحد منهما يتساويان في الوقوع فظاهر ان المتردد غافل عن هذا الحكم
ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك
المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما
معا او بعدمه وقد كان حاكما بالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب
وخطأ بل يسمى حاكما حكما صوابا او متردد بين امرين احدهما واقع والآخر على خلافه والغرض
المقصود بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع ودلالة
الثلاثة الباقية بالوضع هذه الثلاثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان
اجزاء ذكونه افرادا او قلبا او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي الجهة
المقصودة في هذا الفن دون ما يستفاد منها بمجرد الوضع وكلام الشارح
انه يصرح المصنف الخ فما قال كان الاحسن ان يقول وكان الصواب بناء على ان
المتبادر من الجملة النفي نفيا صريحا ودلالة التركيب على النفي فما ذكره المصنف حسن

على التساوي

خطأ

الا انه لاحسن ان يصرح بها   والتمثيل بمن زيد او ضرب لا عمرا احسن لاحتمال ان
يقال انما يتبين من باب التقوى لا التخصيص فلا يكون مما له الا قريب العكس فعله الا انه
لا احتمال سوجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان الفعل نفى تخصيص فكان التمثيل به حسنا الا
ان التمثيل به ليس فيه احتمال احسن   وشركه مجامعة الثالث الخ معناه فيه قصر الصفة
على الموصوف وقد يقام عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شركه مجامعته النفي فلا
العاطفة بحرفها انما ان لا يكون الموصوف فيه بعينه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز او لا تجيز
ان يقال انما التميمي يسلم من تابع السنة لا من اهل البدعة من احكام التي جعلها المخاطب
وينكر ما فيه قصر القلب فيكون الحمل مما نكارا فيه كلام احمد من النفي ونحو اثبات نحو قصر لا افراد
يكون ما فيه النفي معا واما قصر التعيين فيه الحمل على الاثبات والنفي معا وليس مما
انكارا اصلا   فيستعمل له في الثاني ان اراد اخر وما محمد الا رسول قال صاحب الكتاب
والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فيستخلوا كما خلوا وكما ان اتباعهم بعد
تمسكوا بدينهم بعد هلوكهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة
الرسل رسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه فيل في قوله
اشعار بان معنى القصر هو الوصف اعني قد خلت فانهم لم يجعلوا محمدا عليه السلام
اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه
كما من بيانكا وقد يكمل ما ترتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا   لا اعتقاد القلب بل ان الرسول لا يكون من شرائع
اسرار المخاطبين على دعوى الرسالة فالمقتضي تنزيل المخاطب منزلة المنكر فيه معنا
المقال بعد حال المتكلم مع حال المخاطب وفي المثال الثاني حال المخاطب فقط
لا كن جعله صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعني ان ما سماه المصنف قصر يعتبر بناء على
نكتة وهي ان الكفار يرون المخاطبين وتنبيههم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي
ان يصدر عن العاقل البتة بل غايته امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما
هو كما هو حال الموقع عند السامعين لا الخبر اذ قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم
فالمعنى

فالمعنى يكونهم صادقين فيه فقصر لا امر لا يكونهم صادقين عند الكفار فاذا اورداه ان ينتقلوا
على ان قطعهم لصدقهم مما لا ينبغي وان غايته امرهم ان يترددوا بين الصدق والكذب كما في
معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين فيه فقصر لا امر بل غايته ما ينبغي لكم في شانكم ان تكونوا
مترددين بين كونكم صادقين فيه فقصر لا امر وكاذبين فيه وحينئذ لا يصح ان يشبه حالهم معنا
بما هو حال الموقع اذ ليس بما هو حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان يكون
بما هو حاله تردد في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده لا يشعر به قوله عند السامعين
كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد
الموقع في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام سخيفا اذ المقصود
انكم مدعون فينبغي ان تقصروا على ما هو بما هو حال الموقع والحاصل ان عبارة السكاكي
هكذا فالمراد لستم في دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق وبين الكذب كما يكون بما هو
حال الموقع اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لاشتماله من هذه الى جزئين قد حكم
بقوله عندنا ليس كما في الدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل معمولا للخبر كان التردد
منسوبا الى المتكلم اي لستم كائنين عندنا بين الصدق والكذب والمعنى لستم مترددين بين
كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وحينئذ يصح التشبيه بما هو
حال الموقع لان بما هو حاله ان يتردد السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى
غاية الانطباق   بل انتم عندنا مقصورون على الكذب الخ فالظاهر من عبارة
المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان
المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل
اعتقدوا انهم عند الكفار دائرون بين الصدق والكذب كما هو بما هو حال الموقع
ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على معنى لستم دائرين
عندنا بين الصدق والكذب ولستم مترددين فيه اذ الرسل انتم عندنا مقصورون على
الكذب ولذلك تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون في انهم صادقون
عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو بما هو حال الموقع من كونه مترددا فيه

كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا متعلقا بحسب المعنى للقصر
للصدق والكذب ويكون التشبيه حاصرا وكذا ان يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب متعلقا بالكذب بحسب المعنى كانه قال الرسل لا تردد في كونكم
صادقين وكاذبين عندنا بل اجزمنا بانكم كاذبين عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا للظاهر
من عبارته اقرب اليه مما ذكره الشارح   ومعنى قصر الفعل على المفعول مثلا ان
الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لا يتجاوز بحيث ان ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى
صفة له لا كن لا ملاحظة خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه يعني قوله ما ضرب زيد
الا عمرا اقصر ضرب زيد على عمرو ومعنى ان مجموع الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو
اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل انه غير حقيقي اي ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا
مثلا فيجري فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصورا على كونه ضاربا لعمرو
لا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كما قيل ما زيد الا ضارب
عمرو وهذا معنى صحيح الا انه يلزم حينئذ الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها وما
يلزم ايضا كون المقصور عليه متقدما على كلمة الا واقى وغيره متاخرا عنها
وعلى هذا قياس البواقي يعني اذا عرفت معنى القصر في الامثلة الباقية وجمع الاحد
القصرين فيجوز في ما جاءني زيد الا راكبا ان قصر الموصوف على الصفة اذ معناه ما المتبادر ان
زيدا في زمان المجيء لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاءني راكبا الا زيد من قصر الصفة
على الموصوف لان معناه الكاملون صفة المجيء على صفة الركوب لم تثبت الا لزيد
وربما امكن في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن فيه حمله على احدهما تاما
وبالاول على التقديرين والمختار ما هو الظاهر فقوله لا اشتهي ما اقوم الاكل هذا باب
الامير لادفاع بان الحاجب محمول على انه قصر فيه الشاغل معتقه فيه زمان استعانته باب
الامير على صفة الكراهة له فيكون من قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه
استعاره باب الامير عليه موصوفا بالكراهة لا يتعداه اليه موصوفا بصفة لا
ارادة له فيكون من قصر الصفة على الموصوف وذا الوات فقول قصر استعاره الباب على
انه

انه يجتمع مع كراهية له ومن ارادة له اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف على الصفة ثم
اشتهاء الشيء اذ لم يكن مستلزما للارادة ثم لم ينافه كراهته مجاز ان يكون الشيء مشتهى
مشتهى مكروها كالغزات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا
عنه كشرب الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه
وبين الكراهية باختلاف الجهة فيشتهي الوصول على باب الامير لما فيه من التقرب اليه ويكره
له لما فيه الذلة ودفاع الحاجب فبالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذ
لة   اي ما ايس الشيطان من ابنه آدم الا من جهة النساء الا عازما على اتيانهم من قبلهن اي
ما ايس من جميع جهات الغرور والاضلال الا من جهة النساء يعني بناء على حال من الاحوال
الا عازما من الاتيان من هذه الجهة اشرح حال بلغه وافرها حيث تحقق ما احتواه ايس من
جميع ما عداها فتقسط بها ورايا انه لم يياس من هذه الجهة ايضا او لاعتماد لا الدليل
الكلام عليه وقيل الجملة بعد الا صفة لحرف محذوف اي ما ايس حينا الا موصوفا بانه
اتاهم فيه من قبل النساء . والحاصل كلما ايس اتاهم من قبلهن ولما استوعى المقام انت
استعظم هذه الحبالة داعى ان الاتيان من قبلهن لا زالة الياس ولا حاجة الى تاكيد
الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد الياس بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان
من هذه الجهة بعد الياس منها ومن غيرها اجيب بان العادة بعد الياس من نفعها
ونفع غيرها يدل على انها اقوى الوسائل وعلى انه لا يياس منها بالكلية كما فيه
غيرها وهذا القول الخ مبالغة واحسن لما فيها من المناقضة بالصورة   واراد بها
معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله والهيئة الموضوع له اذا قلنا
ليت زيدا قائم فهو للتاعل نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية
متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب
من هذه الثلاثة كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول الكلام اللفظي
الانشائي ومحا ان كلمة ليت ليست موضوعة لغير الكلام اللفظي المدلول له ولا
للقاء احدهما ولا احد انما تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة

فيهما فيه لا انشاء التعظيم الى التمني بهذا المعنى لا يبعد ان يعبر بالفاء الكلام لا انشاء نعم
اذا اريد بالتمني الفاء كلام انشاء مخصوص كان فيهما من انشاء المعبر بلا الفاء وحينئذ
لا يبعد ان يقال ان اللفظ الموضوع اي للتمني ليت لانها لم توضع لالفاء كلام انشاء مخصوص
الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله لكم وان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني
واما اذا جعلت اللام طة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عائد الى التمني
بمعنى الفاء الكلام المخصوص لا بمعنى احوال الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على
ذلك الاحوال العارضة مثلا النسبة القبلي الى زيد في نعم الا نعمة لتلك عن احتمال الصدق والكذب كما مر ان كم الخبرية فان رب لا انشاء التقليل وكم الخبرية لا انشاء
التكثير ولا نعتا في ذلك الوصف ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة
غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندك فهو باعتبار نسبة الكرم الى
الرجال كلام خبري محتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكثاره له اياهم فلا يحتمله لانه
استكثار منهم ولم تخبر عن كثرتهم ولا اول الذي ان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب
فهو لا استفهام فيل التفتح بمثل علمني وفهمني فان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب وليس
باستفهام فالاولى ان يقال لا امر الذي ان المطلوب به مطلوب من حيث حصوله في ذهن الطالب
فهو الاستفهام والعوز دفيتو وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس
ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول امر فيه فان كان ذلك الامر
انتفاء فكل هو النهي فان قيل التفتح بقولنا اترك الزنا فاجيب بان المراد انتفاء الله
الفعل وعدمه من انتفاء وعدمه لامر حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد عقد
ذلك في بحث العزوم ولا امكان ونحوهما فاذا قيل الا ترك فقولا عملا فيه ترك الزنا من حيث
انه حال من احوال احواله وجعل الة بملاحظته لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل
اترك الزنا فان الترك هاهنا صار ملحوظا بالذات ومعي حرف مصدرية ان رد
ولا انه تعالى وقيل الوقوع بمعنى حكاية للتمني المستبعاد نزد وان يعلم منه المعقول متر
لكنه حاضر فيها سعوا في الصلاة المعقول عليه وكون من ذلك العراق لو حرف مصدرية
لانه

المقصود اثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبه بالاسد لا اثبات التشبيه به
بناء على انه يجب في الاستعارة كون المشبه امرا مسلما والمقصود بها اثبات امر
اخر غيره فانه قال من جملة كلام طويل واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا
في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وهو استعمل فيه
لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع بعمومه كما هو الظاهر
من استدلاله متعلق الجار به ومن قولهم تحمل لا عمل لا معنى للتشبيه بالاسد لا يخفى
على احد واما ان يراد به ذات ما مبهمة شبيهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لا
ثبات شبه زيد بالاسد ثم قال ولا اشكل ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا
زيد شبيه اسد وشبيه اسد زيد فيكون الكلام مسوقا للتشبيه زيدا ويكون
اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم انتهى ما الطاهر فالظاهر ان المحشي
اشار الى الحاصل المذكور بقوله فان قيل يجب ان يكون الخ والى جوابه بقوله قلنا ان الا
وقد اجاب عنه العضادي ايضا بان حاصله منع قوله ولا اشكل الخ وان قلنا زيد اسد
واسد زيد وما بمنزلتهما يحتمل الامرين يعني اثبات شبه زيد بالاسد واثبات ان زيدا
من الذوات المشبهة بالاسد حتى تكون الاستعارة والحاصل انا نختار الشق الثاني
المذكور بقوله واما ان يراد به ذات ما مبهمة الخ ونلتزم انه مسوق لاثبات ان زيدا
من تلك الذات على جواب العضادي او يمنع انه يجب في الاستعارة ان يكون الكلام
مسوقا لامر اخر وراء التشبيه على جواب المحشي فتامل **قوله** فان قيل لا استعارة الخ
اشارة الى ما اورده السيد على استدلال الشارح **قوله** قلنا الانسب الخ الذي
يظهر ان حاصل الجواب وجهان الاول ان معنى الشجاعة الخ العمل باعتبار ملاحظته
خارج عن كل من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المراد على تقدير الاستعارة وانه يصح ان
التعلق بالاسد مستعملا في معناه الحقيقي باعتبار ملاحظته لازم معناه كما
يصح التعلق به مستعملا في المعنى المجازي الثاني الانسب الثاني لانه لا اشكال
عليه بخلاف على الاول لانه دون المشبه به الثاني ان معنى الشجاعة الخ التعلق
باعتبار ملاحظته فيه للمشبه دون المشبه به وهذا يرجح كون اللفظ مستعملا

في معناه المجازي حتى يكون استعارة دون المعنى الاصلي حتى يكون تشبيها لانه اذا كان
مستعملا في المعنى الاصلي المجازي كان المتعلق به باعتبار ما ليس فيه الا وما يكون
مصحح التعلق فيه الا حتى يكون التعلق به اولى مما لا يكون ذلك المصحح فيه الا اذا
تقرر ذلك فقول الشارح كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور الذي هو في المعنى من قيود المه
المشبه دون المشبه به فالمناسب ان يكون مستعملا في معناه المجازي لئلا يكون الغير
متعلقا بغيره في المعنى او المراد كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور باعتبار معنى الشجاعة
التي هو فيها المشبه دون المشبه به وهذا لا ينافي انه يمكن التعلق باعتبار معنى
الشجاعة التابع لمعنى المشبه به فتامل فانه غاية ما يلزم المسامحة في عبارة الشا
رح وهذا يشعر بعدم المؤاخذة بها قوله ان تجعل المعمولات كلها على في قوله اسد
علي وفي الحروب نعامة قوله بالمعنى التبعي اي الذي هو معنى الشجاعة قوله الا دعاء
عطف على التصرف اي وبمجرد الادعاء قوله بان يدعي ان العلم موضوع الخ قال التفتازاني
واعلم انه اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقطعت المبالغة في
التشبيه وادعاء انه غير عمرو لكمال شبهه فقلت رايت عمرا فالظاهر انه استعارة
استعارة ثم قال والقول بانه يمكن ان يجعل لفظ عمرو موضوعا للذات ماله الشكل الخ
المخصوص ادعاء وان كان موضوعا للذات معتبرا له شكل مخصوص حتى يتاتى اعتبار
الجنس تعسف لا احتياج له لان المقصود بالعدول عن التشبيه الى الاستعارة هو
المبالغة في حال الشبه اعني وجه الشبه حتى كانه يساوي المشبه به فيه وذلك
يحصل اذا جعل المشبه من افراد المشبه به داخلا في جنسه ان كان المشبه جنسا او
جعل عينه ان كان شخصا انتهى بلفظه والقول الخ هذا القول هو ما ذكره المحشي بقوله
بان يدعى الخ وفي كونه تعسفا نظر اذ تامل وقبله بان الصفة المطلوبة لا تزيد على
تامل بل الجنس بحيث يتناول الفرد الغير المتعارف فليتامل قوله له جنس اي ليس
المشبه من افراده فقوله فيدعى له جنس اخر اي بحيث المشبه من افراده قوله
فيدعى له الجنسية بان يدعى انه موضوع بازاء ذاته ماله تلك الصفة المطلوبة
كما تقدم قوله اشارة الى ان اطلاق الصاعقة الخ يحتمل ان يريد بما تامل نفس ما
طابع

لطابع مجازا قوله الصواب للذهاب بسرعة الشارح فهو مطابقة من المصـ
لان ما ان الجامع بين العود الخ قوله اول الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم رجل ممسك
بعنان فرسه قوله كما يفهم من الصحاح عبارة الصحاح القربوس السرج ولا يخفى
ما في الشعر لان جعل الابيض من ابتسم قوله هو شخص الخ عبارة بعض السماري
مراد منسوب الى سامر وهو اسم قبيلة قوله بان الضوء ليس بحسي لا الظهر بان اشعب
الضوء لانه المستعار له وعبارة بعضهم لا يخفى ان كلا من الكشف والكشف ليس
حسيا بل هو عقلي اذ لا يدرك بالحس المعنى المصدري الذي هو معناهما ضرورة انه
معدوم في الخارج اللهم الا ان يراد بحسيتهما ان الحاصل بالمصدر فيهما حسي قوله
ويمكن ان يجاب عنه بان النهار الى ان مبنى هذا الجواب ان ظهور النهار من الليل لا
يتحقق الا بتمام النهار وحينئذ يعقبه الاظلام مظهر النهار اي خروج بعده المر
بتمامه من الليل يعقبه الاظلام ونقل سم هذا الجواب في حواشي الشرح وقال
اي والمعنى يظهر منه جميع النهار فيعقب هذا الاظهار الدخول في الاظلام ولعل
ما اجاب به مستفاد مما ياتي عن العلامة قوله ثم ما حصر فيه اي لا جوزه الزمخشري
واعترض ابو حيان بانه مبني على مذهب من يجيز ان يكون المطلوب مراد به ان والفعل
المبني للمفعول والصحيح ان ذلك لا يجوز واقره السعد مفتي وفيه ان الممنوع انما
هو كون المطلوب الصريح من المبني للمفعول اما تاويل فعل مبني للمفعول وحرف
مطرد فلا وجه لمنعه لان علته شبه الاول بالفاعل وهو مفقود في الثاني قوله
العايد محذوف فيه انه شرط حذف العايد المجرور ان يكون مجرورا بمثل ما جر به الموصول
واتحاد المتعلق وهو هنا مختلف الا ان يقال اصدع بمعنى امر وان العايد انما
حذف منصوبا بعد حذف الجار وانتقال الضمير كما يعلم من كلام المغني قوله وينبغي
ان يعلم ان التعريف الخ قوله الا اذا انقلب المعنى الحقيقي اعلم ان قول الشارح لا
وانما يصلح للموصوفية الخ بعد قوله والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا الخ
يقتضي ان غرضه صلاحية المشبه في التبعية للموصوفية فكان ينبغي مما مر ان الكلام
ان يتعرض المحشي في ايراده لعدم صلاحية المعنى المجازي في المجاز المرسل في المشتق

المشتقات لاكنه لم يتعرض لاعم صلاحية المعنى الحقيقي ويمكن ان يجاب بان الحامل له
على ذالك ما يفهم من قوله لاى وتاتيهما ان المدعى ان الفعل الخ وهو ان المقصود بالذات بيان
عدم صلاحية المشبه به في المشتقات لان المقصود بيان وقوعهما مشبها بها لا انها
فاذا جرى على ما هو المقصود لا على وجه ما اقتضاه الدليل لاختلاله فليتامل قوله
ولم يتعرض الرعن الفهم في شرح رسالة الاستعارة للعطار ما نصه ومن الحواشي التي له
اثبتها في هذا المقام هذا ولم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الا
ستعارة لاكن ربما يشعر بذالك كلامه قال في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله استعمل قرات مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة
عن ارادتها استعمالا مجازيا يعني استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح الم
التلخيص ان يكون ذلك في نفس الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لا
زمة للنطق فاجمع بين انه بين علاقة المجاز بين معنى المصدر بين ان الفعلين وتشعر
ذالك باعتبار العلاقة بين المصدر من وجه بحث لانه ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء
اجزاء معنى الفعل دون كل جزء قوله يعرض باب الاستعارة اى مع دخول الزمان في
مفهوم الماضي والمستقبل وهذا يقتضي ان الاستعارة فيهما اصلية والمانع للمحشى الاعتراض
على الشارح لاكن صرح السيرامي بانها تبعية ولعل وجه كلام المحشى ان التبعية في
المشتقات تجرى بين المصدرين ومصدر الماضي والمستقبل واحد ولا يصح تشبيه الشي
الواحد بنفسه ويجاب بانه يجوز اختلافه بالتقييد قال العطار في شرح الرسالة ثم الا
ستعارة في الفعل على قسمين الى ان قال الثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في
الماضي في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فصح التشبيه كذا افاده المحقق الشريف
لاكنه قال في الاطول وفيه ان الضرب حقيقة في كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل
المستقبل فكيف يتحقق استعارته من احدهما الى الاخر حتى يلزم الاستعارة التبعية
في الفعل قوله امتناع ان يكون مشبها اى فالدليل لا يطابق المدعى قوله اقول لا
يخفى الخ فيه منع للاستلزام الذي ادعاه المجيب لاكن البحث من تاج المطلوب ان الفعل
عول

محمول على العطاء اى فلا يكون المعنى ما ذكره الشارح من قوله اى اذا تبسم علقت رقاب
الخ لان معناه انه اذا ضحك ضحكه ايقن السائل انه ملك رقاب ماله قوله لا يختص
بالمستعار له اى بل يختص بالمستعار له باعتبار معناه كما ان السائل وهو انه فرجه
به كثيرا اى الوقائع لان اللائق لا يرمى به كثيرا اى الوقائع في العادة وقضية ذالك ان يكون
مفهوما يجرى في الخلاف كما هو كلام الشارح فليتامل ويحتمل ان المراد بل يجعل تكثيرا
الى الترام ان ذالك المعنى ثابت للاسد ايضا فليتامل فيه وعبارة المحشى في الكبرى الظاهر
انه ليس بترشيح لما انه ليس بتجريد لان التقوية بكلا المعنيين يجوز انتساب الحمد
المستعار له والمستعار منه فلا تفاوت قوله لا التعجب المبالغة اى المقتضى لتشبه اصل
التقليل قوله ونظيره الرجوع قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقيل اى بظلام على معنى الى
النسبة اى ذى ظلم وقيل النفي توجه للقيد والقيد على حد ولا على لاحب لا يهتدى بمنارها
لا للقيد فقط وسيل الشيخ صدر الدين محمد في مجلس عن هذه الاية فاجاب بهذا البديعة بجواب
فاق العلماء بكتب ما التبر لا الحبر وحاصله ان جميع صفات الله تعالى على غاية الكمال
فلو كان متصفا بالظلم لكان متصفا بكثرة الظلم فنفى كثرة الظلم عنه نفي لاصل الظلم
لانه لو اتصف به فانما يتصف بكثرته قوله كما هو الكثير وقريب ما يتعلق بذالك عند
قول المصنف في الديباجة ولم ابالغ في اختصاره الخ قوله اى المشبه فالنوع غير مذكور
فكيف يتصور ذكر ما يخصه ويمكن منع السؤال على ان ذكر ما يخصه فرع عن ذكره ويمكن
حاصل الجواب منع ذلك والوجه انه يتصور بدون ذكره بان يستعار مجموع لفظ المستعار
منه مع تقييده بخاصة قوله مع ادعاء ان الاصل الخ دفع لما يقال الذى ان المستعار له
اللفظ المقيد فلا معنى للبناء المذكور لانه انما يناسب المستعار له والكلام خلو عنه
قوله موضوع للايقاع الخ اى فلا يدل بالمطابقة على صورة التردد بل هو من لوازم المو
ضوع له قوله والاولى الخ عبارته في الكبرى والظاهر انه لا معنى لها هنا للتشبيه
بايقاع الرؤية المتعلقة بالتقديم والتاخير او وقوعهما مع كون التقديم والتاخير في
سائر المتعلقات باقية على معانيهما فلا تغيير بالنظر الى هذا المجاز قوله المراد با
لوصل الخ اى كما في شرح المفتاح قوله لاكن القوام الخ عبارته في الكبرى وحاصله انه

اذا ذهب المتردد خطوة الى قدامه ثم رجع الى الموضع لا اول يصدق عليه انه يخطو خطوة
الى قدامه وخطوة الى خلفه فان الموضع لا اول خلفه بالنظر الى الحالة التي عند الخطوة الثانية
لا الاولى ولا شك انه اذا كان التقديم والتأخير في رجل واحدة فهما بالحقيقة متعلقان بامر
واحد فلا يرد ان معنى المثل تعلق التقديم والتأخير بامر واحد وانه لا يتعلق المتردد في قدام
وخلف معا قوله اي من حيث التذكير الخ دفع بهذا ايراد ما اذا وقع التعبير بذكر لفظ يدل
على العطاء اخر مرادا فيه قوله فيه بحث الخ لا يخفى عبارته في الكبرى انه خبير بانه لا وجه له
لجعله بمنزلة قولهم في اصطلاح التخاطب قوله اما الاول فكلام لما فيه من نوع خفاء وجهالة
وذا الولا يجوز في التعريفات ولكن البحث عن الحقيقة غير مقصود بالذات في هذا الفن لا يوجب
جواز ذا الوصف قوله عن الكلمة الموضوعة لحقيقة من الخفا بوضع غيرها الخ اي كلفظ مرسن
الموضوع لانف ما له مرسن اذا استعير لانف الانسان وانما كان هذا خاليا عن العلاقة
لان خصوص الوصف المعتبر في المرسن وهو كونه انف ما له مرسن غير مراعا اذ لا يقصد
ذلك في انف الانسان ولعل ذلك لان الاولى ان يكون من المجاز المرسل الذي علاقته الاطلاق
والتقييد قوله اراد بالوصف لا اول الخ عبارة العبادي قوله استعارة وصف الخ فيه بحث
لان المستعار ابدا هو اللفظ الدال على الصورة المشبه بها لا وصفها كما يدل عليه ظاهر
العبارة وان تعقبوا في ذلك ان المراد بالوصف اللفظ بناء على ان اللفظ كوصف يكشف به
المعنى فلا يتاتى هذا التأويل في قوله لوصف لا اخرى لان المستعار له يكون لفظ المشبه
نفسه لا لفظ اللازم الا ان يراد بهذا الوصف معنى البيان فكأنه قال استعارة لفظ الخ
الصورة الاولى لبيان الصورة الاخرى فتكون اللام في قوله لوصف اخرى داخلة على الوصف
لا طرا لاستعارة قوله باعتبار المواد اي يجب في كل مادة من غير اعتبار امر مخيل بنا
سبب والوجه ان المراد بكثرة لا اعتبارات ان امر التخييل ثم تشبيه باللازم ثم استعارة
لفظ اللازم لانه يشمل ما ذكره المحشي مع زيادة قوله وهو ان يكون الخيال الخ كان
حاصل هذا التوجيه انما سميت تخييلية لان المتعلق بها وهو الوهم مناسب للخيال
فسميته باسم مناسب المتعلق بها تأمل قوله تلك لا خافية الخ اي التي ادعاه السكاكي
في قوله السابق على ان المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة لا
ظفار

لا الخفاء البعيد قوله فيما اذا كانت القرينة حالية نحو قوله نقل العلم ينقون فان القر
ينة هاهنا استحالة الترجي عليه تعالى فيجعل لا منقار استعارة بالكناية عن المر
جو ويجعل لعل قرينة لها قوله لا يرتكبه لانه يترك التصحيح الخ فيه كلام فان ترك الح
التصحيح المشهور ادعاه لا في نفس الامر وعن الشارح في ذكره ان الحسن انما ينقص بعود
التصحيح قوله لو قال المطلق بها المرصوص لكان احسن اذ لا حاجة هنا الى لا اشعار بما
لقسيم لا خير بل قوله الظاهر ان صيغة التفضيل الخ كانه مبني على ما نقل عن المبرد والا
خفش من جواز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه كما نقل ما يستعمل نحوهما قياسا
والجمهور على المنع والتعبير في مثل ذا الوبا تسر مبالغة ثم وجه ما ذكره المحشي انه لا يتاتى
كون ابلغ من البلاغة لا فقط به اذ في الحقيقة بلاغة مع عدم امكان ذا الولا فان قسم
المفرد ولا بلاغة في المفردات والكلام هنا انما هو في الحقيقة المفردة فان قيل فيه ان اسم
ان الحقيقة لا تختص بالمفردات نعم يرد ان المجاز المفرد لا مبالغة فيه في حد نفسه
اذ ما لم يحمل على غيره لا يفهم منه معنى مفيد وكما بلغية والمبالغة اذا نسب الى الحقيقة
او المجاز انما يراد بملاحظة التركيب الذي يقصد ذا الوهم انه لا مبالغة في الحقيقة في كثير
من المواضع وقيل انما قال ذا الولما يورد على ابلغية من انه لا يجوز صرف كلام الله
ورسوله عن الحقيقة ما امكن وكيف ذا الدفع ان المجاز ابلغ وجوابه ان ابلغيته اذا
دام بمقتضى الحال والحال في كل منهما انما يقتضي الحمل على الحقيقة وان سلم فالمانع من
الحمل على الابلغ المانع شرعي قوله المشهور ان حقيقة العلوم الخ تامل مقصوده
بهذا الكلام لان قول الشارح اي يتصور الخ بتفسير يعرف واما قوله علم الخ فلم يفسر
ويبين فليس في كلامه ما يخالف المشهور قوله فيشكل بالمشاكلة الخ اجيب بانها
ذكرت من المعنوي وان كانت من اللفظي لانها تناسب المطابقة والمقابلة فصرحت
معها قوله لان الفتحة على حركة النقل بدليل ان قبل هذا البيت قوله عواعده
والحمر سبع ردابه فلم ينصرف لا اول كانه لا اخر ولو قال على حركة الدفع لكان احسن
لان الحركة هنا اعرابية والنقل من القاب البناء قوله وقال في تفسير الكشاف الخ انه
استشكل في الكشاف وصف الله سبحانه بالاستحياء واجاب بانه جار على سبيل

من البديع

التمثيل ثم قال ويجوز ان تقع هذه العبارة في كلام الكفرة فقالوا اما يستحيي رب محمد ان
يضرب مثلا بالذباب والعنكبوت فجاءت على سبيل المقابلة واطباق الجواب على السؤال
وهو فن من كلامهم بديع وطراز عجيب ومنه قول ابي تمام من مبلغ افناء يعرب كلها اني بنيت
الجار قبل المنزل وشهد رجل عند شريح فقال انك لسبط الشهادة فقال الرجل انها
لم تجعد عني فقال لله بلادك وقبل شهادته فالذي سوغ بناء الجار وتجعيد الشهادة
هو مراعاة المشاكلة ولولا بناء الدار لم يصح بناء الجار وسبوطة الشهادة لامتنع
تجعيدها قال السعد في حواشي الكشاف قوله ويجوز ان تقع يعني ان المشاكلة تقع في
الاستعارة لان كلا منهما انه ليس بحقيقة ووجه التجوز ليس بظاهر ولذا قال وهو فن بديع
وطراز عجيب وكلامهم ان مجرد وقوع مدلول هذا اللفظ في مقابلة ذاك مصحح التجوز
والجواز على ما قال والذي سوغ الى قوله لامتنع تجعيدها ولا يخفى انه يمكن في بعض صور المشا
كلة اعتبار استعارة كان يشبه انقباض الشهادة عن الجرح وتأبيها عن الزاكرة
بتجعد الشعر لان الكلام في مطلق المشاكلة سيما في قوله اصبغ ليجبه وقميصا قوله
فلا يكون اطلاقها عليه محتاجا الى اعتبار المشاكلة اي لان النفس بمعنى الذات هي
حقيقة كما في الكشاف والصحاح وقال الكامل النسفي في بحر الكلام يجوز ان يقال ان الله
تعالى نفس عند اهل السنة والجماعة لان النفس يذكر ويراد به الذات والوجود ويؤيد
ذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة لانه اطلق النفس عليه تعالى بدون مشاكلة
وكذا الاية الاولى المذكورة قوله تعالى واصطنعتك لنفسي واستدل الكامل الرازي في التفسير
الكبير في الكلام على الاستعاذة على اطلاق النفس على الله تعالى باثني عشر حديثا منها
حديث اقسم ربك على نفسه ان يشرب عبد خمرا لم يتب الى الله تعالى منها الا سقاه من
طينة الخبال ومنها ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى ولاجل ذلك مدح نفسه
ومنها سبحان الله عدد خلقه ورضى نفسه واعتبار المشاكلة الخ وقد تصدى هنا
سنان في حاشية الاصل لترجيح ان النفس لا تطلق على الله تعالى الا على سبيل المشا
كلة وحمل الايات الدالة على خلاف ذلك على المشاكلة التقديرية والظاهر انه
يجري في الجميع الاحاديث وقول بعضهم انه غفل عنها وان المشاكلة لا تنافي غالبها
اصلا

اصلا دعوى بلا دليل فلذا اختار من سرى في وجه المشاكلة انه عبر الخ عبارته
يعلم لفظ النفس في الاية وان كان بمعنى الذات لا يوصف من اعتبار المشاكلة لان ذات
اعلم ما يؤدي اليه ليس بكلام مرضي فلا يوصف به على المشاكلة بان يكون المراد لا اعلم معلو
مك فعبر عنه بلا اعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي كما قاله
السعد في حواشي الكشاف قوله الجمع بينه وبين التقسيم الخ قال ميم في حواشي الشرح
العر والذي ذكره بين الجمع مع التقسيم وبين التقسيم يقتضي ان قولنا الكلمة اسم وفعل
ليس من التقسيم بمجرده مع انهم يقولون انه تقسيم فلعله بغير هذا المعنى المذكور هنا
فليراجع انتهى وقوله بمجرده واذا ذكر [illegible] فيه بالنظر الى قولهم جمعه الرجل اسم يعرب بكذا الخ
بانه حينئذ تنكير وهم يقسم على ضيم الخ قوله لا على ان يقال جمع الروم الخ ويصح عليه
ضابط التقسيم السابق لانه ذكر متعدد [illegible] ما نكحوا وما ولدوا وما جمعوا وما زرعوا
واضيف ما لكل اليه فانه اضيف للاول كونه للصبي وهكذا قوله من وقت دخول
المبتدا المعين اي المذكور في قول الشارح والتابعين من مبتدا معين قوله فانه ليس الكل
كذا الاشارة الى ان الاستثناء باعتبار جملة المؤمنين فهو حكم بالخلود على جملة المؤمنين
وابتداء من ابتداء دخول الجنة الى ما لا نهاية له واستثنى منه العدو الوقت الذي يكون فيه عصاة
المؤمنين خارج الجنة بعد دخول غير العصاة فانه يصدق على جملة المؤمنين من العصاة
وغيرهم انهم في ذلك الوقت غير خالدين لان بعضهم وهو العصاة غير خالدين فالاستثناء
من تأبيد الجملة لا من تأبيد كل بعض من الجملة فليتأمل قوله وعلى هذا لا يرد ما قيل الخ
قائله السيد قدس سره وعبارته يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول
الجنة فكيف يتصور ما سبق على الدخول قوله واما حمل الاستثناء الخ اشارة الى
قول السيد فالصواب ان يقال ان الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من ان بعض المؤمنين
لا يلبثون في النار واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو
اكثر واجل وهو رضوانه ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضهم يخرج منها والربع نوع
ارادة هذا المعنى منه على قياس ما اريد بالاول اعقبه بقوله عطاء غير مجذوذ لئلا يقال
ما ذكرته يوجب انفصال الاية فلم الاية حيث عمل بالاستثناء الثاني عملا عليه الاول

ستتنا. لا والمعنى أنها سيفا مسافنا واحد الا انا نقول لها واحمدوا على الظاهر وهو عدولا
لشاى عنه بقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال لولا اختلال **قوله** فان قيل معنى الالتفات
مقابله السير فوسرسره وقال نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بان يعبر الشاعر مثلا
اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن وصف يقتضى المبالغة في
انتهاجه بعالم يكن ذا التجريد اصلا وان كان معناه وصف يحتمل المقام المبالغة فيه
فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا بمعنى تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم
ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور او على مذهب
السكاكي **قوله** الا ترى ان صاحب المفتاح عبارة السيد فان كلام قبل المفتاح حيث قال
في بيان الالتفات فانما هنا مقام المقال يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلت معنى
كلامه أنه اقام نفسه مقام المخاطب لا انه جرد منها مخاطبا آخر ليكون تجريدا كما ذكره
فايدة الصلاة لعلة المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذه الموا
ضع واما نشت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه
ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في انتهاجه
بالمحزونية بطريق انتزاع محزون آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب لا
والاظهار ان المراد به مغاير المتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة في انتهاجه بالمحزونية
بطريق الانتزاع **قوله** ينبغي ان يعلم ان قوله ولا يشرب الخ ذكر السيد ما حاصله ان
مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وكنى بنفي الشرب بكف البخيل
عن نفي ملزومه من كونه بخيلا ويتم من نفي كونه بخيلا كونه جوادا وبه يتم المقصود ولا
دليل على انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم
منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا نعم قال بعضهم ان كونه كناية عن كون الممدوح غير
بخيل لا ينافي كونه تجريدا مع كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه فيجامعه
فيه ما ادعاه البعض **قوله** قلنا المراد بالتفريع ههنا الخ أجاب الفناري بان
المراد بالتفريع التعقيب الصوري والتبعية في الذكر كما ينبئ عنه لفظ الوصف قال
على ان الكلام في مثله ليس للتشبيه بل لمجرد التعليل **قوله** فلم جعل الخ كان وجه
هذا

هذا التفريع ان لها مستندا في الضرب لها ولا يقدر انتظام كلامه سيما قيلا بدوان يكون لها دلالة
ما يحتمل لا ما نظال نامل **قوله** منها الا اشارة الخ كان وجه الا اشارة ان شان العاقل في الحرب
الحرب ان يجر الى القتل فعدم توقفه دليل على انه لم يلتفت الى ما ذكر لا من ان وجه
الاشارة قوله لوجهته اذ لو تردد على نفي ما دخلته عليه فدلالته على انه لم يجد **قوله**
الظاهر بحسب المعنى الخ وعليه مبنى الكلام استمرار **قوله** الا ان يعتبر عطف ابايه الخ
يشكل عليه تقرير الشارح في المطول لعدا اسما الا ان يقال اراد مجرد بيان العامل
قوله الظاهر انه لا حاجة الخ كان وجه عدم الحاجة انفهامه في انواع الحرب مجرجا بنا
لغير لا ما ولى عليه تامل **قوله** لا لانه معدد اي مبصر على المثال المقسم وهذا ان احد
اللفظين مفرد والآخر مركب **قوله** هذا على تقدير ان يعتبر الخ حاطه اشارة الى الفرق بين
الوجهين بلا اعتبار بان يعتبر في الاول التغيير بساعة قبل الوصف بقليل وفي الثا
بعد الوصف به **قوله** انت خبير بان ما ذكره جوابه ان الشارح اراد الزيادة على
المتن ولا استدراك عليه وان كان كلام المطول لا يلائم هذا فانه صريح في ادخال
هذا تحت المتن ثم لا يخفى ان هذا يدل على ان المراد هنا الوزن التصريفي والاعروض
عروضى فلا يعرف ظ فيتعين خلاف ما يأتي في الموازنة فانه اعم اذ حكم بالاتحاد فيه وعلى
وزنا ما يأتي **قوله** انت خبير بانه لا يلائم جعل الشيء قرينا من شيء اي والذي وصف بها
لكن من غير هو الثاني في الذكر لا الاول رايحه والمفعول الاول هو المجعول قرينا من غيره
بل ان قال فالظاهر الخ اي لان الكلام فيما اذا كانت القرينة الثانية اقصر منهي التي تقرن
بالقرب من غيرها وبالجملة قرينة من الغير التي هو لا والمكان الظاهر ما ذكره يفي انه
لا المانع من ان النائب هو المفعول وهو اقصر منهما واي مانع من ذلك في المتن والشرح
وقد رأيت في نسخة ضبطه قرينة اقصر بالرفع ولعله نائب الفاعل والمفعول الثاني
محذوف لا لكن الموجود في تلك النسخة التعبير بيعد لى اللهم الا ان يكون ثبت عند المحشي
ضبط قرينة بالرفع على النيابة واقصر بالنصب على انه المفعول الثاني **قوله**
انت خبير بان المعنى الذي ذكره الشارح الخ لانه محمل صحيح وحينئذ كان الكلام محتملا
للصحة ينبغي الحمل عليها قال المؤلف وهذا آخر ما يسر الله جمعه على هذه الحواشي

حال القراءة وكتابة حاشية على الشرح والحمد لله على جميع الأحوال وصلى الله على سيدنا
واستاذنا ووسيلتنا في الدنيا والآخرة سيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه الكرام صلاة وسلاما دائمين مدا الأيام وكان الفراغ منه ضحى يوم الأربعاء
الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وألف عرفنا الله خيره وبره
على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده عبد الله سبحانه وأضعف عبيده
محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عثمان المانجلاتي الحسني
لطف الله به وغفر له ولوالديه ولأشياخه بمنه وكرمه وغفرانه
من خط الفقيه العلامة تلميذ المحشي أبي عبد الله السيد
محمد جلبي بن السعيد بن غانم الجزائري رحمه الله عنه
وهو نقل من مسودة شيخه المذكور أوائل جمادى
الثانية سنة ثمان وخمسين وألف
وكان الفراغ من نسخها عند أذان العصر
من يوم الأربعاء السادس من
جمادى الآخرة عام ١١٠٤
أربع ومائة وألف
عرفنا الله خيره
ووقانا ضيره
بمنه
وكرمه